قضايا المجتمع المدني

تقرير يعنى بشؤون المجتمع المدني والتحول الديمقراطي والتنمية المستدامة

يصدرها: مركز الاردن الجديد للدراسات، العدد السابع عشر، عمان الاردن

تحديات وآفاق التنمية السياسية في الاردن

ملف خاص

أضواء على حقوق الانسان في الاردن

كتاب العدد:

حسين أبو رمان، جوزيف شكلا، د. طالب عوض، ثائر العيساوي، رياض صبح، منار الرشواني، د. محمد مصالحة، رهام الحوراني، د. علي الزغل محمد كامل السعيد، علي عيسى، باتر وردم، ناصر أحمد كامل، لميس ناصر، محمد عباس، د. محمد قاسم الحمد، وليد الخياط، د. حيدر رشيد، مي أبو السمن، بثينة جردانة، سعود البراري، د. خطاب أبو لبدة.

Civil Society Issues

Deals with civil society, democratic and sustainable development issues

Series of Reports Published by: Al-Urdun Al-Jadid Research Center, Issue 17, Amman Jordan

Challenges and Horizons of Political Development in Jordan

SpecialDossier

Spotlights on Human R In Jordan

صدر حديثاً

المرشد إلى مجلس الأمة الأردني ٢٠٠٣-٢٠٠٧

يعرّف هذا الكتاب بمجلس الأمة الأردني ٢٠٠٣-٢٠٠٧ بجناحيه ، مجلس النواب الرابع عشر المنتخب في ١٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣ ومجلس الأعيان العشرين المعين في تشرين الثاني ٢٠٠٤ .

إنه كشاف شامل بالسير الذاتية لأعضاء مجلسي الأعيان والنواب مع صورهم الشخصية ، إضافة إلى قاعدة بيانات وافية عن مسيرة الحياة البرلمانية الأردنية (١٩٢٨-٢٠٠٣) والانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣ ، وكذلك عن الكتل واللجان البرلمانية وعن الأمانة العامة لكلا المجلسين .

إنه المرشد الأشمل والأوفى عن مجلس الأمة الأردني في واقعه الراهن ما يجعل منه مرجعاً متميزاً لا غنى عنه لسائر المهتمين .

المرشد إلى مجلس الأمة الأردني

٢٠٠٣-٢٠٠٧

مركز الاردن الجديد للدراسات
٢٥٠ صفحة من القطع الصغير

يطلب هذا الكتاب من مركز الاردن الجديد للدراسات
شارع مكة، عمارة رقم ٣٩، عمان - الاردن
هاتف: ٥٥٣٣١١٢/٣/٤ فاكس: ٥٥٣٣١١٨

صدر حديثاً

دراسات في تاريخ الاردن الاجتماعي

يتكون هذا المجلد الذي يشتمل على دراسات في تاريخ الاردن الاجتماعي من عشرات الأبحاث التي غطت فترات تاريخية هامة من حياة الأردن منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى السبعينات من القرن العشرين . كما غطت هذه الأبحاث حقولاً دراسية متخصصة من بينها السير الذاتية والمذكرات كمصدر من مصادر التاريخ الاجتماعي . وتتوزع هذه الأبحاث على ثلاثة أبواب .

يتكون الباب الأول من ٢٠ بحثاً موزعة ضمن الفصول الخمسة التالية : العائلة والمجتمع في نهاية القرن التاسع عشر (١٨٨٠-١٩٢١) ، تأسيس الدولة في شرقي الاردن ، العمارة والتاريخ الاجتماعي ، التغيرات الاجتماعية في النصف الثاني من القرن العشرين ، المجال العام ، الهوية والديمقراطية . وقد شارك في إعداد هذه الأبحاث أكاديميون وباحثون من الأردن والجامعات الأردنية والأوروبية والأمريكية .

ويشتمل الباب الثاني كذلك على ٢٠ بحثاً موزعة ضمن اربعة فصول ، هي : التغيرات في الخارطة الاجتماعية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، العمارة والفنون التشكيلية ، المجال العام في مجتمع مديني ناشئ ، المدن والتحركات السكانية والهجرات . وقد شارك في إعداد هذه الأبحاث نخبة من الأكاديميين والباحثين من الأردن والخارج .

أما الباب الثالث فهو يتكون من ٢٣ بحثاً موزعة على فصلين رئيسين ، حيث تناول الفصل الأول «السير الذاتية والمذكرات كأحد مصادر تاريخ الأردن الاجتماعي» ، وقد توزع بدوره على عدة محاور ، حيث يتناول المحور الاول الابعاد النظرية والمنهجية والتجارب الشخصية في كتابة السير . وتطرق المحور الثاني الى المذكرات التي انطوت على نظرات عربية واجنبية الى شرقي الاردن في المراحل المبكرة من نشأته . وضم المحور الثالث من الابحاث ، المذكرات والسير الخاصة برجالات الدولة والجيش وشخصيات سياسية لعبت ادواراً في الحركات والاحزاب المعارضة . وتناول المحور الرابع ، مذكرات شخصيات من عالم الاعمال ، وشخصية نسائية ، واوراق احد الزعامات المحلية في احدى بلدات شمال الاردن ، ونظر احد ابحاث هذا المحور الى الرواية بوصفها سيرة ذاتية لكاتبها من خلال اعمال غالب هلسا وتيسير سبول ومونس الرزاز .

أما الفصل الثاني فقد بحث في قضايا «الإعلام الأردني ، نشأته ودوره في المجال العام» . وقد شارك في اعداد هذه الأبحاث باحثون من بينهم أكاديميون من الجامعات الأردنية والبريطانية والامريكية والمصرية ومؤرخون وكتاب وصحفيون وخبراء إعلاميون ، واشتملت هذه الابحاث على استعراض لمسيرة كل من الاذاعة والتلفزيون ، وقراءة في مسار الصحافة الاردنية عبر شهادة شخصية للاعلامي المخضرم محمود الشريف ، ونماذج مختلفة للصحافة في اواسط القرن الماضي .

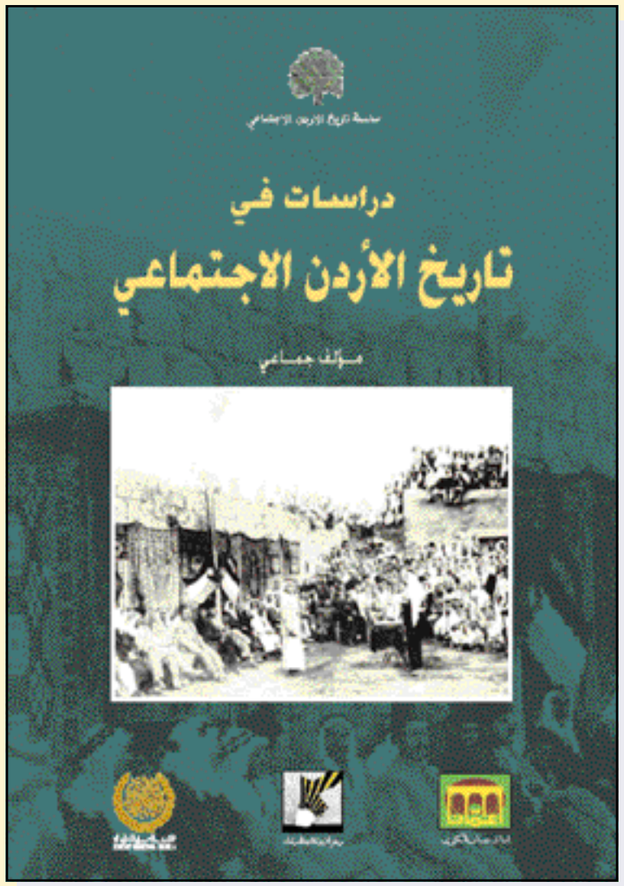

دراسات في تاريخ الاردن الاجتماعي

الناشرون :

امانة عمان الكبرى، البنك الاهلي الاردني،
مركز الاردن الجديد للدراسات

٨٧٠ صفحة من القطع الكبير

يطلب هذا الكتاب من مركز الاردن الجديد للدراسات
شارع مكة، عمارة رقم ٣٩، عمان - الاردن
هاتف: ٥٥٣٣١١٢/٣/٤ فاكس: ٥٥٣٣١١٨

أضواء على حقوق الانسان في الاردن
(انظر الملف ص١٥ – ٣٥)

أثر النظام الانتخابي على المجلس التشريعي الفلسطيني
(انظر ص٣٦ – ٣٧)

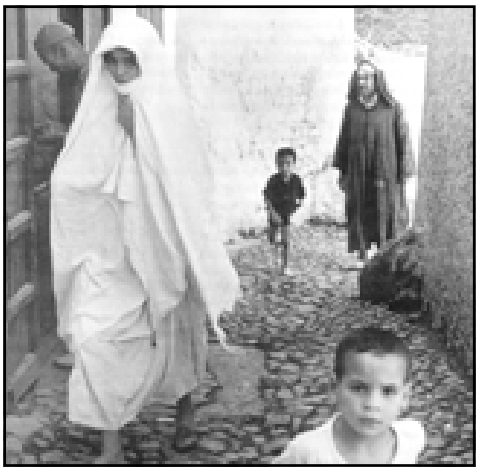

حقوق الانسان في الاقطار العربية
(انظر P:3 - 11)

في هذا العدد

❑ **المقالات:**

- تحديات وآفاق ملف التنمية السياسية في الأردن ..... حسين أبو رمان ٤
- أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي الفلسطيني ..... د. طالب عوض ٣٦

❑ **الملف: أضواء على حقوق الانسان في الاردن ٢٠٠١/٢٠٠٢**

•الحقوق المدنية والسياسية

١- الحقوق المدنية ..... ثائر العيساوي ١٦
٢- الحقوق السياسية ..... رياض صبح، منار الرشواني ١٧
٣- تعقيب: الحق في المشاركة السياسية ..... د. محمد مصالحة ١٨
٤- تعقيب: الحق في حرية الاقامة والتنقل .....رهام الحوراني ١٩
٥- تعقيب: حقوق اللاجئين ..... د. علي الزغل ٢٠

•الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحقوق الاقتصادية .....محمد السعيد، رياض صبح، علي عيسى، باتر وردم ٢١
٢- الحقوق الاجتماعية والثقافية ..... رياض صبح، ناصر احمد، منار الرشواني، لميس ناصر، محمد عباس، د. محمد قاسم ٢٣ ٢٦
٣- تعقيب: الحق في العمل وأثناء العمل .....وليد الخياط ٢٨
٤- تعقيب: الحق في الضمان الاجتماعي ..... د. حيدر رشيد ٢٩
٥- تعقيب: حقوق المرأة ..... مي ابو السمن، بثينة جردانة ٣٣
٦- تعقيب: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ..... سعود البراري ٣٣
٧- تعقيب: الحق في التعليم ..... د. خطاب ابو لبدة

❑ **أبواب اخرى:**

- وصل الى مكتبة المركز ٢ ٦
- صدى المجتمع المدني في الاردن 1

❑ **القسم الانجليزي:** 3

قضايا المجتمع المدني:
(الجزء السابع عشر)
يصدرها: مركز الاردن الجديد للدراسات،
هاتف: ٤ / ٥٥٣٣١١٢، فاكس: ٥٥٣٣١١٨،
ص.ب: ٩٤٠٦٣١، عمان ١١١٩٤ الاردن.
تنضيد واخراج: ايمن الامريكاني – دار سندباد.

رقم التصنيف : ٣٠٧,٧٦ مرك
عنوان المصنف : قضايا المجتمع المدني
الموضوع الرئيسي : ١- المجتمع المدني
رقم الايداع: (١٩٥٢ / د / ٢٠٠٢)

Civil Society Issues:
No. (17).
Al-Urdun Al-Jadid Research Center,
Tel: 5533112/4 Fax: 5533118,
P.O.Box: 940631, Amman 11194 Jordan.
e-mail:ujrc@ujrc-jordan.org
www.ujrc-jordan.org

من مكتبة المركز

وصل الى مكتبة مركز الأردن الجديد مجموعة من المطبوعات والاصدارات، وهي متاحة للباحثين والقراء والمهتمين. وفيما يلي تعريف بها:

حوكمة الشركات

●عن مركز المشروعات الدولية الخاصة التابع لغرفة التجارة الامريكية بواشنطن، صدرت مؤخراً الطبعة الثالثة من كتاب بعنوان «حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين»، وهو من تحرير د. جون سوليفان المدير التنفيذي في المركز وعدد من زملائه، وترجمه الى العربية سمير كرم. يتكون الكتاب من خمسة اقسام موزعة على (٣١) فصلاً وعدد من الملاحق، ابرز هذه الاقسام تتناول دور مجالس ادارات الشركات في تشجيع حوكمة الشركات، وارساء اسس حوكمة الشركات في المنشآت المملوكة عائلياً، ودور مبادرات المجتمع المدني في تشجيع حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية. يقع الكتاب في ٣٩٨ صفحة من القطع المتوسط.

التقرير الاستراتيجي العربي

● التقرير الاستراتيجي العربي لسنة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ صدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. يتكون التقرير من «الافتتاحية» بعنوان: منازلة الاستبداد في الداخل والخارج بقلم رئيس تحرير التقرير د. حسن ابو طالب، ومن «المقدمة» بعنوان: صراع حضارات ام حوار ثقافات، ومن عدد من الاقسام الرئيسية تناولت الازمة العراقية الامريكية، التفاعلات الدولية، التفاعلات الاقليمية، الصراع العربي الاسرائيلي، النظام الاقليمي العربي، وجمهورية مصر العربية. يقع هذا التقرير الذي شارك ما يزيد عن (٤٠) باحثاً في اعداده، في ٤٦٤ صفحة من القطع الكبير.

المقالة

● المقالة مجلة شهرية متخصصة يرأس تحريرها سامي الزبيدي. صدر العدد الثالث منها في كانون الاول ٢٠٠٣. اشتمل العدد على ملف بعنوان «الاعلام الاردني أزمة مفتوحة»، شارك في إعداد مواده جهاد المومني، ورجا طلب، ناهض حتر، محمد الجريبيع، جميل النمري، رشاد ابو داود، علي سعادة، شحادة ابو بقر، د. فارس بريزات وخالد الزبيدي. من بين موضوعات هذا العدد تقرير حول «ضياع آثار العراق مسؤولية امريكية» ودراسة بعنوان «من جنوب افريقيا الى فلسطين». تقع المجلة في ٤٨ صفحة من القطع الكبير.

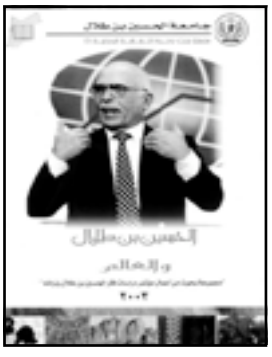

الحسين بن طلال والعالم

● المجموعة الثانية من بحوث مؤتمر «دراسات في فكر الحسين بن طلال وتراثه»، ٨ – ١٠/٤/٢٠٠٢، صدرت في عدد جديد من سلسلة بحث وحوار الثقافة الوطنية. قدم لهذا الكتاب أ. د. عادل الطويسي رئيس جامعة الحسين بن طلال، ويحتوي الكتاب على خمسة ابحاث: السياسة الخارجية الاردنية في عهد الحسين، الحسين والدفاع عن صورة العرب في العالم، العلاقات الاردنية اليمنية في عهد الحسين، زيارة الحسين الى الولايات المتحدة عام ١٩٥٩، ودور القوات المسلحة الاردنية في عمليات السلام الدولية.

المجدل (١٩)

● العدد التاسع عشر من مجلة المجدل الصادر في شهر ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ عن «بديل» مركز المعلومات حول المهاجرين واللاجئين الفلسطينيين، بيت لحم. تصدر «المجدل» باللغة الانجليزية، ويحتوي هذا العدد على موضوعات منها: حملة من اجل حقوق اللاجئين، الحوار الفلسطيني الاسرائيلي حول النكبة وحق العودة، وحماية اللاجئين ومساعدتهم. اما افتتاحية العدد فقد جاءت بعنوان «العودة الى الاسس: بناء حلول دائمة»، ويقع هذا العدد في ٥٠ صفحة من القطع الكبير.

اخبار من الداخل

● عددان من مجلة «اخبار من الداخل» بالانجليزية يحمل الأول الرقم (٧) لشهر ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ صادر عن مركز المعلومات البديلة (فلسطين/اسرائيل)، من موضوعات العدد: حائط الفصل العنصري، خارطة الطريق: انعطافة خاطئة. ويحمل العدد التالي الرقم (٨) لشهر تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٠٣، ومن موضوعاته: الكفاح من أجل المدينة القديمة في الخليل، أصدقاء اسرائيل الجدد في واشنطن، وادوارد سعيد: حركة كاملة بنيت في المهجر.

الاستجابة للعولمة

● تقرير جديد صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) التابعة للأمم المتحدة بعنوان «الاستجابة للعولمة: سياسات تكوين المهارات وتقليص البطالة». يحتوي هذا التقرير الذي يقع في (٧٢) صفحة من القطع الكبير على خمسة اقسام رئيسية إضافة الى الملاحق، وهذه الاقسام تحمل العناوين التالية: تحديات جديدة في التعليم وبناء المهارات، العولمة والتأهيل للعمل وتكوين المهارات في البلدان النامية، العوائق لتي تقف في وجه تنمية المهارات في منطقة الاسكوا، دراسة حالة مختارة: الاهلية للعمل والتعليم، وأخيراً استنتاجات وتوصيات جديدة.

وثيقة جنيف

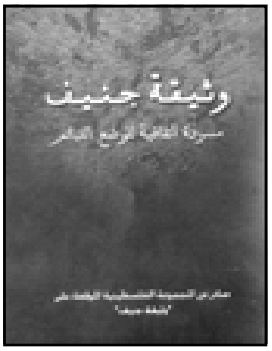

● وثيقة جنيف «مسودة اتفاقية للوضع الدائم»، صدرت مؤخراً عن المجموعة الفلسطينية الموقعة على وثيقة جنيف» وكذلك ملخص عنها باللغتين العربية والانجليزية، وهي تشتمل على مقدمة وديباجة و (١٧) مادة تناولت الموضوعات التالية: الهدف من اتفاقية الوضع الدائم، العلاقات بين الطرفين، مجموعة التنفيذ والتحقق، الاراضي، الامن، القدس، اللاجئون، لجنة التعاون الاسرائيلي الفلسطيني، ترتيبات استخدام طرق محددة، المواقع ذات الاهمية الدينية، نظام الحدود، المياه، العلاقات الاقتصادية، التعاون القانوني، السجناء والمعتقلون الفلسطينيون، آلية فض النزاعات، وبنود ختامية.

السياسة الدولية والمجتمع

● صدر العدد الاول من الكتاب الفصلي حول «السياسة الدولية والمجتمع» لعام ٢٠٠٤، عن مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية. من موضوعات الكتاب: الدور الدولي الجديد لألمانيا، المستقبل الروسي، العدالة والديمقراطية، أصول الارهاب. يقع هذا الكتاب الذي يصدر باللغتين الألمانية والانجليزية في ٢١٦ صفحة من القطع الصغير.

النقابة العدد (٢٢)

● نشرة داخلية تصدرها النقابة العامة لصناعة الغزل والنسيج في الاردن. وقد صدر منها مؤخراً العدد رقم (٢٢) لشهر كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٣ .

والى جانب الاخبار ذات الصلة بالواقع النقابي العمالي، فقد اشتمل هذا العدد على مقال تحليلي بعنوان «التنمية السياسية بحاجة الى دمقرطة قوانين النقابات»، وتجدر الاشارة الى ان النقابة أقامت لنفسها موقعاً على الانترنت بدعم من جلالة الملك عبد الله الثاني، وعنوانه (www.JTGU.org).

المدقق العدد (٥٦ – ٥٧)

● مجلة مهنية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين، صدر العدد (٥٦ – ٥٧) منها في شهر كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٣، اشتمل العدد على افتتاحية لرئيس التحرير محمد البشير، وعلى عدد من الموضوعات منها: المعالجة المحاسبية لانخفاض قيمة الاصول المعمرة، قانون تنظيم مهنة المحاسبة.. في الميزان، مفاهيم الاقتصاد والكفاءة والفاعلية للرقابة على الأداء.

الافتتاحية

تحديات وآفاق التنمية

مثّل تشكيل حكومة السيد فيصل الفايز خطوة جوهرية نحو وضع ملف التنمية السياسية على الطاولة كإحدى أولويات الاصلاح في الأردن. وهذه هي المرة الثانية التي يدفع بها الملك عبدالله الثاني بقوة باتجاه التقدم على صعيد الاصلاح السياسي منذ تولية سدة الحكم في شباط ١٩٩٩ .

ففي عهد حكومة المهندس علي أبو الراغب، توفرت فرصة مهمة لاطلاق عملية التنمية السياسية بمناسبة الحراك الذي تمخض عن شعار «الأردن أولاً» الذي أطلقة جلالة الملك، لكن تلك الفرصة لم تستغل، واقتصر ما تم انجازه في اطارها على تخصيص ستة مقاعد كحد أدنى للنساء في مجلس النواب الأردني. هذا رغم أن الهيئة الوطنية لـ«الأردن أولاً» التي أمر جلالة الملك في ٢٠ تشرين الأول بتشكيلها من (٣١) شخصية عامة، قد أصدرت وثيقة كان يمكن أن تشكل منطلقاً لخطة حكومية منسجمة في الإصلاح بمختلف أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لا سيما أن الحكومة نفسها قامت آنذاك بتأليف خمس لجان عمل أنيط بها تقديم التصورات والتوصيات اللازمة لترجمة وثيقة «الأردن أولاً» في خمسة مجالات رئيسية هي: قانون الأحزاب، النقابات ومؤسسات المجتمع المدني، مكافحة الفساد والمحسوبية، المحكمة الدستورية، ولجنة التمثيل النسائي في البرلمان. وقد قدمت هذه اللجان نتائج أعمالها لمجلس الوزراء، ولكن هذه النتائج رغم اعتدالها الشديد لم تجد طريقها، فيما عدا التمثيل النسائي، إلى التنفيذ.

من هنا يمكن أن نفهم دوافع الترحيب القوي بتشكيل حكومة الفايز، من حيث أن هذا التشكيل قد عبر بوضوح وبدقة كبيرة عن الرغبة الملكية بالتقدم الملموس على طريق التنمية السياسية، وإعادة الاعتبار إلى هذه الاخيره بصفتها ركيزة أساسية وذات أولوية من ركائز الاصلاح الوطني المنشود إلى جانب التنمية الاقتصادية.

ويمكن أن نلخص النقاط الأساسية التي جاءت في كتاب التكليف الملكي لحكومة السيد فيصل الفايز بشأن التنمية السياسية في العناصر التالية: تنمية سياسية تنبثق عنها أحزاب وطنية قوية تعمل على تحقيق الأردن أولاً، مشاركة فاعلة وحقيقية للمرأة والشباب، إعلاء شأن الحوار الديمقراطي واحترام الرأي والرأي الآخر، الإصلاح القضائي الذي يجسد النزاهة والتجرد وحماية الحقوق، الحرية المسؤولة للصحافة التي تخدم أهداف الدولة الأردنية، النهوض بالإعلام المهني الذي يتمتع بحرية التعبير والتعددية ويجسد الرؤية نحو التغيير. أما أبرز مستلزمات هذه التنمية السياسية، فهو قانون أحزاب متطور، وقانون انتخاب ديمقراطي تجري بموجبه انتخابات عام ٢٠٠٧، والانفتاح السياسي على كافة فعاليات المجتمع. وإلى جانب ذلك، فرغم تقليص عدد الوزراء إلى (٢١) وزيراً، الا أنه تم استحداث وزارة للتنمية السياسية والشؤون البرلمانية.

يتضح مما سبق أن موضوع التنمية السياسية في توجهات حكومة الفايز ليس مسألة فرعية بل هو القاطرة الرئيسية لعمل الفريق الوزاري الذي أكد أن التنمية السياسية ليست مجرد اختصاص احدى الوزارات بل وظيفة كل الحكومة، أي أننا إزاء حكومة تنمية سياسية، وهو ما يشير إلى عظم المسؤولية المحددة الملقاة على عاتقها. وهنا لابد الاعتراف أن التوافق على الوجهة العامة لبرنامج التنمية السياسية يتطلب كثيراً من الجهد، وكثيراً من الحوارات ومن المقترحات الملموسة، ولكن رغم أن المهام المنشودة للتنمية السياسية كما وردت في كتاب التكليف الملكي متعددة، وكلها مهمة وجوهرية، فقد تم تلخيصها بثلاثة مفاتيح أساسية هي قانون الأحزاب متطور وقانون انتخاب ديمقراطي والانفتاح السياسي على كافة فعاليات المجتمع.

وإذا ما نظرنا إلى أداء حكومة السيد الفايز في الأشهر الأولى على تشكيلها منذ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٣، فإننا نجد أنها نجحت فعلاً، وتميزت في الانفتاح على سائر فعاليات المجتمع، ونفترض أن هذا الانفتاح لا يبقيها قريبة من هموم وتطلعات المجتمع فحسب بل يساعدها كذلك على التقاط القواسم المشتركة التي تلتقي عندها تطلعات الأردنيين في مجال التنمية السياسية.

وعلى هذه الأرضية، سوف تعمل الحكومة على بلورة تصوراتها للتطويرات اللازمة على قانوني الأحزاب والانتخابات، إلى جانب المهام الأخرى، ليعاد إلى بحثها في مؤتمر وطني أو أية صيغ مماثلة.

وإذا كان علينا أن نلخص من جهتنا هذه العملية برمتها، فإننا نقول إنها تتعلق بجعل الأحزاب السياسية أساس الحياة السياسية في الأردن بحيث تمهد الطريق نحو تداول السلطة التنفيذية بين أحزاب الأغلبية البرلمانية. إن هذا التوجه يلبي المصالح الوطنية العليا للبلاد لأنه تجسيد من ناحية للخيار الديمقراطي، ولأنه يمثل أقصر الطرق لصهر المجتمع الأردني في بوتقة الوحدة الوطنية والانتماء للوطن من ناحية أخرى.

ولكن التقدم على هذا الطريق بحاجة إلى توفر عاملين رئيسيين، الأول هو نهوض الحياة الحزبية ووجود أحزاب وطنية كبرى قادرة على تمثيل المواطنين، والثاني هو تعديل قانون الانتخاب بحيث يستوعب امكانية خوض الأحزاب السياسية للانتخابات على قاعدة القوائم النسبية التي تعطي لكل قائمة عدداً من المقاعد يساوي نسبة الأصوات التي حصلت عليها إلى المجموع.

* كاتب صحفي، باحث متخصص في الشؤون الأردنية

ـــة السياسية في الأردن

حسين أبو رمان*

كيف يمكن إذاً للحكومة أن تسهم في انهاض الحياة الحزبية وايجاد أحزاب وطنية كبرى؟ إن ذلك يتطلب أولاً اقرار مسؤولية الدولة في تمويل الأحزاب وحملاتها الانتخابية وفق قواعد عادلة تخدم ترسيخ الديمقراطية وتنمية العمل الحزبي واستقلاليته. لكن رغم وجود توافق وطني على أن التنمية السياسية تحتاج إلى تمويل الأحزاب من قبل الدولة، وعلى القائمة الحزبية النسبية في الانتخابات، فإن التوجه نحو بلورة حياة حزبية ناشطة ومتوازنة ضمن عدد محدود من الأحزاب أو التيارات لا يحظى بتوافق حول الآليات المناسبة من أجل الوصول إلى ذلك.

فهناك من يعتقد أنه بالامكان حل هذه الإشكالية من خلال عدد من الضوابط الإدارية القانونية مثل رفع عدد المؤسسين من (٥٠) عضواً إلى عدة مئات، وربط المزايا المالية التي يمكن تقديمها للأحزاب بمدى استعدادها للاندماج في حزب أو تيار حزبي آخر.

إننا نعتقد أن الجوهري في هذه العملية ينبغي أن لايقتصر على تحفيز الأحزاب القائمة على الاندماج، فالاحزاب القائمة، ما عدا حزب جبهة العمل الاسلامي، أحزاب محدودة العضوية والفاعلية، وبالتالي فإن اندماجها لن يحل المشكلة. كما أن رفع عدد الاعضاء المؤسسين في إطار عملية إعادة هيكلة العمل الحزبي سوف ينجم عنه فوراً تقليص عدد الأحزاب من (٣٣) حزباً إلى النصف أو ما دون ذلك، ولكن ليس هناك أي مردود عملي لهذه العملية على صعيد النهوض بالعمل الحزبي.

بالمقابل، فإنه يبدو لنا أن المسألة الأكثر الأهمية التي ينبغي أن يتم العمل من أجل انجازها هي تحفيز فئات جديدة من أفراد المجتمع وفعالياته النشيطين في العمل العام على الانخراط في العمل الحزبي سواء بالالتحاق بالاحزاب القائمة أو حتى بتأسيس أحزاب جديدة، وهذا أمر لا يمكن المراهنة عليه إلا إذا تبنّت الدولة الأحزاب بصفتها أساس الحياة السياسية. وأهم تجليات ذلك هو أن يأتي قانونا الأحزاب والانتخاب ملبيين لهذا التوجه بحيث يصب تطويرهما في خدمة وجود كتل نيابية سياسية متماسكة تمتلك البنية السياسية والبرنامجية التي تبيح لها أن تكون جزءاً من عملية تداول السلطة.

وهذا يقودنا إلى مناقشة ما ينبغي أن يكون عليه قانون الانتخاب. وهنا نشير إلى أن هناك توافقاً وطنياً عبرت عنها الأحزاب جميعها، واعلنت الحكومة موافقتها المبدئية عليه، على أن ينطوي قانون الانتخاب على حصة من المقاعد يجري التنافس عليها بين الأحزاب وفق مبدأ القائمة النسبية. وكانت الأحزاب والفعاليات السياسية حينما تدعو لوضع هذا التوجه موضع التطبيق العملي، من أجل تكريس العمل بالقائمة النسبية حتى وإن كانت الحصة المخصصة ليتم التنافس عليها متواضعة، انما تنطلق من المراهنة على أن التنافس بين القوائم الحزبية على مستوى البرامج على امتداد المملكة سيرسخ شيئاً فشيئاً أهمية البرنامج في حياة الأحزاب وفي خيارات المواطنين. وربما انسجاماً مع هذه الرؤية، اقترحت لجنة الأحزاب السياسية المنبثقة عن وثيقة «الأردن أولاً»، تخصيص ٢٠٪ من المقاعد للقائمة النسبية تضاف إلى عدد مقاعد المجلس النيابي فيصبح لكل مواطن صوتان؛ الأول لمرشح في الدائرة والثاني للقائمة الحزبية.

ولما كان عدد النواب المنصوص عليه في قانون الانتخاب المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ هو (١٠٤) قبل اضافة مقاعد الكوتا النسائية الستة، فإن النسبة التي أوصت لجنة الأحزاب باضافتها إلى مقاعد المجلس تساوي (٢١) مقعداً.

أما الآن، وقد باتت التنمية السياسية

تحتل أولوية متقدمة في الأجندة السياسية للحكومة انسجاماً مع كتاب التكليف الملكي، فإنه يتعين اعادة النظر في ما تم التوصل إليه من توافق بين الأحزاب، وما أوصت به لجنة الأحزاب المنبثقة عن لجنة «الأردن أولاً» وذلك في الاتجاه الذي يخدم انخراط مزيد من فئات المجتمع في الحياة الحزبية، وهو ما يتطلب تعزيز ثقل تمثيل القوائم النسبية في قانون الانتخاب الجديد، فكلما اتسع هذا التمثيل توفرت فرص أكبر لدمج كوتا الأقليات وكوتا المرأة فيه.

ففي موضوع الكوتا، فإنه لا بد من الاقرار بأن تخصيص ستة مقاعد للمرأة الاردنية يعد تمثيلاً متواضعاً، ولا بد من اعادة النظر فيه لضمان تمثيل مناسب، ولعل افضل الآليات لذلك هو دمج التمثيل النسائي في القوائم النسبية.

يبقى أن نشير الى أن الحكومة ينبغي ان لا تؤخر كثيراً اطلاق مشروعها للتنمية السياسية لأن ما وقع من تأخير حتى الآن بات يبعث على الشك لدى فئات متزايدة من المواطنين بجدية الحكومة. كما أننا نعتقد أن الحكومة تواضعاً ولكن أكثر فاعلية بما يمكن أن يشارك فيها من اختصاصيين وخبراء وفي هذه الحالة يمكن ان يأتي المؤتمر الوطني كتتويج لمشروع التنمية السياسية برمته.

صدى
المجتمع المدني

الاردن

يرصد هذا القسم من «صدى المجتمع المدني» ابرز النشاطات الجماهيرية والعامة لمنظمات المجتمع المدني في الاردن استناداً الى ما ينشر في الصحف الاردنية اليومية والاسبوعية، وقد تم تصنيف هذه النشاطات حسب فئات المنظمات الاهلية الرئيسية.

غطت عملية الرصد أشهر شباط، آذار، نيسان، ٢٠٠٣، وكانت حصيلة النشاطات (٢١٦) نشاطاً توزعت على النحو التالي: احزاب وجمعيات سياسية (٦٣) نشاطاً، النقابات والجمعيات المهنية (٢٧) نشاطاً، روابط وهيئات ثقافية (٢٢) نشاطاً، هيئات نسائية او تعنى بشؤون المرأة (١٩) نشاطاً جمعيات وهيئات الاعمال (٩) نشاطات، جمعيات حقوق الانسان (٥) نشاطات، جمعيات خيرية ومراكز تنموية (١١) نشاطاً، نواد شبابية ورياضية (٢٩) نشاطاً، جمعيات البيئة وحماية الطبيعة (٧) نشاطات، بالاضافة الى (٢٢) نشاطاً متفرقاً.

أحزاب وجمعيات سياسية

نظمت الاحزاب والجمعيات السياسية في الاردن خلال أشهر شباط وآذار ونيسان من عام ٢٠٠٣ (٦٥) نشاطاً ركزت معظمها على الازمة العراقية والعدوان الامريكي على العراق ودعم الشعب العراقي الشقيق، كما ركز عدد آخر من النشاطات على دعم الشعب الفلسطيني وغيرها من النشاطات.

ومن بين هذه النشاطات كان لحزب جبهة العمل الاسلامي وجماعة الاخوان المسلمين (٢٢) نشاطاً، وللجنة التنسيق العليا لاحزاب المعارضة (٤) نشاطات، وللمجلس الوطني للتنسيق الحزبي (٤) نشاطات، فيما كان هناك نشاطان لكل من حزب الوسط الاسلامي، وحزب الشعب الديمقراطي الاردني (حشد)، ونشاط واحد لكل من الحزب الشيوعي الاردني، وحزب النهضة، وحزب الأمة، وحزب اليسار، وجمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية. بالاضافة الى ذلك كان هناك (٢٤) نشاطاً مشتركاً لفعاليات حزبية او فعاليات شعبية او ملتقيات وطنية وخاصة ما بين احزاب المعارضة والنقابات المهنية. وفيما يلي استعراض تفصيلي لهذه النشاطات:

– اقامت لجنة التنسيق العليا لاحزاب المعارضة الوطنية يوم ٢/١ مسيرة تضامنية مع الشعبين الفلسطيني والعراقي.

– نظم ملتقى الحوار الوطني التابع للمجلس الوطني للتنسيق الحزبي في لواء الرمثا وبني كنانة يوم ٢/٤ لقاء تحت عنوان «التنمية السياسية ومستقبل العمل الحزبي في الاردن».

– عقدت لجنة التدريب في جمعية مدققي الحسابات يوم ٢/٣ محاضرة ألقاها نعيم خوري بعنوان «التحديات المستقبلية في المحاسبة الدولية».

– القى الدكتور عبد الله النسور الناطق الرسمي باسم اللجنة الوطنية لشعار الاردن اولاً يوم ٢/٤ محاضرة حول شعار «الاردن اولاً» بمناسبة احتفال نادي معلمي البلقاء بعيد ميلاد جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين.

– عقد حزب اليسار الديمقراطي يوم ٢/٥ لقاء تم خلاله مناقشة التوجه نحو «الاردن اولاً».

مسيرة جماهيرية تضامناً مع العراق

– اقامت الفعاليات الشعبية والرسمية والتطوعية في الفحيص بمشاركة نقابة المحامين يوم ٢/٨ احتفالاً كبيراً لتأبين المحامي المرحوم سليم الصويص.

– نظمت اللجان الشعبية والحزبية والنقابية في مخيم البقعة يوم ٢/١٤ مسيرة شعبية للتضامن مع الشعبين العراقي والفلسطيني.

– نظمت الاطياف السياسية والاجتماعية الاردنية يوم ٢/١٥ مظاهرة حاشدة تعبيراً عن رفض العدوان على العراق.

– اقام حزب الوسط الاسلامي يوم ٣/٦ مسيرة باسم نساء واطفال الاردن دعماً للعراق.

– عقد الملتقى الوطني للاحزاب السياسية والنقابات المهنية يوم ٣/٦ لقاء ناقش فيه الاوضاع في فلسطين والحرب في العراق.

– عقد تجمع الفعاليات الشعبية في محافظة اربد بمشاركة الاحزاب السياسية والنقابات المهنية يوم ٣/٩ أمسية

اكدوا خلالها رفضهم للعدوان على العراق.

– نظم ملتقى الحوار الوطني التابع للمجلس الوطني للتنسيق الحزبي يوم ٣/١١ حواراً مفتوحاً حول المشاركة في الانتخابات النيابية.

– نظمت جماعة الاخوان المسلمين في مدينة معان يوم ٣/١١ مهرجاناً خطابياً تضامناً مع العراق وفلسطين.

– نظمت جبهة العمل الاسلامي وجماعة الاخوان المسلمين في محافظة الكرك يوم ٣/١٢ مهرجاناً خطابياً مناصرة للشعبين العراقي والفلسطيني.

– اقامت الحركة الاسلامية في الزرقاء يوم ٣/١٤ مهرجاناً حاشداً للتضامن مع العراق وفلسطين في منطقة وادي الحجر.

– اقامت لجنة التنسيق الحزبي في جرش بالتعاون مع النقابات المهنية والملتقى الوطني للدفاع عن العراق في مقر حزب جبهة العمل الاسلامي يوم ٣/١٤ مهرجاناً خطابياً لنصرة العراق وفلسطين.

– نظمت لجنة التنسيق العليا لاحزاب المعارضة الاردنية يوم ٣/١٥ مسيرة تضامنية مع العراق احتجاجاً على التهديدات الامريكية بالعدوان عليه.

– نظم حزب الشعب الديمقراطي الاردني «حشد» يوم ٣/١٥ مسيرة حاشدة احتجاجاً على الحرب المحتملة على العراق الشقيق.

– اقام الحزب الشيوعي الاردني يوم ٣/١٥ احتفالاً بمناسبة يوم المرأة العالمي.

– عقدت جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية يوم ٣/١٦ ندوة حول الموقف العربي من العدوان على العراق.

– القى الدكتور علي الفقير وزير الاوقاف الاسبق يوم ٣/١٨ محاضرة في مقر حزب جبهة العمل الاسلامي بمناسبة ذكرى الهجرة النبوية الشريفة.

– نظم حزب الامة في الزرقاء يوم ٣/١٩ لقاء بمناسبة انضمام الحزب للمجلس الوطني للتنسيق الحزبي.

– عقدت فعاليات سياسية ونقابية وحزبية يوم ٣/٢٠ ملتقى وطني دانوا خلاله العدوان الامريكي البريطاني على العراق.

– نظم حزب جبهة العمل الاسلامي بالتعاون مع جماعة الاخوان المسلمين يوم ٣/٢١ مهرجاناً لنصرة العراق وفلسطين في مخيم الوحدات بعمان.

– نظمت الفعاليات الشعبية والحزبية في مخيم البقعة يوم ٣/٢١ مسيرة تضامن مع العراق.

– نظمت جماعة الاخوان المسلمين في الكرك يوم ٣/٢١ تظاهرة حاشدة تضامناً مع العراق الشقيق.

– نظمت الفعاليات الشعبية في معان يوم ٣/٢١ مسيرة شعبية تضامنية مع الشعب العراقي.

– نظمت الفعاليات الشعبية في الزرقاء يوم ٣/٢١ مسيرة شعبية تضامناً مع الشعب العراقي.

– نظمت الفعاليات الشعبية في اربد يوم ٣/٢٢ مسيرة تضامنية مع الشعب العراقي.

– قام وفد قيادي من جماعة الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامي يوم ٣/٢٢ بزيارة السفارة العراقية في الاردن.

– نظمت جماعة الاخوان المسلمين في اربد يوم ٣/٢٢ مهرجاناً خطابياً انطلاقاً من مسجد اربد الكبير دعماً للعراق وفلسطين.

– نظمت لجنة التنسيق الحزبي والحركة الاسلامية في اربد يوم ٣/٢٤ مسيرة تضامنية مع الشعب العراقي.

– نظمت لجنة التنسيق العليا لاحزاب المعارضة يوم ٣/٢٥ مهرجاناً خطابياً في مجمع النقابات المهنية تضامناً مع العراق.

– عقدت الفعاليات الشعبية والنقابية والحزبية في جرش يوم ٣/٢٦ لقاء تشاورياً لبحث سبل دعم الشعبين العراقي والفلسطيني.

– نظمت الفعاليات الشعبية والنقابية والحزبية في الكرك يوم ٣/٢٨ مسيرة حاشدة تنديداً بالحرب على العراق.

– نظمت الفعاليات الشعبية في الوحدات يوم ٣/٢٨ مسيرة حاشدة تضامناً مع العراق وتنديداً بالحرب الامريكية البريطانية.

– نظم حزب الوسط الاسلامي في السلط يوم ٣/٢٨ مسيرة تضامنية مع الشعب العراقي.

– نظمت الحركة الاسلامية في اربد يوم ٣/٢٨ مظاهرة احتجاجية على العدوان الامريكي على العراق.

– نظم حزب جبهة العمل الاسلامي وحزب البعث الاشتراكي يوم ٣/٢٨ مسيرة حاشدة تنديداً بالعدوان الذي يشن على العراق الشقيق.

– نظم حزب جبهة العمل الاسلامي والاخوان المسلمون في لواء كفرنجة يوم ٣/٢٨ مسيرة حاشدة تنديداً بالعدوان على العراق.

– نظمت الفعاليات الشعبية والحزبية في الزرقاء يوم ٣/٢٨ مسيرة تضامنية مع العراق.

– نظمت الفعاليات الشعبية والنقابية والسياسية والحزبية في الرمثا يوم ٣/٢٨ مسيرة تضامنية مع الشعب العراقي.

– اقامت جماعة الاخوان المسلمين في مأدبا يوم ٣/٢٨ مهرجاناً خطابياً تضامناً مع العراق الشقيق.

– نظمت الفعاليات الشعبية والحزبية في مخيم البقعة يوم ٣/٢٨ مسيرة شعبية تضامناً مع الشعب العراقي.

– نظمت الفعاليات الشعبية والنقابية والحزبية في اربد يوم ٣/٢٩ مسيرة شعبية تنديداً بالحرب الامريكية على العراق.

– نظمت جماعة الاخوان المسلمين في منطقة النزهة يوم ٣/٢٩ مهرجاناً خطابياً تنديداً بالعدوان على العراق.

– نظم حزب جبهة العمل الاسلامي وجماعة الاخوان المسلمين في عجلون يوم ٣/٢٩ مسيرة شعبية ضد العدوان على العراق.

– نظمت القوى الشعبية وشخصيات مستقلة وحزبية

من مسيرة الوحدات

ونقابية في محافظة جرش يوم ٢٩ / ٣ مسيرة مؤيدة للعراق.

– نظمت جماعة الاخوان المسلمين في العقبة يوم ٢٩ / ٣ مهرجاناً خطابياً تضامناً مع العراق.

– نظمت الاحزاب السياسية الاردنية واللجان النقابية والشخصيات المستقلة والوطنية يوم ٣١ / ٣ مسيرة تضامنية مع العراق في تصديه للعدوان الامريكي البريطاني.

– نظم حزب جبهة العمل الاسلامي فرع البلقاء يوم ١ / ٤ مهرجاناً خطابياً تنديداً بالحرب الامريكية البريطانية على العراق في مقر الحزب في السلط.

– اقام حزب جبهة العمل الاسلامي يوم ٢ / ٤ احتفالاً دينياً كبيراً في مسجد الطفيلة الكبير تضامناً مع العراق.

– اقامت اللجنة النسوية في حزب جبهة العمل الاسلامي يوم ٣ / ٤ مهرجاناً خطابياً للقطاع النسائي في معان لنصرة العراق الشقيق.

– نظمت احزاب المعارضة الاردنية يوم ٤ / ٤ مسيرة غضب شعبية نددت بالغزو الانجلو امريكي للعراق.

– نظمت جماعة الاخوان المسلمين في حي نزال يوم ٤ / ٤ مهرجاناً خطابياً تنديداً بالغزو الامريكي البريطاني على العراق.

– نظم حزب جبهة العمل الاسلامي في اربد يوم ٤ / ٤ مهرجاناً خطابياً لنصرة العراق الشقيق.

– نظم حزب جبهة العمل الاسلامي في دير ابي سعيد يوم ٤ / ٤ مسيرة منددة بالغزو الامريكي البريطاني على العراق الشقيق.

– نظمت الفعاليات الشعبية والحزبية في مخيم البقعة يوم ٤ / ٤ مسيرة سلمية احتجاجاً على الغزو الامريكي البريطاني للعراق وبمناسبة يوم الارض.

– نظم حزب جبهة العمل الاسلامي في السلط يوم ٤ / ٤ مسيرة تضامنية لنصرة العراق الشقيق.

– نظم حزب النهضة الاردني يوم ٥ / ٤ مسيرة الى مقبرة شهداء الجيش العراقي بالمفرق.

– اقامت الفعاليات الشعبية والحزبية والوطنية والنقابية في اربد يوم ٦ / ٤ مهرجاناً خطابياً تضامنياً مع العراق بعنوان «شهداء الاردن على ارض العراق».

– اقام حزب الشعب الديمقراطي الاردني «حشد» في مقره يوم ٦ / ٤ فعاليات الملتقى الوطني للاحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني تضامناً مع العراق.

– نظم المجلس الوطني للتنسيق الحزبي يوم ٧ / ٤ مسيرة واعتصام في العبدلي بعمان تضامناً مع العراق.

– عقدت لجنة التنسيق العليا لاحزاب المعارضة في الزرقاء يوم ٧ / ٤ ملتقى وطنياً ناقش فيه الاوضاع السياسية السائدة والغزو الانجلو امريكي للعراق.

– نظم الملتقى الوطني للنقابات المهنية والاحزاب السياسية والفعاليات الشعبية في مجمع النقابات المهنية يوم ١٨ / ٤ مهرجاناً خطابياً تحت شعار «كل الجهود لمواجهة الغزو الامريكي والبريطاني الصهيوني للارض العربية».

نقابات مهنية

بلغ عدد نشاطات النقابات المهنية في الاردن خلال الاشهر الثلاثة المشار اليها من شباط الى نيسان ٢٠٠٣ (٢٧) نشاطاً، تناول قسم منها موضوعات مهنية مختلفة، فيما ركزت النشاطات الوطنية على الأوضاع في العراق وعلى دعم الشعب العراقي.

وقد توزعت هذه النشاطات على الشكل التالي: نقابة المحامين (٧) نشاطات، ونقابة الاطباء (٤) نشاطات، ونشاطان لنقابة الصيادلة، وثلاثة نشاطات لنقابة الصحفيين، ونشاط واحد لكل من نقابة الجيولوجيين واطباء الاسنان والفنانين والمهندسين والمهندسين الزراعيين، إضافة الى (٧) نشاطات مشتركة، وفيما يلي عرض لهذه النشاطات:

– نظمت نقابة الغزل والنسيج والالبسة يوم ٣ / ٢ مائدة مستديرة تم خلالها مناقشة وثيقة «الاردن اولاً».

– نظمت نقابة الصيادلة بالتعاون مع مشروع استراتيجيات التسويق التجاري يوم ٤ / ٢ حفل توزيع شهادات جودة للصيدليات التي تقدم خدمات متميزة للزبائن.

– اقامت نقابة الاطباء يوم ٨ / ٢ احتفالاً تكريمياً لاعضاء النقابة الذين عملوا بفلسطين.

– نظمت اللجنة الفرعية لنقابة الاطباء فرع اربد يومي ٢٠ و ٢١ / ٢ دورة طبية مكثفة لاطباء الامتياز.

– نظمت نقابة الجيولوجيين الاردنيين بالتعاون مع جامعة اليرموك يوم ٢ / ٣ ورشة عمل بعنوان «الجيولوجيا والسياحة».

– نظم المكتب الاقليمي للاتحاد الدولي للنقابات الحرة في عمان في الفترة من ٣ – ٧ / ٣ / ٢٠٠٣ ورشة عمل اقليمية بعنوان «المساواة.. الشباب.. والعمالة المهاجرة».

مبنى مجمع النقابات المهنية في عمان

– عقدت نقابة المحامين يومي ٤ و ٥ / ٣ ورشة قانونية حول موضوع محكمة الجنايات الدولية.

– نظمت اللجنتان الفرعيتان لنقابة اطباء الاسنان باربد والمفرق بالتعاون مع مديريات التربية والتعليم والمديرية العامة للصحة في المحافظتين يوم ٩ / ٣ فعاليات يوم صحة الفم والاسنان الاردني.

– عقد عدد من مجالس النقابات

المهنية ووفد نقابي مصري يوم ٣/١٢ مؤتمراً صحفياً حول سبل دعم نظرائهم في العراق حال نشوب الحرب.

– نظم محامو اربد يوم ٣/١٩ مسيرة تضامنية مع العراق.

– نظمت اللجنة النقابية للدفاع عن العراق يوم ٣/٢٠ مهرجاناً خطابياً لنصرة العراق.

– نظمت النقابات المهنية يوم ٣/٢٠ مهرجاناً تضامنياً مع الشعب العراقي بعد تعرضه للهجمة الامريكية.

– نفذ عدد من المحامين يوم ٣/٢٠ اعتصاماً امام قصر العدل احتجاجاً على الحرب على العراق كما اعلنوا توقفهم عن العمل.

– عقد في مجمع النقابات المهنية يوم ٣/٢٣ ملتقى شعبي اردني موسع اكد رفض العدوان على العراق.

– عقد نقيب الاطباء الاردنيين د. محمد العوران يوم ٣/٢٣ مؤتمراً صحفياً حول العدوان الامريكي على العراق.

– اعلن المحامون الاردنيون يوم ٣/٢٤ توقفهم عن الترافع امام المحاكم تضامناً مع الشعب العراقي.

– اقامت هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين يوم ٣/٢٤ مهرجاناً خطابياً دعماً للعراق الشقيق.

– اقامت نقابة الاطباء فرع الرمثا يوم ٣/٢٩ ندوة طبية تحدث فيها الدكتور غازي قسايمة اخصائي الجراحة العامة في مستشفى الملك المؤسس بعنوان «الم البطن الحاد».

– اقامت نقابة الصحفيين الاردنيين يوم ٣/٣٠ مسيرة حاشدة دعماً للعراق الشقيق.

– اقامت لجنة النقابات المهنية لدعم العراق يوم ٣/٣١ مهرجان يوم الارض لدعم العراق.

– نظمت نقابة الفنانين الاردنيين يوم ٣/٣١ اعتصاماً امام مقر النقابة دعماً لصمود الشعب العراقي.

– اقامت النقابات المهنية في الزرقاء يوم ٤/٣ مهرجاناً خطابياً لنصرة العراق.

– قام مجلس نقابة المهندسين الزراعيين يوم ٤/٢ بزيارة تضامنية الى السفارة العراقية.

– نظمت النقابات المهنية ضمن فعاليات خيمة التضامن مع العراق وفلسطين يوم ٤/٣ ندوة حوارية بعنوان «العدوان الامريكي على العراق وآثاره على القضية الفلسطينية».

– اقامت نقابة المحامين فرع اربد يوم ٤/٣ مهرجاناً خطابياً في مجمع النقابات المهنية تضامناً مع العراق الشقيق وتنديداً بالعدوان الامريكي البريطاني.

– نظمت اللجنة الفرعية لنقابة محامي اربد يوم ٤/٤ مهرجاناً خطابياً دعماً لصمود العراق في وجه العدوان الامريكي.

– اعلنت نقابة الصيادلة يوم ٤/٥ عن توقفها عن العمل تضامناً مع العراق في وجه العدوان الامريكي البريطاني.

– نفذ الصحفيون الاردنيون يوم ٤/٨ اعتصاماً، حداداً واحتجاجاً على استشهاد الصحفي طارق ايوب امام مقر نقابة الصحفيين.

– نظمت نقابة الصحفيين الاردنيين يوم ٤/٩ مسيرة غاضبة احتجاجاً على استشهاد الصحفي طارق ايوب.

-نظمت نقابة العاملين في الـ غزل والنسيج في الفترة من ١٦ – ٤/١٨ ورشة عمل حول تدريب المنظمين النقابيين.

روابط وهيئات ثقافية

نظمت الروابط والهيئات الثقافية في الاردن خلال الاشهر المشار اليها من شباط الى نيسان ٢٠٠٣ (٢٢) نشاطاً توزعت على الشكل التالي: رابطة الكتاب (٣) نشاطات شملت الاحتفال بمرور عام على رحيل الاديب مؤنس الرزاز، ونشاطان لكل من المنتدى العربي، والجمعية الثقافية للشباب والطفولة، ونادي الوطن بالرصيفة ونادي الرواد الثقافي، فيما نظم (١٢) من الهيئات والروابط الثقافية نشاطاً واحداً لكل منها، وقد تناول عدد من هذه النشاطات شعار «الاردن اولاً»، فيما كان عدد آخر منها ذا طبيعة وطنية عامة.

– اقام نادي الوطن الثقافي بالرصيفة يوم ٢/٢ محاضرة القاها الدكتور محمد الحاج رئيس حزب جبهة العمل الاسلامي في الرصيفة حول وثيقة الاردن.

– نظمت الجمعية الاردنية للعلوم والثقافة يوم ٢/٣ ندوة بعنوان «التنمية السياسية والاحزاب».

– اقام المنتدى العربي يوم ٢/٤ ندوة عن كتاب «من غير الشعب، خداع الديمقراطية الامريكية» القاها المحاضر المهندس وهدان عويس.

– نظمت اسرة ادباء المستقبل في رابطة الكتاب يوم ٢/٨ محاضرة قدم فيها الروائي هاشم غرايبة مجموعة من الافكار حل روايته «الشهبندر».

اتحاد الكتاب والادباء الاردنيين

– نظمت الجمعية الثقافية للشباب والطفولة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي التابع للامم المتحدة وقسم علوم البيئة في جامعة العلوم والتكنولوجيا يوم ٢/١٠ ندوة بعنوان «اتفاقية التجارة العالمية والبيئة».

– عقد منتدى البقعة الثقافي يوم ٢/١٦ ندوة حول وثيقة الاردن اولاً.

– اقامت الهيئات الثقافية يوم ٢/١٧ يوماً تضامنياً مع العراق وفلسطين.

– اقامت جماعة الفرسان الادبية في رابطة الكتاب الاردنيين يوم ٢/٢٣ امسية شعرية للشاعرين النوباني واحمد مزيد ابو ردن.

– اقامت رابطة الكتاب الاردنيين يوم ٣/٢ احتفائية بمناسبة مرور الذكرى

السنوية لوفاة مؤنس الرزاز.

– عقد منتدى الزرقاء للثقافة والفنون يوم ٣/٤ حواراً مفتوحاً تحدث فيه المهندس العين سمير حباشنة عن منطلقات وابعاد «الاردن اولاً».

– اقامت لجنة النشاطات الثقافية في منتدى جبل القحاف الثقافي يوم ٣/٥ تجمعاً لسيدات المجتمع المحلي في نادي جرش الرياضي احياء لذكرى وفاة المغفور له جلالة الملك الحسين.

– اقام نادي الرواد الثقافي يوم ٣/٨ امسية قصصية ونقدية للقاص عبد الكريم حمادة.

– اقام منتدى المفرق الثقافي بالتعاون مع اتحاد الجمعيات الخيرية في المحافظة يوم ٣/٩ محاضرة القاها العين سعد هايل السرور حول الانتخابات النيابية المقبلة.

– اقام نادي الرواد الثقافي يوم ٣/٩ أمسية قصصية للقاص عبد الكريم حمادة.

– نظم المنتدى العربي يوم ١١/١٠ محاضرة القتها الكاتبة هند التونسي حول الحرب المرتقبة على العراق.

– اقامت الجمعية الفلسفية الاردنية في مقر رابطة الكتاب الاردنيين يوم ١١/١٠ احتفالاً تكريمياً للباحث المؤرخ العربي الكبير عبد العزيز الدوري.

– نظمت جمعية النقاد الاردنيين في رابطة الكتاب الاردنيين يوم ٣/١٣ محاضرة القاها الناقد محمد سلامة جميعان بعنوان «دعوة نهضوية الى العمل العلمي في الثقافة».

– نظمت جمعية المكتبات الاردنية يوم ٣/١٨ محاضرة، القاها الدكتور عبد الرزاق يونس بعنوان «اثر الحوسبة على ادارة المكتبات الجامعية».

– اقام نادي الوطن في الرصيفة يوم ٣/٣٠ ندوة تحت عنوان «ذكرى معركة الكرامة».

– نظمت الجمعية الثقافية للشباب والطفولة بالتعاون مع جامعة عمان الاهلية يوم ٣/٣١ ندوة بعنوان «الصحافة والشباب».

– نظم منتدى الشوبك الثقافي يوم ٤/١ محاضرة في كلية مجتمع الشوبك القاها امين عام وزارة الثقافة الدكتور احمد الطراونة حول القانون الجديد للهيئات الثقافية.

– اقام منتدى السلط الثقافي يوم ٤/٨ ندوة بعنوان «العدوان على العراق».

– نظم ملتقى جرش الادبي يوم ٤/٢٥ محاضرة القاها الدكتور سليمان الازرعي حول ثقافة الغالب والمغلوب.

هيئات نسائية او تعنى بشؤون الرأة

نظمت المؤسسات والهيئات النسائية في الفترة المشار اليها (١٩) نشاطاً، توزعت على الشكل التالي: (٥) نشاطات لاتحاد المرأة الاردنية، (٤) نشاطات للاتحاد النسائي الاردني العام، ونشاط لكل من اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وجمعية السيدات العاملات، وتجمع لجان المرأة الوطني الاردني، ومركز الاعلاميات العربيات، ومركز التوعية والارشاد الاسري بالزرقاء، وملتقى المرأة الثقافي. وكان هناك ثلاثة نشاطات تضامنية مشتركة.

ركزت نشاطات الهيئات النسائية على موضوعات تخص المرأة مثل دعم المرأة في الانتخابات النيابية، ودعم حقوقها، ودعم الشعبين العراقي والفلسطيني وغير ذلك من الموضوعات الثقافية والصحية.

– نفذت اللجنة العليا المنبثقة عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في الطفيلة يوم ٢/١ ورشة عمل حول تنشيط وتفعيل دور المرأة لتنظيم القطاع النسائي.

– عقدت جمعية السيدات العاملات في الرصيفة يوم ٢/١٣ ندوة حول حقوق الانسان.

– نظم تجمع لجان المرأة الوطني الاردني فرع العاصمة يوم ٢/٢٤ ندوة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة.

– عقد اتحاد المرأة الاردنية يوم ٣/٦ محاضرة القاها الدكتور عبد الله منصور بعنوان «لغة الرواية الحديثة».

– نظم الاتحاد النسائي بالتعاون مع الصندوق الهاشمي للتنمية البشرية يوم ٣/٧ ندوة حول المرأة والانتخابات النيابية في مركز الاميرة بسمة بالمفرق.

– نظم مركز الاعلاميات العربيات يوم ٣/١٠ احتفالاً بيوم الاعلامية العربية في مركز الحسين الثقافي.

– نظم اتحاد المرأة الاردنية فرع الزرقاء يوم ٣/١١ محاضرة، القاها الدكتور عبد السلام التلالوة اختصاصي الامراض الباطنية، ضمن سلسلة محاضرت ينظمها الفرع.

– نظم مشروع حماية الاسرة «هيئة الوعي» المعنية بمجال الاعلاميين يوم ٣/١٢ ورشة تدريبية للاعلاميين حول التشريعات والمفاهيم الخاصة بالعنف.

– نظمت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالتعاون مع المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية في الفترة من ١٧ – ٣/١٩ ورشة عمل تدريبية للمرشحات في الانتخابات النيابية.

– اقام مركز التوعية والارشاد الاسري في الزرقاء يوم ٣/٢٠ ورشة عمل بعنوان «الحقوق

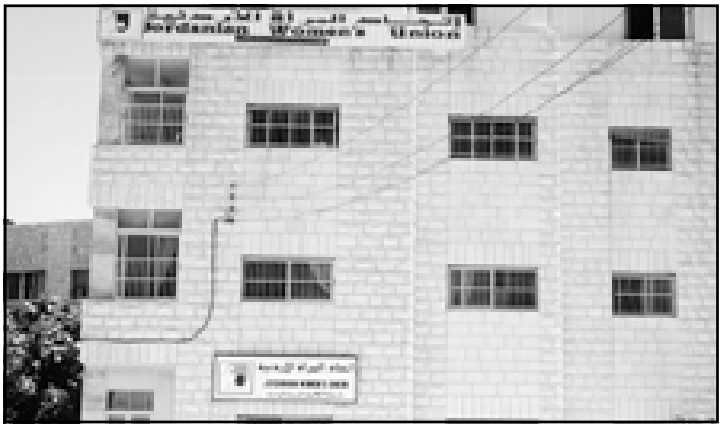

مبنى اتحاد المرأة الاردنية

الانسانية للمرأة».

– نظم الاتحاد النسائي الاردني العام يوم ٣/٢٨ مهرجاناً خطابياً تضامناً مع المرأة في العراق وفلسطين.

– اقام اتحاد المرأة الاردنية يوم ٣/٣٠ خيمة تضامنية مع الشعبين العراقي والفلسطيني.

– نفذت عضوات الهيئات والفعاليات النسائية واتحاد المرأة الاردنية امام مكتب الامم المتحدة يوم ٣/٣٠ اعتصاماً احتجاجياً على الغزو الامريكي البريطاني للعراق.

– نظم الاتحاد النسائي الاردني العام يوم ٣/٣٠ مهرجاناً تضامنياً بعنوان «تضامن ومؤازرة نسائية اردنية موحدة مع الشقيقات في فلسطين والعراق: لا للحرب» وذلك في نقابة مقاولي الانشاءات.

– نظمت الفعاليات والهيئات النسائية في اربد يوم ٣/٣١ مسيرة احتجاجية ضد العدوان الامريكي البريطاني على العراق.

– نظمت الهيئات والفعاليات النسائية يوم ٤/١ ندوة حوارية بعنوان «آثار وتداعيات العدوان» وذلك ضمن فعاليات خيمة التضامن ونصرة شعبي العراق وفلسطين.

– اقامت الفعاليات النسائية ضمن فعاليات خيمة التضامن ونصرة شعبي العراق وفلسطين يوم ٤/٢ ندوة حوارية بعنوان «دور المرأة في المقاومة والتحرير».

– اختتمت في مقر الاتحاد النسائي الاردني فرع البلقاء يوم ٤/٨ ندوة حول مهارات التفاهم والاتصال التي عقدت بالتعاون مع المعهد الدولي لتضامن النساء، فرع الاردن.

– نظم ملتقى المرأة الثقافي يوم ٤/١٤ ورشة عمل حول دمج الشباب في الحياة الديمقراطية بالاردن.

– اقام اتحاد المرأة الاردنية يوم ٤/٢٨ دورة للتثقيف الصحي حول سن اليأس، مراحله، مشاكله، أنواعه.

جمعيات وهيئات الاعمال

نظمت جمعيات وهيئات الاعمال خلال الفترة المشار اليها، (٩) نشاطات تناولت موضوعات اقتصادية وبيئية مثل موضوع ضريبة المبيعات وكيفية ادارة النفايات الصلبة. وقد توزعت النشاطات على النحو التالي: نشاطان لكل من جمعية البنوك في الاردن وجمعية الرواد الشباب، ونشاط واحد لكل من: غرفة تجارة عمان، جمعية اصحاب الفنادق، نقابة المحروقات، جمعية المصدرين الاردنيين، وغرفة تجارة الزرقاء.

– عقدت غرفة تجارة عمان يوم ٢/٤ دورة حول قانون ضريبة الدخل وتطبيقاته.

– عقدت جمعية اصحاب الفنادق الاردنية يوم ٢/٥ ورشة عمل حول خطط تمويل قطاع الفنادق.

– نظمت نقابة المحروقات يوم ٢/١٠ ندوة حول ضريبة المبيعات المفروضة على محطات المحروقات.

– عقدت جمعية المصدرين الاردنيين يوم ٢/١٧ ندوة بعنوان «قنوات توزيع المنتجات الاردنية في الاسواق العالمية».

– نظمت جمعية البنوك في الاردن بالتعاون مع اتحاد المصارف العربية يوم ٢/٢٤ ندوة بعنوان «المعايير المصرفية في مجال الاعتمادات المستندية».

– عقدت جمعية الرواد الشباب بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ناومان يوم ٣/١٢ ورشة عمل بعنوان «منطق التسويق».

– نظمت جمعية البنوك الاردنية يوم ٣/١٢ محاضرة حول توجهات السياسة النقدية لعام ٢٠٠٣.

– عقدت جمعية الرواد الشباب يوم ٣/٢٠ حلقة نقاشية حول ضريبة المبيعات لقطاع الخدمات.

– عقدت غرفة تجارة الزرقاء يوم ٣/٢٣ ندوة حول مشروع ادارة النفايات الصلبة وفرزها واعادة تدويرها.

جمعيات ومراكز حقوق الانسان

بلغ عدد نشاطات جمعيات ومراكز حقوق الانسان (٥) نشاطات وتعود جميعها لمركز عمان لدراسات حقوق الانسان، وهذه النشاطات هي في معظمها عبارة عن دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان ولا سيما لطلاب المدارس الاعدادية.

– جرى في مركز عمان لدراسات حقوق الانسان يوم ٢/٢١ تخريج دورة تدريب المدربين للعاملين في مجال حقوق الانسان والتي استمرت لمدة ثلاثة اسابيع.

– اختتمت يوم ٣/١٥ دورة تثقيفية في مجال حقوق الانسان اقامها مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع وكالة الغوث الدولية لمدة سبعة ايام.

– نظم مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع مدرسة الرصيفة الاعدادية للذكور يوم ٣/١٧ دورة في مجال حقوق الانسان لمدة ثلاثة ايام.

– نظم مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع مدرسة الرصيفة الاعدادية للذكور يوم ٣/٣٠ دورتين تدريبيتين في مجال حقوق الانسان.

– نظم مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع مدرسة اناث ماركا الاعدادية الرابعة يوم ٤/٢٦ دورة تثقيفية في مجال حقوق الانسان.

جمعيات خيرية ومراكز تنموية

نظمت الجمعيات الخيرية والمراكز التنموية خلال اشهر شباط، آذار، نيسان ٢٠٠٣ (١١) نشاطاً، ركزت في معظمها على حقوق المرأة، ودورها في المجتمع وعلى قضايا الأسرة، إضافة الى نشاطات اجتماعية ووطنية عامة نفذ بعضها بالتعاون مع جامعتي مؤتة والحسين بن طلال. وفيما يلي استعراض لهذه النشاطات:

– اقامت جمعية حماية الطفولة الخيرية يوم ٢/٣ محاضرة القاها الدكتور احمد الحمايدة مدير عام مستشفى الحمايدة حول المخاطر التي يتعرض لها الاطفال حتى سن الخامسة.

– نظمت جمعية الاسر التنموية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي للمرأة (اليونيفيم) يوم ٣/٣ ورشة عمل بعنوان «دمج المرأة والشباب في الحياة السياسية والنيابية».

– عقد الاتحاد العام للجمعيات الخيرية بالتعاون مع مؤسسة الشرق الادنى وصندوق التنمية والتشغيل في المفرق يوم ٤/٣ دورة تدريبية للجمعيات الخيرية.

– عقد اتحاد الجمعيات الخيرية في الكرك يوم ٦/٣ ورشة تدريبية حول مهارات التسويق والبيع للراغبين في اقامة المشروعات الانتاجية بالتعاون مع مركز تعزيز الانتاجية الاقتصادية والاجتماعية.

– نظمت لجنة اصدقاء جمعية إنعاش الاسرة يوم ٦/٣ فعاليات الحفل الخيري السنوي.

– اقام اتحاد الجمعيات الخيرية في محافظة معان بالتعاون مع جامعة الحسين بن طلال يوم ١١/٣ احتفالاً بيوم المرأة العالمي تحت شعار دور المرأة في محافظة معان في التنمية والتحديث.

– نظم نادي اصدقاء بنك الدم في جامعة مؤتة يوم ٢٤/٣ حملة للتبرع بالدم تضامناً مع الشعب العراقي.

– اقامت دائرة التدريب والمتابعة في الادارة العامة لجمعية المركز الاسلامي الخيرية يوم ٢٥/٣ دورة تدريبية بعنوان «المنحى العلمي في التدريب».

– نظمت جمعية العفاف الخيرية يوم ٣١/٣ ورشة عمل حول علاقة الام بأبنائها وذلك بمشاركة خمس واربعين طالبة من مدرسة الشميساني الغربي للاناث.

– نظمت جمعية الاتحاد الخيرية في المشارع يوم ٣١/٣ يوماً طبياً مجانياً لذوي الاحتياجات الخاصة في لواء الاغوار الشمالية.

– اقامت دائرة التدريب والمتابعة التابعة لجمعية المركز الاسلامي الخيرية يومي ٢٨/٤ دورة تدريبية بعنوان «البحث الاجتماعي وتحديد الاحتياجات التنموية».

نواد شبابية ورياضية

نظمت النوادي الشبابية والرياضية بالاضافة الى اتحادات ولجان الطلبة في الجامعات (٢٩) نشاطاً، كان منها (٧) نشاطات للمراكز والنوادي الشبابية، و (٢٢) نشاطاً في مختلف الجامعات الحكومية والخاصة والتي أخذت طابع المسيرات التضامنية التي ركزت في معظمها على رفض العدوان الامريكي البريطاني على العراق وضرورة دعم الشعبين العراقي والفلسطيني. وفيما يلي عرض لهذه النشاطات:

– اقامت رابطة الشباب الديمقراطي «رشاد» في مقر حزب الشعب الديمقراطي الاردني «حشد» يوم ٨/٢ امسية تضامنية بعنوان «فلسطين والعراق رئتان للقلب».

– اقام نادي الفحيص الرياضي يوم ٢٠/٢ حلقة نقاش حول واقع فريق كرة القدم.

– عقد ملتقى بناة المستقبل يوم ٢٢/٢ حواره الشهري تحت عنوان «الاردن والاوضاع الراهنة في المنطقة العربية».

– نظم نادي العروبة الثقافي الرياضي في الكرك يوم ٢/٣ ندوة حول محور النقابات المهنية في شعار «الاردن اولاً».

– نظم طلبة جامعة اليرموك يوم ٦/٣ مسيرة تضامنية مع الشعبين الفلسطيني والعراقي.

– نظم نادي العروبة في الكرك بالتعاون مع حزب اليسار الديمقراطي الاردني يوم ٩/٣ ندوة حوارية حول شعار «الاردن اولاً».

– نظم طلبة الجامعة الاردنية يوم ٢٠/٣ مسيرة تضامنية مع الشعب العراقي.

– نظم طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا يوم ٢٠/٣ مسيرة تضامنية مع الشعب العراقي.

– نظم طلبة الجامعة الاردنية يوم ٢٣/٣ مسيرة احتجاجية ضد العدوان الامريكي البريطاني على العراق.

– نظم طلبة جامعة آل البيت يوم ٢٣/٣ مسيرة تضامنية مع الشعب العراقي الشقيق.

– نظم طلبة جامعة الحسين بن طلال في معان يوم ٢٣/٣ مسيرة تضامنية مع العراق الشقيق.

– نظم طلبة جامعة اليرموك يوم ٢٣/٣ مسيرة حاشدة استنكاراً وتنديداً بالعدوان البريطاني الامريكي ضد العراق.

– نظم طلبة جامعة اربد الاهلية يوم ٢٣/٣ مسيرة تضامنية مع

جانب من الاحتجاجات الطلابية ضد العدوان الامريكي البريطاني على العراق

الشعب العراقي.

– نظم طلبة جامعة جرش يوم ٢٤/٣ مسيرة حاشدة تضامناً مع الشعب العراقي الشقيق.

– نظم طلبة الجامعة الهاشمية يوم ٢٤/٣ مسيرة تضامنية مع الشعب العراقي الشقيق.

– نظم طلبة جامعة الزرقاء الاهلية يوم ٢٤/٣ اعتصاماً في الساحة الرئيسية للجامعة تضامناً مع الشعب العراقي.

– نظم طلبة جامعة مؤتة يوم ٢٤/٣ مسيرة تضامنية مع الشعب العراقي.

– نظم طلبة الجامعة الاردنية يوم ٢٧/٣ مسيرة طلابية حاشدة تنديداً بالغزو الامريكي البريطاني للعراق.

– نظم طلبة جامعة فيلادلفيا يوم ٢٧/٣ مسيرة حاشدة تنديداً بالعدوان الامريكي على العراق.

– نظم طلبة جامعة الزرقاء الاهلية يوم ٢٧/٣ مهرجاناً خطابياً دعماً لصمود العراق.

– نظم نادي اليرموك في البقعة بمشاركة العديد من فعاليات المجتمع المدني يوم ٢٩/٣ اعتصاماً في ساحة نادي اليرموك تضامناً مع الشعب العراقي.

– اقام طلبة الجامعة الاردنية يوم ٣٠/٣ مسيرة تضامنية مع الشعب العراقي نددوا خلالها بالحرب الامريكية البريطانية.

– نظم مجلس طلبة جامعة الزرقاء الاهلية يوم ١/٤ مهرجاناً خطابياً حاشداً دعماً لصمود الشعب العراقي الشقيق.

– نظمت جامعة البلقاء التطبيقية يوم ٣/٤ مهرجاناً خطابياً لنصرة العراق.

– نظمت جامعة الاسراء يوم ٣/٤ مهرجاناً تضامنياً مع الشعب العراقي.

– نظم طلبة جامعة اليرموك يوم ٣/٤ مسيرة طلابية لدعم صمود الشعب العراقي والفلسطيني.

– اقامت جامعة الاسراء يوم ٦/٤ مهرجاناً خطابياً لدعم صمود الشعبين العراقي والفلسطيني.

– نظم مركز شباب جرينة النموذجي في محافظة مأدبا يوم ١٣/٤ جلسة حوارية حول «الشباب والمشاركة».

– نظم مجلس طلبة جامعة الزرقاء الاهلية بالتعاون مع كلية الشريعة يوم ٢٢/٤ ندوة حول تداعيات الحرب على العراق والمنطقة.

طلبة الجامعات الاردنية يحتشدون دعماً للعراق وفلسطين

جمعيات البيئة وحماية الطبيعة

نظمت جمعيات البيئة وحماية الطبيعة في الاردن في الفترة المشار اليها (٧) نشاطات، كان لجمعية البيئة الاردنية منها (٤) نشاطات، ونشاطان للجمعية الملكية لحماية الطبيعة، ونشاط واحد لمدرسة عين عبلين، ركزت معظمها بطبيعة الحال على مواضيع بيئية. وقد نفذ عدد من هذه النشاطات بالتعاون مع جهات حكومية متخصصة.

– نظمت الجمعية الملكية لحماية الطبيعة بالتعاون مع مديرية تربية الاغوار الجنوبية يوم ١٢/٢ ورشة عمل متخصصة لمشرفي وطلبة الاندية المدرسية لحماية الطبيعة في مدارس المديرية.

– نظمت جمعية البيئة الاردنية يوم ١٨/٢ دورة في مجال كتابة تقرير التقييم والاثر البيئي لأي مشروع مزمع اقامته.

– نظمت جمعية البيئة الاردنية بالتعاون مع المركز الوطني لبحوث الطاقة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي يوم ٣/٣ ندوة حول مشروع الغاز الحيوي.

– نظمت جمعية البيئة الاردنية بالتعاون مع المركز الوطني لبحوث الطاقة يوم ٩/٣ حلقة نقاشية حول النفايات المنزلية.

– نظمت الجمعية الملكية لحماية الطبيعة وجمعية مكافحة التصحر وجمعية البيئة الاردنية بالتعاون مع تربية لواء البادية الشمالية الغربية في قاعة ثانوية بنات عبد المطلب في بلدة الزعتري يوم ١٤/٣ ورشة بيئية.

– نظمت مديرية زراعة وادي الاردن بالتعاون مع جمعية البيئة الاردنية والمركز الوطني للبحوث الزراعية يوم ٢١/٤ ورشة عمل حول مشكلة الذباب المنزلي في منطقة وادي الاردن.

– نظم مجلس طلبة مدرسة عين عبلين الثانوية للبنين بالتعاون مع نادي حماية الطبيعة يوم ٢١/٤ ندوة سياحية.

مبنى جمعية البيئة الاردنية

متفرقات

يشتمل هذا القسم على نشاط فئات متعددة من الهيئات والمراكز والجمعيات وقد بلغ مجموع هذه النشاطات (٢٢) نشاطاً، يعود (١٠) منها الى مراكز دراسات وبخاصة مركز الاردن الجديد للدراسات ومركز الاردن للمعلومات، كما يعود عدد آخر منها الى النقابات العمالية والى اتحاد المزارعين. وفيما يلي عرض لهذه النشاطات:

– نظم المركز الاردني للدراسات والمعلومات يوم ٣١ / ١ ندوة بعنوان « التحديات التي تواجه الوجود الاسلامي في الغرب ».

– نظمت جمعية النهضة للتحديات الخاصة يوم ١ / ٢ في قاعة مجمع النقابات المهنية في اربد ورشة عمل لرؤساء الجمعيات والاندية في اربد.

– عقد نادي خريجي الجامعة الاردنية يوم ٥ / ٣ محاضرة تحدث فيها رئيس مجلس النواب السابق المهندس عبد الهادي المجالي بعنوان « الديمقراطية والاحزاب ».

– نظم مركز الاردن الجديد للدراسات يوم ١٢ / ٣ ورشة عمل حول « الآثار المستقبلية للتطورات الاقليمية في فلسطين والعراق على الاردن: الآثار السياسية ».

– نظم مشروع ادارة المياه في الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين فرع وادي الاردن يوم ١٢ / ٣ ورشة تدريبية لرؤساء الجمعيات الخيرية والتعاونية في الطفيلة.

– نظمت جماعة الرواد في المركز الاردني للدراسات والمعلومات يوم ١٥ / ٣ حلقة نقاش حول القضاء العشائري في الاردن.

– نظم مركز الاردن الجديد للدراسات يوم ١٥ / ٣ ورشة عمل حول « الآثار المستقبلية للتطورات الاقليمية في فلسطين والعراق على الأردن: الآثار الاقتصادية ».

– نظم المركز الاردني للدراسات والمعلومات يوم ١٦ / ٣ لقاء مع رئيس المجلس الاعلى للاعلام ابراهيم عز الدين حول تشكيل هيئة خاصة لفض النزاعات المتعلقة بالصحافة.

– نظم مركز القدس للدراسات السياسية يوم ١٦ / ٣ ندوة حول القضية السودانية ومآلاتها بين الحرب والسلام.

– نظمت جماعة الرواد في المركز الاردني للدراسات والمعلومات يوم ٢٢ / ٣ حلقة نقاشية حول المخدرات.

– نظم الاتحاد العام للمزارعين فرع وادي الاردن يوم ٢٣ / ٣ ورشة تدريبية حول مشاريع المنح الزراعية الصغيرة في السلط.

– اقام الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين بتمويل من وزارة التخطيط يوم ٢٤ / ٣ ورشة عمل حول المشاريع الزراعية في مأدبا.

– نظم مركز الاردن الجديد للدراسات يوم ٢٤ / ٣ ورشة عمل حول « الآثار المستقبلية للتطورات الاقليمية في فلسطين والعراق على الاردن: الآثار الاجتماعية ».

– عقد الاتحاد العام للمزارعين في الكرك يوم ٢٦ / ٣ دورة تدريبية لتنفيذ مشاريع المنح الزراعية الصغيرة.

– نظم اتحاد المزارعين الاردنيين يوم ٣١ / ٣ ورشة عمل في المفرق حول مشروعات المنح الزراعية الصغيرة.

– نظم المركز الاردني للدراسات والمعلومات يوم ٩ / ٤ حلقة نقاش حول الاعلام والحرب.

– اقام الملتقى الاعلامي في المركز الاردني للدراسات والمعلومات يوم ١٤ / ٤ محاضرة القاها المهندس عبد الهادي المجالي حول سقوط بغداد.

المنتدى المتوسطي الرابع للتنمية

MDF 4

تحت عنوان « ارتقاء للجميع، رؤى للمستقبل » صدرت نشرة المنتدى المتوسطي الرابع للتنمية (MDF4)، والتي تضمنت مقتطفات من أعمال هذا المنتدى الذي عقد في العاصمة الاردنية عمان من ٦ – ٩ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠٠٢ برعاية جلالة الملك عبد الله الثاني، وكان من تنظيم المجموعات الفكرية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا المشاركة في المنتدى المتوسطي للتنمية فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومجموعة البنك الدولي.

هذا وقد تضمنت النشرة تعريف بالمركز اللبناني للدراسات الذي قام باعداد النشرة وكذلك تعريف بالمنتدى المتوسطي الرابع للتنمية، هذا بالاضافة لعرض عام عن الجلسات الافتتاحية وورش العمل والجلسات الخاصة والانشطة الجانبية والختامية، والبيان الصحفي الختامي ونبذ تعريفية بالمؤسسات الراعية للمنتدى والشركاء في تنفيذه.

وأخيراً تقع النشرة في ٥٨ صفحة من القطع الكبير، وقد صدر منها ثلاث طبعات، عربية، انجليزية، وفرنسية.

أضواء على حقوق الانسان في الاردن ٢٠٠١/٢٠٠٢

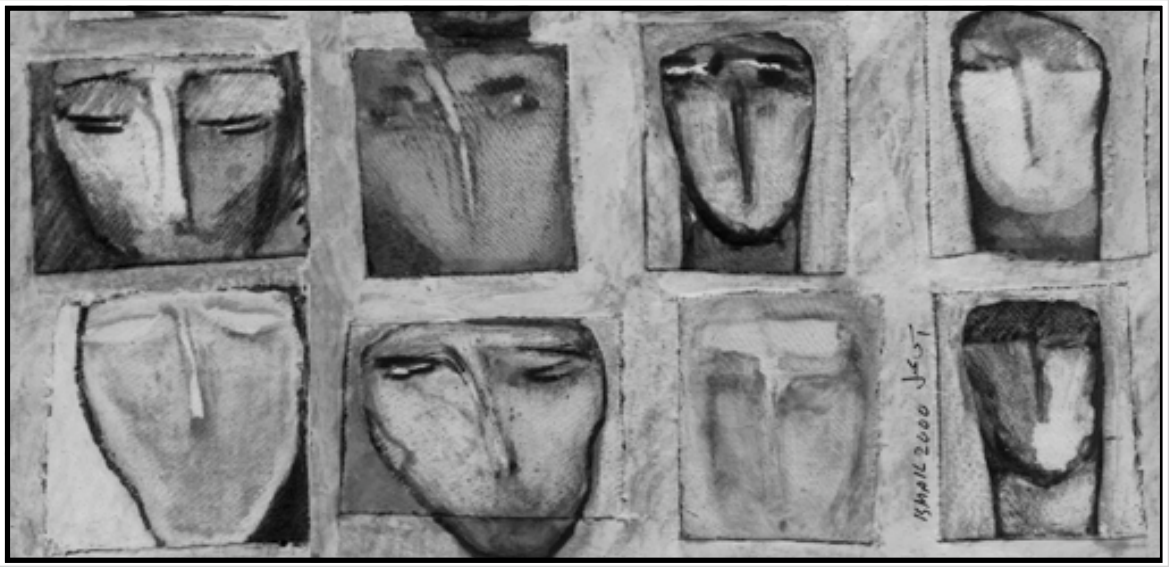

لوحة للفنان نذير اسماعيل

تحت رعاية رئيس الوزراء المهندس علي أبو الراغب عقد مركز الاردن الجديد للدراسات الندوة الوطنية لحقوق الانسان الاردني، حيث قام معالي السيد قفطان المجالي وزير الداخلية مندوباً عن رئيس الوزراء بافتتاح اعمال هذه الندوة والتي نظمت بالتعاون مع مركز الحسين الثقافي بتاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٢ في مقر مركز الحسين الثقافي. وزعت أعمال الندوة التي استمرت ليومين على محورين رئيسيين غطى الأول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما اشتمل المحور الثاني الحقوق المدنية والسياسية، واختتمت الندوة بتوصيات ختامية. ويذكر أن أوراق العمل التي قدمت للندوة – وهي حصيلة جهود باحثي مركز الأردن الجديد للدراسات والباحثين المتعاونين مع المركز – ترمي إلى إعداد تقرير وطني مستقل عن حالة حقوق الإنسان في الأردن لعام ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ . ويسعى مشروع إعداد هذا التقرير إلى تكوين فريق من الباحثين الشباب يتمتع بالمهارات العلمية والعملية لمراقبة حالة مختلف أنواع حقوق الإنسان في الأردن، وإلى تزويد الحكومة والمؤسسات الأخرى بصورة وافية عن حالة حقوق الانسان، واقتراح سبل الارتقاء المضطرد بها من خلال التعاون مع اللجنة الملكية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى والحكومة. ويأتي هذا الملخص في سياق وظيفة أساسية تسعى لإعطاء صورة عامة عن مضامين أوراق عمل التقرير، ورصد أهم المؤشرات ذات الصلة بحقوق الإنسان وبمختلف أصنافها وأنواعها وطبقاً لترتيبها في التقرير العام. هذا ويجب التذكير بأن الملخص لا يغني عن التقرير من حيث احتواء الأخير على الكثير من التفاصيل والجزئيات التي تشكل بمجلمها لوحة حالة حقوق الإنسان في الأردن كما تجلت في عام ٢٠٠١ .

ملف خاص

- **الباب الاول: الحقوق المدنية والسياسية**
- **الباب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

الباب الاول:
١ الحقوق المدنية والسياسية

أولاً: الحقوق المدنية

تشتمل الحقوق المدنية ، وكما نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حزمة من الحقوق وهي: الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمان والسلامة الشخصية، الحق في حرية التنقل والاقامة، الحق في حرية الفكر والوجدان والعقيدة، وحقوق الجنسية.

وفيما يتعلق **بالحق في الحياة**، فقد شهد الأردن جملة من الإجراءات التي انتهكت هذا الحق، وبشكل خاص أحكام الإعدام التي نفذت، حيث صدر حكم الإعدام بحق (١٣) شخصاً في العام ٢٠٠١ نفذ الحكم في (٩) منهم فقط.

وفي غضون عام ٢٠٠١ وقع ما لا يقل عن (١٩) جريمة قتل تركزت في محيط الأسرة أو بدافع الشرف. ومع أن الحكومة عدلت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للحيلولة دون أن يعفى من العقوبة الرجل الذي يقتل زوجته أو إحدى قريباته الإناث لاتهامها بالزنا، إلا أن هذا القانون ما يزال يقضي بتخفيف العقوبة إذا وجدت القتيلة في (حالة التلبس بالزنا)، والذي من شأنه إهدار أحد الأركان المهمة للحق في الحياة. كما أن القانون يجيز تخفيف العقوبة على المرأة التي تقتل زوجها إذا ما وجد في (حالة التلبس بالزنا) في منزل الزوجية.

هذا وقد ارتفعت نسبة الجرائم في عام ٢٠٠١ عما كانت عليه في عام ٢٠٠٠ لتصل إلى اكثر من (٦٠) ألف جريمة، مما يدل على ارتفاع نسبة الاعتداء على الحق في الحياة خلال تلك الفترة.

لم يصدر عن المسؤولين الحكوميين في عام ٢٠٠١ أي تقارير عن عمليات قتل من قبل الأجهزة الأمنية، إلا أنه بالرغم من ذلك وردت معلومات عن عمليات ضرب في مخافر الشرطة، وتتردد الأجهزة الأمنية في القيام بإجراء تحقيقات حول الاتهامات بحالات الوفاة التي تحصل في المراكز الأمنية.

أما فيما يتعلق بحالة **الحق في الحرية والأمان والسلامة الشخصية**، فإن هناك معلومات تؤكد حدوث بعض التجاوزات من قبل الأجهزة الأمنية الأردنية على هذا الحق خلال عام ٢٠٠١، وتمثل ذلك في الاعتقالات التعسفية والتوقيف والحبس. وتعرض بعض المعتقلين لسوء المعاملة والتقييد للحريات الشخصية دون أي مسوغ قانوني. وكان ذلك يتم على خلفية المظاهرات والمسيرات التي انطلقت في أنحاء المملكة تأييداً لانتفاضة الأقصى في فلسطين.

بالرغم من أن الدستور الأردني يكفل الحق للمواطنين بالتنقل بحرية داخل البلد وخارجه وفي العودة إليه، وحرية الاقامة في أي مكان، طبقاً لما جاء في المادة التاسعة منه. إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع عدة تجاوزات خلال عام ٢٠٠١ على **الحق في حرية التنقل والاقامة** من قبل السلطات المختصة، منها حالات النفي والإبعاد والإقامة الجبرية والمنع من دخول البلاد لمواطنين أردنيين. ومن أبرز الأمثلة على ذلك وقائع وتداعيات قضية إبعاد قادة حماس من الأردن إلى قطر بعد اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية لمدة شهرين. وتفاقمت المشكلة بشكل خاص بعد عودة المهندس إبراهيم غوشة على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية القطرية إلى مطار الملكة علياء الدولي. حيث منع السيد غوشة من دخول البلاد وبقي في منطقة الترانزيت لأكثر من أسبوعين. وكان غوشة قد عاد بصفته مواطناً أردنياً له الحق القانوني والدستوري بالعودة متى شاء، وإن منعه هو إبعاد قسري غير دستوري. إلى جانب ذلك شهد عام ٢٠٠١ تفعيلاً منقطع النظير لمشكلات فرض الإقامة الجبرية على عدد من المواطنين الذين اعتقلوا على خلفية المسيرات المؤيدة لانتفاضة الأقصى.

ثائر العيساوي*

ويعاني عدد من المواطنين المقيمين خارج الأردن من صعوبات في تجديد جوازات سفرهم لعدم الموافقة على تجديدها من طرف السلطات المختصة، بالاضافة إلى أن بعضهم لا يحملون وثائق سفر تمكنهم من العودة إلى المملكة، وقدم أكثر من (٣٠٠) مواطن طلبات لتجديد جوازاتهم عن طريق جمعيات حقوق الإنسان الناشطة في الأردن. ويظهر أن السلطات المختصة لم تتخذ خطوات ملموسة في هذا الإطار.

وفيما يتصل **بالحق في حرية الفكر والوجدان والعقيدة**، فإن للأردن سجلاً ناصعاً في مجال حرية وحماية الأديان، وتوطيد التفاهم والألفة بين الطوائف الدينية المختلفة. ولم يقتصر دور الأردن في هذا المجال على الصعيد الداخلي، بل كان للمملكة وما يزال دور فاعل في توطيد عرى التفاهم والتعايش الدولي بين أتباع الديانات السماوية الثلاث. ولقد أنشأت الحكومة الأردنية مؤسسات مستقلة ومختصة في الدعوة والعمل على دعم الحوار والتقارب بين الأديان السماوية.

بالرغم من الطابع العصري الذي يحمله قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، الا أنه بحاجة للتطوير وإدخال بعض التعديلات على مواده، وإلغاء المواد المتعارضة مع مبادئ حقوق الإنسان ومنها بشكل خاص **حقوق الجنسية**، كما نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية. ومن أبرز المشكلات التي

* باحث ومنسق برنامج حقوق الانسان في مركز الاردن الجديد للدراسات، أعد قسمي: الحقوق المدنية، المعتقلون الاردنيون في الخارج.

تتعلق بالجنسية حالة التمييز التي تقع على المرأة الأردنية، فهي لا تستطيع أن تمنح جنسيتها إلى أطفالها أسوة بالرجل، وتزداد المسألة تعقيداً في الحالات التي لا يحصل فيها الأطفال على جنسية والدهم أو أي جنسية أخرى، ولذلك هناك توافق عام في أوساط المنظمات الحقوقية على ضرورة معالجة هذه الثغرة في قانون الجنسية تجسيداً للمساواة المبدأية بين الرجل والمرأة في هذا الشأن.

رياض الصبح*

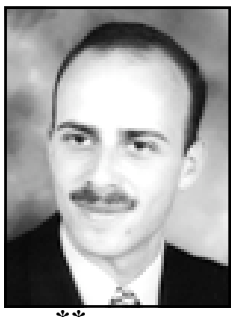
منار الرشواني**

من جهة أخرى نشأت مشكلة كبرى ذات علاقة بالآثار الناجمة عن قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية والتعليمات والتوصيات الصادرة عن مجلس الوزراء والتي كان لها أثر سلبي على الحقوق والمراكز الدستورية والقانونية للعديد من الاشخاص والتي أدت إلى سحب الجنسية ونزعها عنهم.

وشهد عام ٢٠٠١ بعض الانتهاكات والتجاوزات فيما يتعلق بالجنسية وسحبها ونزعها عن المواطنين، ومن أبرز القضايا التي أثيرت في عام ٢٠٠١ قضية محاولة تجريد قادة حماس من الجنسية الأردنية.

وكذلك قامت وزارة الداخلية بسحب ونزع الجنسية من مواطنين أردنيين لا ينطبق عليهم فك الارتباط، وتم استبدال جوازاتهم الدائمة بجوازات سفر مؤقتة دون سند قانوني. ومن القضايا التي اثارت جدلا واسعاً وضجة كبيرة تلك التي ثارت بين صفوف أبناء الطائفة الأرثوذكسية في بداية عام ٢٠٠١ بعد أن قامت الحكومة بمنح الجنسية الأردنية لعدد من المطارنة اليونانيين بلغ عددهم (٢١) راهباً، وذلك قبل الانتخابات الخاصة لملء المقاعد الشاغرة للبطريركية، مما دفع الأوساط النيابية والفعاليات والهيئات الأرثوذكسية إلى إعلان رفضها المطلق لتجنيس المطارنة اليونانيين خشية تأثير ذلك على قوة العرب الأرثوذكسيين في القدس ومواقعهم في البطريارکية.

ثانياً: الحقوق السياسية

فرضت الحكومة الأردنية في عام ٢٠٠١ مجموعة من القيود الواسعة على ممارسة **الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع** لدرجة أن الكثيرين اعتبروا أن الأردن يعيش مرحلة التراجع الأكبر للحريات في حياته الديمقراطية، وأن القوانين التي صدرت لتقيد متطلبات هذا الحق تعد الأسوأ في التأثير على حقوق الإنسان، حيث بدأت بقرار منع المسيرات في مطلع نيسان ٢٠٠١ مروراً بإصدار قانون مؤقت للاجتماعات العامة في آب ٢٠٠١، ثم العمل بقانون العقوبات في تشرين أول ٢٠٠١

من جهة أخرى يمكن مراقبة حجم التغيرات الواقعة على هذا الحق، من خلال استطلاعات مركز الدراسات الاستراتيجية حيث أوضح احداها أن هناك تراجعاً في المسيرة الديمقراطية الأردنية في عهد حكومة أبو الراغب، حيث تشير نتائج هذا الاستطلاع إلى أن (٧٨,٨٪) من العينة يعتقدون أنهم لا يستطيعون انتقاد الحكومة علناً.

هذا وقد شكلت القرارات المسبقة بمنع المسيرات تحدياً للمواطنين لحقهم في ممارسة حرية الرأي والتعبير، مما أدى إلى لجوء الأجهزة الأمنية للقوة واستخدام الغازات المسيلة للدموع والضرب والاعتقال وأحياناً إطلاق النار.

أما أهم أشكال انتهاكات حرية التعبير والرأي والاجتماع للعام ٢٠٠١ فيمكن تلخيصها في تسعة أشكال رئيسية: قمع المسيرات، ملاحقة لجنة مقاومة التطبيع، التضييق على حرية رأي الكتاب، فض الاعتصامات، إصدار قانون الصوت الواحد للانتخابات، منع وتقييد ندوات، اعتقال حزبيين، معاقبة خطباء المساجد، وحظر كتب.

أما فيما يخص **الحق في المشاركة السياسية**، فيمكن اعتبار العام ٢٠٠١ واحداً من أكثر الأعوام العصيبة فيما يتعلق بالحق في المشاركة السياسية في الأردن، منذ بدء عملية التحول الديمقراطي في عام ١٩٨٩، حيث صدرت الإرادة الملكية في حزيران ٢٠٠١ بحل مجلس النواب قبل إجراء انتخابات نيابية وتشكيل مجلس جديد وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من الدستور، وعدا عن ذلك فقد شهد العام ٢٠٠١ بعد حل مجلس النواب صدور عدد من القوانين المؤقتة التي تحد من المشاركة أو تضيق على آلياتها ووسائلها.

ومن أبرز هذه القوانين، قانون الانتخاب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ والذي أبقى على نظام الصوت الواحد، وقانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١، والذي أدى تطبيقه إلى منع الكثير من المسيرات والندوات واللقاءات التي تعتبر وسيلة هامة وأساسية من وسائل حرية الرأي والتعبير.

قيود واسعة على ممارسة الحقوق السياسية في الاردن

بالرغم من أن التشريعات الأردنية قد كفلت حق كل أردني في حرية وسائل تعبيره وحرية الصحافة ذاتها في تقديم المادة الإعلامية والوصول إلى المعلومة وسريتها، إلا أن ذلك لم يمنع من تقييد ضمانات حرية الصحافة والإعلام ببعض القيود، حيث يرى الكثير من الصحفيين أنه لا ضرورة لوجود قانون ينظم عملية الصحافة والإعلام ما دام الدستور قد كفل ذلك، وما دام قانون العقوبات يضع حداً للتجاوزات في مجال المهنة.

وظهر أن قانون المطبوعات والنشر كان أحد الموضوعات الجدالية على كافة مستويات العمل السياسي الأردني والمتعلقة بمدى ضمانة حرية الرأي والتعبير والصحافة، حيث يضع القانون الكثير من القيود على حرية الصحافة والإعلام مما دفع الكثير من المؤسسات

* باحث متعاون مع مركز الاردن الجديد للدراسات، أعد أقسام: حرية الرأي والتعبير والاجتماع، حرية الصحافة والاعلام، حقوق اللاجئين، الحقوق القانونية، الحق في مستوى معيشي كاف، الحقوق الاسرية. ** باحث متعاون مع مركز الاردن الجديد للدراسات، أعد قسمي: الحق في المشاركة السياسية، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

والتنظيمات المدنية والسياسية للمطالبة بإلغائه.

وتعتبر مسألة التمويل الأجنبي من أكثر المواضيع التي أثيرت في موضوع الحريات في العامين (٢٠٠٠-٢٠٠١). وكذلك التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في ٨/١٠/٢٠٠١ والتي أدت إلى زيادة قبضة الحكومة على الصحافة، وأعطتها صلاحيات إغلاق الصحف وفرض غرامات كبيرة عليها.

أما المضايقات التي تعرضت لها المؤسسات الصحفية فقد تمثلت في مضايقة الصحفيين في أعمالهم، وتعرضهم للضرب والسب والاعتقال، ومصادرة أفلام التصوير، وحصر إعطاء الأخبار والمعلومات، وحرمان صحفي من دخول وزارة، وعدم التعاون معه.

اما على صعيد حالة حقوق اللاجئين في الأردن، حيث يوجد في الأردن (١٣) مخيماً للاجئين الفلسطينيين، تعترف الأونروا بعشرة مخيمات منها فقط. تؤكد الوقائع أن سكان المخيمات يعانون من ظروف معيشية قاسية، حيث أن أغلب المساكن القائمة في المخيمات لا تصلح للسكن البشري. وترتفع معدلات الإشغال للوحدة السكنية وللغرفة الواحدة لأكثر من حجم استيعابها الطبيعي، كما يفتقد معظمها للشروط الصحية الضرورية مثل الإنارة والتهوية والارتدادات.

هذا ولا تتمتع أغلب المخيمات بخدمات الصرف الصحي، وهي تعاني من شح المياه الصالحة للشرب، وقلة خدمات النظافة، وانتشار القوارض.

تعقيبات

الحق في المشاركة السياسية

د. محمد مصالحة *

د. محمد مصالحة

تلعب العوامل الخارجية او ما يسمى بالمحيط الخارجي دوراً في التأثير على السياسات الداخلية للدول لا سيما في المجالين السياسي والاقتصادي، وتعمل الدول في مثل هذه الظروف على التعامل مع المستجدات التي تنعكس تأثيراتها عبر وسائل مختلفة: كالاتصالات، ووسائل الإعلام الالكترونية، وانتقال الناس والأفكار وتفاعلها على المستويات الداخلية / الوطنية لكل دولة.

وفي الحقيقة فإن الأردن كان من بين الدول الأكثر تأثراً بالتطورات الواقعة في المنطقة / او الاقليم، وكانت المسألة الفلسطينية على مدى خمسين عاماً مضت وأكثر من أبرز العوامل المؤثرة في عمل المؤسسات السياسية، وفي تكوينها، وفي النشاط السياسي الحزبي وسواه. وكان عمل المؤسسة البرلمانية او السلطة التشريعية احد الميادين التي تأثرت، بتطورات القضية الفلسطينية وانعكاساتها على دول الجوار العربي، وقد جاء احتلال اسرائيل للضفة الغربية عام ١٩٦٧ بعد ان كانت جزءاً من المملكة لتؤثر في الاتجاهات التالية:

١- اجراء تعديلات دستورية تمس آلية تشكيل البرلمان.

٢- اجراء تعديلات دستورية تتعلق بحياة مجلس النواب.

٣- وضع تشريعات انتخابية متكيفة مع الأوضاع التي نشأت عن استمرار المسألة الفلسطينية، وآخرها فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربية، الامر الذي هيأ الأجواء لاجراء انتخابات عامة في المملكة عام ١٩٨٩ بانتخاب المجلس النيابي الحادي عشر.

نصت المادة (٧٣) من الدستور في الفقرة (٤) على أن: «...للملك ان يؤجل اجراء الانتخاب العام اذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب امر متعذر». ومنطوق هذا النص يفيد ان الدستور قد اعطى للملك حق التأجيل دون ربطه بأجل محدد، وبمعنى آخر فإن الأساس الدستوري للتأجيل قائم وهذا يمثل سلطة تقديرية للملك بناء على ما تنسبه له الحكومة حول مسوغات التأجيل، اي ان المرجع الفعلي في طلب التأجيل انما يكمن فيما يراه مجلس الوزراء بناء على تقديره للظروف القاهرة والموانع وضرورتها من عدمه.

وفي مطلق الأحوال فقد ترتب على ذلك تعطيل عمل البرلمان، وهو احد اركان النظام السياسي في الدول، ومن ثم ارجاء الانتخابات والتي اعلن جلالة الملك في ١٨/١٢/٢٠٠٢ لدى لقائه الهيئة الوطنية لـ«الأردن اولاً» عن إجرائها في ربيع عام ٢٠٠٣، وبالتالي فإن المشاركة السياسية كأحد الحقوق الأساسية للمواطن سوف يتم ضمانها عبر عودة البرلمان: وهو سلطة التشريع والرقابة، وعبر الانتخابات كأداة لمشاركة المواطن في التصويت والترشيح لعضوية مجلس النواب.

وفي الحقيقة فإنه ينظر لمسألة المشاركة او الحقوق السياسية للمواطن في النظام الاردني على مستويين:

١- النصوص: اي المواد الناظمة لها في الدستور والقوانين ذات العلاقة او في الميثاق الوطني او في وثيقة هيئة «الأردن أولاً» والتي اعلنت في ١٨/١٢/٢٠٠٢، وجاء فيها: «تكريس القاعدة الدستورية بإجراء الانتخابات في مواعيدها، وضمان مشاركة شعبية اوسع، وحملات مكثفة للتوعية بأهمية المشاركة، وحفز الشباب في الجامعات للمشاركة في الانتخابات، واعطاء المرأة «كوتا» في مجلس النواب بصورة مؤقتة».

٢- الممارسة: ويقصد بها اقبال المواطنين، رجالاً ونساء، على التفاعل والمساهمة في الحياة العامة وفي مقدتها الانتخابات، بعد ان اشارت بعض الدراسات الميدانية إلى ان نسبة (٤٨٪) من المواطنين لا يرغبون في المشاركة الانتخابية، مما يعني ضرورة القيام بتوعية المواطنين للإقبال على صناديق الاقتراع وانتخاب ممثليهم في البرلمان.

لقد ركز الباحث في تناوله لموضوع المشاركة على الصعيد التشريعي بتناوله لقانون الانتخاب المؤقت بوصفه لم يعالج اشكالية توفير وسائل الإعلام الرسمية للدعاية الانتخابية،

*الامين العام السابق لمجلس النواب، رئيس الجمعية الاردنية للعلوم السياسية.

ومطالبته بمشاركة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وتشكيل لجنة وطنية للاشراف على الانتخابات، وتعليقي هنا ينصب على ما يلي:

– هذا قانون مؤقت، خاضع لمراجعة البرلمان القادم من حيث قبوله، او تعديله، او رفضه. من جهة اخرى، اعتقد ان القانون قد عالج مشاركة السلطة القضائية بصورة واضحة في عملية الرقابة على الانتخابات، كما ان رقابة الاعلام متاحة في كل العمليات الانتخابية التي جرت في السابق. ولدي تساؤل حول الصيغة العملية التي يراها الباحث لاشراك منظمات المجتمع المدني في الرقابة الانتخابية؟

بطبيعة الحال، ليس من مهمتي ان ادافع عن هذا القانون، لكنني اعتقد انه قدم مجموعة من الآليات والوسائل التي توسع قاعدة المشاركة، بما فيها تخفيض سن الناخب الى ١٨ سنة، واستخدام البطاقة الانتخابية الالكترونية لأول مرة.

وتناول الباحث قضية قانون «الاجتماعات العامة» المؤقت رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١، آخذاً على القانون انه يربط عقد اي اجتماع عام بموافقة مسبقة من الجهات الادارية المعنية، وتحميل منظمي المسيرات، مسؤولية أي اخلال بالنظام العام عند قيام المسيرات، ولا أرى ان كلا التحفظين يمكن ان يعتبرا اخلالاً بعملية المشاركة للمواطنين في التعبير السياسي عن مواقفهم، لكنها تمثل اداة للمواءمة بين توفير المجال لمثل هذا التعبير من جهة، وبين مشاركة القائمين به مع السلطة العامة في عدم خروج مثل هذه الأنشطة عن غاياتها والحاق الضرر والخسائر بالأرواح والممتلكات اذا ما استثمرت من قبل العناصر الفوضوية الموجودة في اي مجتمع سياسي.

ومما لا شك فيه، ان المشاركة هي أحد اهم مظاهر التنمية السياسية، ولا بد من النظر الى مفهومها الأوسع والذي يتجاوز كثيراً النطاق الضيق لتعريفها وتطبيقاتها في الأردن، فالمشاركة ذات انماط منها: جماعات الضغط، جماعات المصالح، المنظمات الأهلية وهي كثيرة التنوع وذات أهداف متعددة، وسائل الاتصال كأدوات للتعبير وقنوات ناقلة بين الحكومة والمواطنين، ومراكز الأبحاث وهي ذات تأثير في الرأي العام وفي صناعة القرار، هذا الى جانب الأحزاب السياسية التي تمارس حقها بموجب القانون في المشاركة السياسية من حيث التوجه للمواطنين ببرامجها، ونقد السياسات الحكومية، وطرح مواقفها المؤيدة او المعارضة تجاه السياسات الداخلية او الخارجية للدولة. وبالتالي فإن المطلوب ان ينظر الى المشاركة كأحد جوانب الحقوق السياسية للمواطن عبر تعبيرات وتطبيقات متعددة لا يمكن حصرها فقط في الانتخابات رغم اهميتها، وهذا منطوق الرأي الذي ذهب اليه عالم الاجتماع السياسي الشهير صموئيل هنتنغتون حين قال: «ان المشاركة تعني النشاط الذي يرمز الى مساهمة المواطنين ودورهم في اطار النظام السياسي بقصد التأثير في عملية صنع القرار السياسي سواء أكان النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم غير منظم، متواصلاً ام منقطعاً، فعالاً أم غير ذلك».

هذه المشاركة هي الممارسة الفعلية، انتظاماً وعملاً عبر كل التنظيمات القائمة في المجتمع، وهي ترتبط ببنية النظام السياسي وآليات عمله المختلفة، من أجل التأثير في مخرجات عملية القرار

الحق في حرية الاقامة والتنقل

رهام الحوراني *

رهام الحوراني

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكي لا يضطر المرء، آخر الأمر، الى التمرد على الاستبداد والظلم.

وكما هو معلوم لدينا فإن الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد أكد هذا المضمون في المادة ١٣ منه:

١– لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢– يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

كذلك كفلت التشريعات الاردنية هذا الحق من خلال الدستور وتحديداً المادة التاسعة منه:

١– لا يجوز إبعاد اردني من ديار المملكة.

٢– لا يجوز أن يحظر على أردني الاقامة في جهة ما، ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

بالرغم من هذه الحماية التي وضعتها كل من المعاهدة الدولية والدستور الأردني، إلا أننا نجد أن هناك العديد من حالات النفي والابعاد والاقامة الجبرية والمنع من دخول البلاد للمواطن الأردني، وهذا واضح من خلال أمثلة عديدة. الأمر الذي يثير الشك لدينا حول دور السلطة القضائية في هذا الصدد وما يمكن أن تكفله من حماية لحقوقنا وحرياتنا.

كما أن على منظمات المجتمع المدني أن تولي هذا الموضوع أهمية خاصة، وأن يتم طرحه في ورشات العمل من أجل مناقشته والخروج بتوصيات تضمن هذا الحق وعدم المساس به. وأيضاً هناك العديد من المنظمات الدولية التي يقع ضمن مهامها الدفاع عن حق الفرد في التنقل والإقامة، مثل منظمة العفو الدولية وهي من المنظمات الرئيسة التي تلعب دوراً كبيراً في هذا المجال، ولها سجل حافل بالانجازات على هذا الصعيد، ولهذا فإن من الممكن اللجوء الى هذا النوع من المنظمات في حالة وجود انتهاكات تطال حرية تنقل الأفراد والإقامة في بلادهم.

وأخيراً، فإنني التمس من معظم المنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تثابر على الدفاع عن ممارسة هذا الحق وتطبيق ما نص عليه القانون بهذا الخصوص.

* محامية.

حقــوق اللاجئــين

د. علي الزغل*

د. علي الزغل

يسعدني كثيراً ان أكون اليوم بينكم ونحن نقف على واحد من انجازات مركز الأردن الجديد الفتي، وأشكر إدارته الموقرة مد يد التعاون إلى المؤسسات البحثية على مستوى الوطن بأسره، وأدعو الله ان يكون هذا التقرير نواة تغيير نوعي في الاتجاهات البحثية التي تنفذها مراكز البحث في الأردن.

أرجو أن أورد الملاحظات المهمة التالية على قسم «حقوق اللاجئين» كما جاء في تقريركم المقترح لحقوق الانسان في الأردن لسنة ٢٠٠١ .

أولاً: ما جدوى إفراد جزئية خاصة بحقوق اللاجئين في الأردن، خاصة وأنها تركز بالكامل على اللاجئين الفلسطينيين في الأردن دون غيرهم، وهم مواطنون اردنيون لهم الحقوق والواجبات ذاتها التي يتمتع بها بقية المواطنين الأردنيين، في حين انني كنت أتوقع إيراد ما يقوم به الأردن تجاه اللاجئين غير الفلسطينيين على ارض المملكة، من حيث التعامل الإيجابي معهم وذلك استناداً الى مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي ينال اللاجئون، او طالبو اللجوء، بموجبها كثيراً من الحقوق. يضاف الى ذلك أهمية الإشارة الى وجود مادة في الدستور الأردني تمنع تسليم اللاجئين السياسيين، وكذلك قانون الجنسية والاقامة لعام ١٩٧٤ والذي ضمن حزمة من الحقوق للاجئين. كما ان الإصرار على إفراد باب لهذه الجزئية في تقريركم قد يؤدي الى تكريس سوء فهم حول طبيعة الظروف الحياتية للاجئين الفلسطينيين في الأردن عبر تصويرها بطريقة مختلفة عن مثيلاتها للمجتمع الأردني بأسره.

كل ذلك يقودنا، في أي تحليل بهذا الخصوص، الى التفريق الحاسم بين اللاجئ الفلسطيني واللاجئ غير الفلسطيني وأهمية إدراك خصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة وخاصة الأردن، أي ان تضخيم بعض الظروف السيئة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون لن يخدم حتماً قضيتهم ولا الدول المضيفة لهم ولا الجانب الفلسطيني في مفاوضاتهم مستقبلاً. من جهة اخرى وفي ذات السياق، نجد ان التقرير قد غيب برنامج «حزمة الأمان الاجتماعي» الذي نفذه الأردن في المناطق الأقل حظاً ومنها المخيمات، لزيادة الإنتاجية الاجتماعية وتأهيل واستكمال بناء البنى التحتية والمرافق العامة في المخيمات، إضافة الى تحسين دخل قاطنيها وزيادة الفرص التشغيلية للعاطلين عن العمل وغيرها، وفي ذلك احترام وتدعيم لأبسط حقوق الإنسان التي ينشدها التقرير.

مخيمات اللاجئين الفلسطينيين: ظروف معيشية سيئة

ثانياً: لا بد من إيراد بعض التصحيحات على عدد من الأرقام والأفكار الواردة في جزئية «حقوق اللاجئين» وهي:

– لا بد من ذكر نسبة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الأردن الى مجمل سكانه، فتعبير «نسبة كبيرة» تعبير عائم يحتمل اكثر من معنى ومدلول.

– لا بد من رد الهامش الأول الى مصدره الأصلي وهو التقرير السنوي للمفوض العام للأونروا لعام ١٩٩٨ والصادر في عام ١٩٩٩، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك بيانات أحدث من هذا بكثير، منها تقرير المفوض العام للأونروا لعام ٢٠٠٢ .

– تم ذكر بعض التجمعات السكانية التي تشبه المخيمات، والسؤال هو: هل سكانها هم بالكامل من اللاجئين؟ وإذا لم يكن كذلك فما الفائدة من ذكرها والتركيز على مسألة اعتراف الحكومة أو الأونروا بها؟

– تم ذكر أن مجمل مساحة المخيمات العشرة هو (٥٦٩١) دونماً، والصواب هو (٥٨٠٤) دونمات، وبالتالي سوف يختلف نصيب الفرد من المساحة تبعاً لذلك. كما تمت الإشارة الى ان هذا النصيب يقل (١٥) ضعفاً عن المقاييس العالمية، فما هو مصدر هذه المعلومة المهمة والاستنتاج الجرئ الذي يعطي فروقاً كبيرة؟

– تمت الإشارة الى أن «أغلب المساكن القائمة في المخيمات لا تصلح للسكن البشري»، واعتمدت هذه النتيجة على ما ورد في «أطلس المخيمات»، وما ورد في الأطلس من معلومات أظهر بعضاً من معاناة اللاجئين في المخيمات بشكل لا يبرر للباحث المنصف أن يستخلص بأن «المخيمات غير صالحة للسكن البشري».

– تصحيح لبعض الأرقام، وهي كما أوردها «الأطلس»: البقعة ٢٥٪، حي الأمير الحسن ٢٠٪، الوحدات ٢٥٪، اربد ٢٠٪، وليس كما وردت في التقرير، وبالتالي فإن متوسط النسبة لمجمل المخيمات سوف تختلف تبعاً لذلك.

– هناك خطأ فادح في تقدير عدد سكان مخيم البقعة (١٢٠ ألف لاجئ)، إذ أنه لا يتوافق مع مصادر الأونروا، فمن أين هذا الرقم؟

– ان مجموع ما ينفقه الأردن كخدمات مباشرة داخل

*المدير العام لمركز دراسات اللاجئين والهجرة القسرية في جامعة اليرموك.

الباب الثاني:

٢ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولاً: الحقوق الاقتصادية

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يقارب الخمسة مواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١١) عالجت مختلف جوانب الحقوق الاقتصادية، ووضعت الزامات واشتراطات خاصة على الدول الموقعة لضمان نفاذ هذه الحقوق ومتابعة سبل تطبيقها وتطويرها.

وبشكل عام، تطرقت هذه المواد الى ضرورة احترام وإعمال الحق في العمل، وتوفير شروط عمل عادلة ومرضية، وكذلك الحق في الضمان الاجتماعي وضمان مستوى معيشي كاف، والحق في تكوين النقابات والاتحادات النقابية، وحق العمال في الاضراب. جميع هذه الحقوق لها حضورها في الأردن وان بدرجات متفاوتة، حيث نجد الى جانب التطويرات القانونية والتشريعية التي وضعت لضمان إعمال هذه الحقوق، نجد أن جوانب أخرى بقت كما هي من حيث كونها تعتبر انتهاكاً صريحاً لهذه الحقوق والذي يعني بدوره أن هناك حاجة ماسة لإعادة النظر في هذه الجوانب، سواء كان ذلك على المستوى القانوني والتشريعي، أو على المستوى العملي.

لقد شهد عام ٢٠٠١ مجموعة من الانتهاكات المهمة والتي شكلت في مجملها تراجعاً ملحوظاً في تطبيق وإعمال هذه الحقوق، كما نصت عليها مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ففيما يتصل **بالحق في العمل**، فإن بعض المؤشرات تؤكد على تراجع وتدني مستوى هذا الحق، خصوصاً بعد تفاقم الآثار السلبية لبرنامج التصحيح الاقتصادي واعادة الهيكلة الذي اعلنته الحكومة منذ أوائل تسعينيات القرن المنصرم، والذي أدى الى تفاقم معدلات البطالة في صفوف القوى العاملة والخريجين الجدد لتصل الى اعلى مستوياتها في عام ٢٠٠١ بنسبة بلغت (١٤,٩٪) ولكلا الجنسين (حصة الاناث ٢٠,٢٪) وذلك من مجموع (١,١٦٩,٠٠٠) مليون عامل يشكلون بمجملهم كامل القوى العاملة في الأردن حتى عام ٢٠٠١ . وتتركز النسبة العظمى من البطالة بين صفوف الفئة العمرية (١٥-٢٤) سنة وبشكل خاص بين الافراد الذين يعانون من تدن في مستوي تعليمهم، حيث وصلت النسبة الى (١٦,٦٪) ممن يحملون درجة الثانوية فما أقل.

من جهة أخرى تؤكد بعض الجهات غير الرسمية الى عدم واقعية الأرقام الرسمية ذات الصلة بمعدلات البطالة في الأردن، حيث تؤكد هذه الجهات الى أن البطالة في الأردن تصل نسبتها الى حوالي (٢٧٪)، وهذه النسبة بطبيعة الحال خطرة جداً وتؤشر على مقدار التردي والتراجع على حالة الحق في العمل، والذي من شأنه المساهمة في رفع نسبة الفقراء وكذلك التأكيد على فشل خطط الحكومة ذات الصلة بمعالجة هذه الظاهرة.

محمد كامل السعيد*

على الصعيد القانوني لم يكن الحال أفضل، حيث ما زال الحق في العمل يعاني من آثار ثلاث مواد أساسية (٢٣، ٣١، ٣٥) من مواد قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، فالمادة (٢٣) تعطي الحق لصاحب العمل بأنهاء عقود العمل غير محددة المدة عن طريق التعويض لشهر الانذار فقط، والمادة (٣١) تجيز لصاحب العمل انهاء أو تعليق عقود العمل غير محددة المدة بسبب حجة اعادة هيكلة مؤسسته، والمادة (٣٥) تعطي لصاحب العمل الحق بانهاء خدمات العمال خلال فترة التجربة والتي قد تمتد الى (٣) أشهر دون انذار أو تعويض. وبشكل عام تعتبر هذه المواد مصدر قلق مهم لاهدار حقوق العامل من قبل أرباب العمل.

من جهة أخرى ما زالت المرأة العاملة تعاني الكثير من صور الاجحاف فيما يتعلق بإعمال الحق في العمل، حيث ما تزال نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة متدنية قياساً مع الرجل، كما أن هناك الكثير من مؤسسات القطاع الخاص ترفض توظيف المرأة تهرباً من الالتزامات الخاصة بتطبيق الحقوق الخاصة بالمرأة العاملة والمنصوص عليها بقانون العمل.

أما فيما يخص **الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية**، وهو أحد اهم عناصر الحقوق الاقتصادية، فإن وضعه ليس بأفضل حال، حيث بات من الواضح أن مبلغ (٨٠ ديناراً) والذي حدد باعتباره الحد الأدنى للأجور، لا يتناسب ومستويات الأسعار المعيشية، وهو كذلك يشجع أرباب العمل على التحايل في دفع مكونات الأجر الأخرى من نقل وغلاء معيشة. كذلك فإن عدم اشتراك معظم العمال الوافدين في الضمان الاجتماعي يجعل من تطبيق الحد الأدنى للأجور مهمة صعبة للغاية، يضاف الى ذلك غياب المتابعة المستمرة، والتي يجب ان تكون سنوية، لإعادة تقييم الحد الأدنى للأجور.

هذا وتظهر التقارير الدورية الصادرة عن وزارة العمل حول النزاعات العمالية والتفتيش، تظهر ان أغلب النزاعات العمالية تنشب نتيجة عدم تحقيق مطالب العمال في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية والتي أهمها دفع الأجور المستحقة وزيادتها.

بالرغم من عدم توفر احصاءات دقيقة لحجم ظاهرة عمالة الأطفال في الأردن. الا أن وزارة العمل الأردنية تؤكد أن (٣٪) من الأطفال العاملين هم دون سن ١٢ سنة، و(٤٪) هم في سن ١٣ سنة، و(٧٪) في عمر ١٤، و(١٥٪) في عمر ١٥،

* باحث ومنسق برنامج حقوق الانسان في مركز الاردن الجديد للدراسات، اعد قسمي: الحق في العمل، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة.

و(٣٠٪) في عمر ١٦، و(٣٣٪) في عمر ١٧ و(٨٪) في عمر ١٨ سنة.

كما بلغت نسبة الأطفال العاملين بدون أجر (١٠٪)، وبلغ معدل ساعات العمل (٥٤) ساعة بالأسبوع وهذا يدل على وجود انتهاك صريح لنصوص القانون التي تحظر تشغيل الأطفال لأكثر من (٦) ساعات يومياً، مع العلم أن أرباب العمل الذين ينتهكون هذه القوانين لا يتعرضون الى أي معاقبة.

أما على صعيد العمالة الوافدة، فإن هناك انتهاكات واضحة بصدد حقوقهم في التمتع بشروط عمل مرضية وعادلة، حيث بلغ عدد العمال الوافدين والحاصلين على تصاريح عمل في عام ٢٠٠١ (١٣٦,٥٧٣) عاملاً وعاملة. وهذه الأعداد تواجه مشاكل متعددة أهمها: عدم إشراكهم في الضمان الاجتماعي.

وكذلك فإن الشركات التي تستخدم عمالة وافدة لا تلتزم بالنسب المقررة، ولا تعمل على تدريب العمالة المحلية للحلول محل العمالة الوافدة.

أما فيما يخص **الحق في مستوى معيشي كاف** فإن المؤشرات الخاصة بمعدلات الفقر في الأردن لعام ٢٠٠١ تظهر أن أعلى نسبة لتوزيع الفقراء في الأردن هي في محافظات المفرق (٢٨٪)، تليها معان (٢١٪). وأن المناطق الريفية تشهد نسبة أعلى من الفقراء من باقي المناطق الحضرية حيث تبلغ هذه النسبة (١٦٪). وترتكز هذه الإحصاءات على مقياس خط الفقر المطلق (حوالي ٤٦٨ ديناراً للفرد سنوياً)، وعلى خط الفقر المدقع (حوالي ٢٢٣ دينار للفرد سنوياً).

وفي إطار علاقة الخصخصة بالفقر، فإن سياسة الخصخصة التي انتهجتها الحكومة منذ وقت مبكر ما زالت بعيدة في وضعها الحالي عن سياسة محاربة الفقر، وأن أثارها الإيجابية ما تزال محدودة على المدى القصير.

أما على صعيد **الحق في الغذاء والملبس** فإن المؤشرات تؤكد أن نسبة إنفاق الأسرة الأردنية على الطعام والشراب أقل من النصف من مجموع الإنفاق العام وبنسبة (٤٤,٣٪)، وأن نسبة الإنفاق على الخدمات والرعاية الصحية بلغت (٢,٥٪)، حيث جاءت في ترتيب متواضع لا يعكس احتياجات المواطن الأردني. هذا وتسعى كل من الحكومة الأردنية ومؤسسات المجتمع المدني الى تنفيذ سياسات وبرامج لمكافحة الفقر، بالاضافة إلى ما تقوم به المنظمات والهيئات الدولية مثل UNDP و USAID ومشروع حزمة الأمان الاجتماعي الذي تنفذه وزارة التنمية الاجتماعية من خطوات على هذا الصعيد.

إن إجراء قراءة في مواد قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨، والذي انشئت بمقتضاه المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. تظهر أنه خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٧٨ و ٢٠٠١ كان قد جرى تعديل الكثير من مواد هذا القانون وكان آخرها، تعديلات قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ . وإذا ما تجاوزنا الإيجابيات، فإن السلبيات ذات الصلة **بالحق في الضمان الاجتماعي** تظهر من خلال عدم أخذ هذا التعديل بالحسبان متطلبات الحق في الضمان الاجتماعي كما نصت عليه المواثيق والعهود الدولية والإنسانية والتي تتركز إجمالاً في بعدين أساسيين، الأول: ذو صلة بزيادة شروط ومدد

علي عيسى*

الاستحقاق لحالات الوفاة الطبيعية والعجز الطبيعي المؤهلة لاستحقاق راتب تقاعد الوفاة أو راتب اعتلال العجز، حيث اشترط التعديل الجديد في حالة الوفاة لاستحقاق راتب تقاعد في حالة المؤمن عليه أن يكون قد مضى على اشتراكه (٢٤) شهراً على الأقل منها (١٢) شهراً متصلاً، حيث ثمة الكثير من العمال لا يستوفون شرط الـ (١٢) شهراً متصلاً. وكذلك الحال بالنسبة لحالات العجز الطبيعي الدائم، حيث تشترط التعديلات الجديدة لاستحقاق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز أن يكون قد استكمل على الأقل ستين اشتراكاً شهرياً منها (٣٦) شهراً متصلاً. وبنظرة عامة يلاحظ أن هذه التعديلات أصابت بالضرر فئات العمال الفقراء والذين لا يجدون العمل الدائم في شركة أو قطاع منظم. ومن السلبيات الأخرى في مجال العجز الجزئي، ان الراتب أصبح في القانون الجديد يحسب على أساس نسبة (٣٧,٥) من الأجر، في حين كانت النسبة في القانون السابق (٥٠٪).

أما البعد الثاني من هذه السلبيات فيتركز على الآثار المستقبلية لتعديل معادلة تقاعد الشيخوخة واستمرار التقاعد المبكر في سن الخامسة والأربعين، حيث أصبحت المعادلة الجديدة تفرض على المشترك أن يستكمل ثلاثين سنة من الاشتراك ليصل إلى تحقيق الحد الاقصى المسموح به بنسبة راتب التقاعد الأساسي وهي (٧٥٪) من متوسط الأجر للسنتين الأخيرتين من الاشتراك، وهذا الواقع سيؤثر على سوق العمل محدثاً تشويهاً خطيراً، إذ ستقرر الغالبية العظمى من القوى العاملة التي تبلغ (٥٠) سنة فما فوق الخروج من سوق العمل بالتقاعد، وهذا بدوره سيعمل على تقليص إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي إلى حوالي النصف (٥٠٪). وبصورة عامة فإن تعديلات قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠١ قد تضمنت العديد من المخاطر بسبب عدم إجراء الدراسات اللازمة قبل إصدارها، مما يترتب على إدارة نظام الضمان الأردني إعادة النظر في تلك التعديلات في ضوء نتائج الدراسات الاكتوارية التي يتوجب القيام بها لتحديد المخاطر والعمل على تقليصها إلى أدنى حد ممكن وإلا فإن نظام الضمان سيواجه مشكلات خطيرة في المستقبل القريب.

اما فيما يخص **الحق في بيئة نظيفة**، فإن إجراء قراءة تفصيلية لقانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٥ الخاص بحماية البيئة، تظهر للعيان أن نصوص ومواد هذا القانون لم تأت بما هو جديد أو عملي بشأن الحقوق البيئية، هذا بالإضافة الى أنه لم يوضح هذه الحقوق ضمن إطار قانوني وتقني معين. ومع أن القانون وضع عقوبات محددة مادياً على مرتكبي المخالفات البيئية، الا أن هذه البنود كانت أقرب إلى بنود جباية للحكومة ولصندوق حماية البيئة منها إلى تطبيق فعلي لحق الإنسان في بيئة نظيفة. ومن الأمثلة الحية على حالة الحقوق البيئية في الأردن، تجربة مصنع الإسمنت في بلدة الفحيص، حيث ظهر جلياً في هذه التجربة حجم الخطوات الفعلية التي تتخذ في سبيل تأمين بيئة نظيفة وملائمة للحياة، والصراعات التي تدور ما بين جمعيات حماية البيئة في الأردن وشركات القطاع الخاص في سياق الحفاظ على حقوق المواطنين في بيئة نظيفة.

ثانياً: الحقوق الاجتماعية

في إطار تعزيز مكانة الأسرة الأردنية وإعمال **الحقوق الأسرية**

* باحث متخصص في قضايا الضمان الاجتماعي، أعد قسم: الحق في الضمان الاجتماعي.

ومنها الحق في تكوين الأسرة وحمايتها، أصدر المجلس الوطني لشؤون الأسرة القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١، وهو قانون مكمل لقانون الأحوال الشخصية. وتظهر الإحصاءات الى أن حالات الزواج العادي قد بلغت في عام ١٩٩٩ (٣٩٧٩١) حالة مشكلة بذلك ما نسبته (٩٠,٣٪) من مجمل حالات الزواج. وأحد أبرز السلبيات التي يعاني منها المجتمع الأردني ارتفاع ظاهرة العنوسة، حيث تشير الأرقام ذات الصلة إلى أن نحو (٦٦١٢٠) امرأة تزيد أعمارهن عن (٣٠) عاماً عام ٢٠٠٠ هن غير متزوجات ولم يسبق لهن الزواج. أما حالات التفكك الأسري فقد شهدت زيادة ملفتة للنظر خلال السنوات الاخيرة، ونتج عن ذلك فئة من الأطفال بحاجة إلى أمس الرعاية، وتشير الإحصاءات إلى أن هناك (٨٠) ألف طفل ثلثهم فقط يتلقى الرعاية المناسبة، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الطلاق ما مقداره (٤٪) في عام ١٩٩٩

هذا، واذا كان قانون العمل قد حمى حقوق المرأة الأردنية من حيث تمتعها بالإجازات السنوية والأسبوعية والمرضية، وكذلك حصولها على إجازة الأمومة مدفوعة الأجر. الا أنه وفي سبيل تفعيل حماية ومتابعة حقوق الأمومة، فقد تم إنشاء مشروع «العناية بالأم والطفل» الذي نفذته مؤسسة (باتفايندر) بالتعاون مع وزارة الصحة وموّلته وكالة الإنماء الدولي الأميركية بكلفة (١٠) ملايين دولار، والمشروع يتضمن إنشاء (٢١) مركزاً للعناية بالأم والطفل في سائر محافظات المملكة تقدم خدمات متميزة للأم والطفل قبل الولادة وبعدها.

من أبرز السلبيات على صعيد **حقوق الطفل وحمايته** في الأردن، هي تلك المتعلقة بازدياد ظاهرة العمل والتسول بين الأطفال، حيث تشير الإحصاءات إلى أن عدد الأطفال الأردنيين الذين يعملون بلغ (١٠٠) ألف طفل يعملون في مختلف القطاعات بما في ذلك البيع في الشوارع، وأن نسبة كبيرة منهم يتعرضون للاستغلال والإساءة يومياً في العمل.

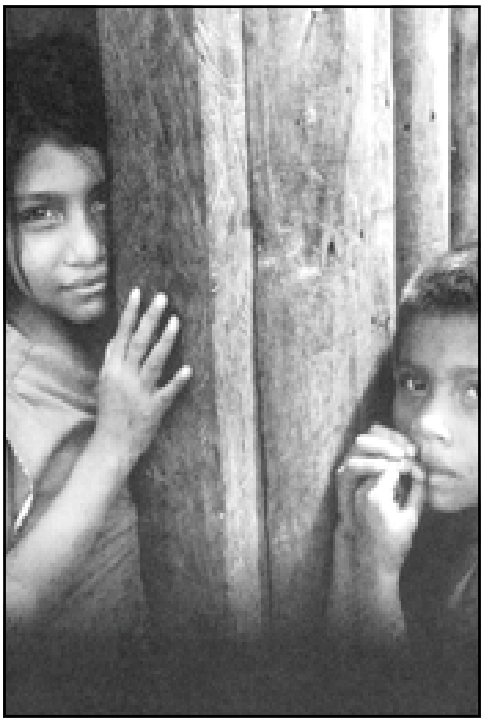

التسول والعمالة من أبرز السلبيات التي تعاني منها حقوق الطفل

وتقدر وزارة التنمية الاجتماعية عدد المتسولين المقبوض عليهم في العام ٢٠٠٠ بـ (٥٨٣) متسولاً لجميع الفئات الاجتماعية، وتعزى زيادة هذه الظواهر من التسول وعمالة الأطفال إلى الأوضاع الاقتصادية المتردية التي انعكست على الحالة الاجتماعية، وبالتالي ازدياد حالات التفكك الأسري خلال السنوات الأخيرة.

أما فيما يخص **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة** وبشكل خاص المعوقون منهم، نجد أن هذا القطاع يعاني من مجموعة من الصعوبات ذات الصلة بالحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث تحول هذه الصعوبات دون تحقيق الرعاية والادماج الكاملين للمعوقين في الأردن. وتتمثل أبرز

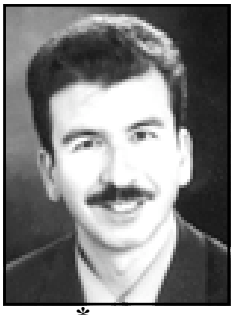

باتر وردم*

هذه الصعوبات في ارتفاع الكلف المالية لرعاية هؤلاء المعوقين وبشكل خاص في ظل الظروف الاقتصادية التي يعاني منها الأردن منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي. وبحسب إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة «الأسكوا» فإن نصف المعوقين المقدر عددهم بـ (١٥٠) ألفاً، هم من الفقراء. وفيما تشير أرقام صندوق المعونة الوطنية إلى تزايد عدد الحالات المستفيدة من المعونة النقدية المقدمة من صندوق المعوقين خلال الفترة ١٩٩٨–٢٠٠١، إلا أن نسبة المستفيدين خلال العام ٢٠٠١ بلغت حوالي (١٣٪) فقط من إجمالي المعوقين، وحوالي (٦١٪) فقط من المعوقين الفقراء.

اضافة إلى ذلك، تتسم المعونة النقدية المقدمة إلى المعوقين بالانخفاض الشديد، حيث تتراوح بين (٢٠) ديناراً كحد أدنى و (٦٠) ديناراً كحد اقصى. من جهة أخرى، وبالرغم من وجود أعداد غير محددة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية ومؤسسات التعليم العالي، إلا أن عملية إدماج هؤلاء لم تتخذ بعد شكلاً راسخاً ومستقراً، كما أن ثمة معيقات تواجه هؤلاء الطلاب بسبب عدم مراعاة ظروفهم في تصميم المباني، حيث تنطبق هذه الملاحظة على المدارس التي لا تتوافر لديها الإمكانيات المادية لإجراء تعديلات على مبانيها بما يلائم المعوق.

في إطار رصد الحقوق الخاصة بكبار السن في الأردن فإن تقديرات السكان لعام ٢٠٠١ تؤكد وجود حوالي (٢٣٣٠٠٠) مسنّ ومسنة، أي ما نسبته (٤,٥٪) من إجمالي عدد السكان وتتساوى نسبة كل من الإناث والذكور داخل هذه الفئة التي تعاني من مجموعة من الصعاب أهمها، توقع ازدياد نسب البطالة بين صفوفها مما يؤثر على مستوى رعايتها ومدى توفر حياة لائقة وكريمة لهما، حيث أن أغلب كبار السن لايستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي.

وبالرغم من مجموع الخدمات التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة من كبار السن، إلا أن هناك تقصيراً في بعض أهم الخدمات الواجب تقديمها لهم، من مثل: انخفاض نسبة المستفيدين من الإعانات النقدية المقدمة من صندوق المعونة الوطنية وانخفاض عدد دور الرعاية التي تديرها الوزارة قياساً بالدور التي يديرها القطاعين التطوعي والخاص، مما يعني خضوع هذه الدور إلى مفهوم وآليات الربح والتي لا بد وأن تحد من تطوير نوعية الخدمة المقدمة لهؤلاء، وكذلك انخفاض كفاءة العاملين والذي من شأنه خفض مستوى الرعاية المقدمة لكبار السن.

على صعيد **الحق في التعليم**، فيمكن التأكيد على وجود جملة من الصعاب والعقبات التي تواجه هذا الحق في الأردن، ومن أهمها على صعيد التعليم المدرسي وفي

* باحث متعاون مع مركز الاردن الجديد للدراسات، أعد قسم الحق في بيئة نظيفة.

ناصر أحمد كامل*

لميس ناصر**

مرحلة رياض الأطفال على وجه الخصوص، هو أن الوقائع لا تدل على وضع جيد لهذه الرياض، حيث المناهج تعنى على الأغلب بالمهارات اللغوية ومعرفة الأرقام، وأن (٥٦٪) فقط من دور رياض الأطفال تلتزم بشروط الترخيص والمقاييس التي وضعتها وزارة التربية والتعليم، ويعاني معلمو هذه الرياض من ضعف واضح في مستواهم الأكاديمي، حيث يقف تأهيل أغلبهم عند دبلوم متوسط فأقل وبنسبة (٨٧,٨٪) من مجموع المعلمين. هذا وقد بلغت نسبة الالتحاق ببرامج تنمية الطفولة المبكرة ما نسبته (٢٨,٥٪) من مجموع الأطفال الذين تقع أعمارهم في فئة ٤-٦ سنوات. وتؤشر الأرقام على وجود درجة من الاكتظاظ في شعب رياض الأطفال والتي لا تتناسب وشروط تأهيل الطفل.

اما فيما يخص التعليم الأساسي (ومدته عشر سنوات)، فإن التقرير الاحصائي التربوي للعام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠ يشير إلى أن عدد مدارس هذه المرحلة بلغ ما نسبته (٥٥,٧٪) من مجموع مدارس المملكة لكافة المراحل تدير وزارة التربية والتعليم ما نسبته (٧٢,٧٪) من مجموع هذه المدارس، والبقية يديرها القطاع الخاص. هذا وقد بلغت نسبة الالتحاق في هذه المرحلة للعام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠ ما نسبته (٨٨,٧٪) من كامل أعداد الفئة العمرية ٦-١٥ سنة.

وقد استمر نظام التعليم في هذه المرحلة على فترتين، وأخذت الجهود الخاصة لإلغاء هذه النظام منحى بطيئاً، حيث بلغت نسبة المدارس الأساسية التي تعمل وفق هذا النظام ما يقارب (١٧,٤٪) من مجموع مدارس المملكة وتستقبل ما نسبته (٢٤,١٪) من مجموع طلبة المرحلة الأساسية. ويقدر عدد العاملين في هذه المدارس (٥٣٩١٨) معلماً ومعلمة يشكلون ما نسبته (٧٩,٦٪) من مجموع المعلمين والمعلمات لكافة مراحل التعليم المدرسي في المملكة، نسبة الذين يحملون منهم مؤهلاً علمياً من درجة دبلوم فأقل (٤٥٪). وهذا وتعتبر مشكلة التسرب من المدارس وعدم الالتحاق بها تحدياً حقيقياً وهاماً للتعليم الاساسي، حيث بلغت نسبة التسرب (٧٪) للأطفال في الفئة العمرية ٦-١٥ سنة، وتشير إحصاءات وزارة التربية إلى أن (١١,٣٪) من السكان ضمن الفئة العمرية ٦-١٥ سنة لم يلتحقوا بالتعليم الأساسي، وهم خارج النظام المدرسي. أما على مستوى حوسبة التعليم في هذه المرحلة، فإن الخطط ما تزال محددة وخاضعة للتسهيلات المالية التي يمكن أن تقدمها بعض الدول والمنظمات الدولية. وكذلك الحال فيما يخص خطط إدماج قضايا حقوق الإنسان بالمناهج الدراسية، فالمساعي ذات الصلة، ما تزال في الإطار التجريبي والمحدود، كما أنه ليس هناك تناغم ما بين المكتسبات العلمية والإنسانية وبين هذه الحقوق.

أما مسار التعليم الثانوي، فإنه ما يزال يواجه الكثير من الانتقادات حول جدوى تقسيمه إلى فرع علمي وآخر أدبي، وتعاني مناهج هذا المسار من عدم مواكبتها بشكل جدي للتطورات العلمية والتقنية، وعدم قدرتها على تنمية مهارات التفكير المنطقي العلمي. أما الإجراءات ذات الصلة بدمج مفاهيم الديمقراطية بالمناهج الدراسية فإنها ما تزال متواضعة، وتتطلب استراتيجية كاملة توائم بين كافة المراحل وبطريقة فعالة وليست اختبارية.

على صعيد التعليم العالي، فهو أيضاً يعاني جملة من الصعاب أهمها ازمة توظيف خريجي كليات المجتمع المتوسط، وتعاني الكليات المتوسطة من تدني المستوى العلمي لكادرها التدريسي، وافتقار الجامعات للأسس الثابتة لاعتماد ساعات الدراسة التي على الطالب تجاوزها في إطار برنامج التجسير.

ومن أكبر المعيقات التي تعترض الوصول إلى التعليم الجامعي، مسألة الرسوم الجامعية سواء في الجامعات الحكومية أو الخاصة، فبعض الطلبة يعزفون عن الالتحاق بها بسبب ارتفاع الكلفة المالية. هذا وتعاني الجامعات من ترهل نظامها الإداري وتضخمه قياساً بالكادر التدريسي، وكذلك عدم مواءمة مخرجات التعليم في هذا القطاع مع متطلبات السوق وخطط التنمية ومحاربة البطالة.

ويعاني طلبة الدراسات العليا من سلسلة من المشاكل أهمها: عدم توافق القوانين المتلاحقة بشأن آلية إكمال الدراسة العليا.

وبلغت نسبة الأمية في الأردن خلال العام ٢٠٠١ (١١٪) بين سائر الفئات العمرية. وبالرغم من وعي الرأي العام بأهمية مكافحة الأمية، إلا أن هناك بعض الثغرات التي تواجه خطط محو الأمية أهمها: أن نسبة الأمية لدى الإناث أعلى منها لدى الذكور، حيث أن نسبة الأمية في الفئة العمرية ١٥ سنة فأكثر تقدر بـ(٥٪) لدى الذكور، أما عند الإناث فتقدر بـ(١٥٪). كما أن ازدياد التسرب من المدارس وعدم الالتحاق بها، وعمالة الأطفال، من الأسباب التي قد تسهم في تبطيء انخفاض نسبة الأمية مستقبلاً عما هي عليه الآن.

أما فيما يخص **حقوق المرأة**، فإن الأردن ما يزال يفتقر إلى الدراسات العلمية الجادة التي تبحث في موضوع العنف ضد المرأة، وإذا وجدت مثل هذه الدراسات فإنها غالباً ما تقتصر في تركيزها على العنف الجسدي، لذلك فإن المعلومات حول حالات العنف ضد النساء ما تزال شحيحة، وسبل التعامل معها محدودة. وفي مجتمع شرقي مثل الأردن، تصبح مشكلة العنف ضد المرأة مضاعفة، حيث تمثل جرائم الشرف في الأردن واحداً من أبرز أشكال العنف ضد المرأة، فقد راوح معدل نسبة جرائم الشرف ما بين (١٧-٢٧٪) للعام الواحد منذ العام ١٩٦٨، وشكلت جرائم الشرف ما بين (١٧-٣٤٪) من جرائم القتل التي تم التبليغ عنها. وفوق ذلك كله فإن معظم حالات انتحار النساء لها علاقة بموضوع الشرف.

ومن أبرز ما يتمخض عن قضايا الشرف في الأردن مشكلة النساء الموقوفات إدارياً في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) حفاظاً على حياتهن. وتتكون هذه الفئة من فتيات متهمات بارتكاب الزنا أو التشرد، تم احتجازهن في أقسام النساء بمراكز الإصلاح، ليس بسبب ارتكابهن لهذه الأفعال، بل حفاظاً على حياتهن من انتقام أولياء أمورهن وأفراد عائلاتهن. هذا وتتجه القوانين الوطنية إلى إيقاع عقوبات لينة على مرتكبي القتل باسم الشرف، ويتم تخفيض عقوباتهم بالسجن حيث لا يتم اعتبارهم مجرمين حقيقيين.

أما على صعيد حقوق المرأة في التشريعات الأردنية، فما زال هناك بعض التعارض بين نصوص الدستور الأردني والميثاق الوطني من جهة وبين القوانين والتشريعات من جهة أخرى، ولا سيما قوانين الأحوال

* باحث ومنسق برنامج الدراسات السياسية – الاجتماعية في مركز الاردن الجديد للدراسات، أعد قسم الحق في التعليم.
** رئيسة جمعية الملتقى الإنساني لحقوق المرأة، أعدت قسم: حقوق المرأة.

د. محمد قاسم الحمد*

محمد عباس**

الشخصية والضمان الاجتماعي والتقاعد والجنسية، هذا بالإضافة إلى الفجوة العميقة بين نصوص القوانين وتطبيقاتها الفعلية فيما يتعلق بالمرأة. أما قلة مشاركة المرأة في الحياة العامة وبشكل خاص الجانب السياسي حيث تعزى أسباب ندرة مشاركة المرأة في السلطات الثلاث مثلاً، وحسب ما تظهره الدراسات، إلى الاتجاهات العامة لأفراد الشعب الأردني، حيث يرى معظمهم أن دور المرأة الرئيسي هو في المنزل، و (٥٧٪) من فئة الشباب الذي تتراوح أعمارهم ما بين (٢٠-٢٤) سنة لا يحبذون وجود النساء في مناصب وزارية أو نيابية.

ان تتبع حجم التقدم المنجز على صعيد إعمال **الحق في الصحة** في الأردن يظهر أن مستوى الرعاية الصحية في الأردن يعتبر جيداً مقارنة بالدول النامية، وهذا واضح من خلال زيادة عدد المرافق الصحية والكوادر البشرية العاملة فيها، وكذلك من خلال ارتفاع نسبة التغطية بالتطعيم ضد الأمراض، مع النجاح في القضاء على بعض الأمراض التي ماتزال منتشرة في عدد من الدول النامية كالملاريا والطاعون والحمى الصفراء وغيرها.

بالرغم من ذلك يعاني الأردن من مجموعة من المشاكل ذات الصلة بالحق في الصحة، ومن أهمها مشكلة ارتفاع معدل الإعالة والذي يصل الى (٧٣٪)، وهو من المعدلات المرتفعة عالمياً، الأمر الذي يشكل عبئاً على المجتمع ككل. وتشير تقارير وزارة الصحة الى تدني معدل الأسرة المتوفرة إلى عدد السكان، حيث بلغ هذا المعدل في مدينة عمان (٢٥) سريراً لكل عشرة آلاف مواطن. تليها الكرك في (١٦) سريراً، فيما وصل أدنى مستوى له في البلقاء (٦) أسرة.

ومن المشاكل التي تواجه القطاع الصحي، مشكلة النقص المتكرر في الأدوية لدى المراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة، وخاصة الأدوية الأساسية والمضادات الحيوية، وهو ما يشكل أزمة كبيرة خاصة لدى المرضى ذوي الأمراض المزمنة. وكذلك فإن مستشفيات القطاع العام تعاني من تدني جودة الخدمات الطبية المقدمة فيها واكتظاظها.

هذا وتظهر الإحصاءات أن ثلث سكان المملكة غير مشمولين بأي نظام للتأمين الصحي، مما يمثّل مشكلة كبيرة للمواطنين خاصة مع الظروف المعيشية الصعبة لكثير من المواطنين وانتشار الفقر والبطالة، الأمر الذي يقلص جزءاً من دخلهم المخصص للرعاية الصحية، ومن هنا تبرز الحاجة إلى إيجاد شكل معين من المظلة الصحية للمواطنين لضمان تمتع كافة المواطنين بحقوقهم الصحية.

تعاني **الحقوق الثقافية** في الاردن من مجموعة من السلبيات والتي تؤثر بشكل عام على إعمال هذه الحقوق وبالتالي تطوير افاق مراقبتها وتفعيلها، ومن اهم هذه السلبيات تركز النشاطات الثقافية في العاصمة عمان وغيابها عن بقية محافظات المملكة، وذلك بسبب من تمتع العاصمة بعناصر الجذب السياسي والاعلامي واستقرار معظم النشطاء الثقافيين فيها، ولعل من الاسباب الاخرى وراء هذا التغييب الاعلامي او قلة الاخبار عن النشاطات الثقافية في المدن الاخرى (اربد مثلاً) يعود لاسباب مادية، او قلة الحماس والاحباط بعدم التأثير الكافي والمتوقع في المجتمع المحيط، او ربما غياب الالتزام الضروري لمتابعة وحضور النشطاء لاجتماعات هيئاتهم الثقافية.

من جهة اخرى تلعب وزارة الثقافة دوراً مهماً في نشر مبادئ الحقوق الثقافية وتعريف الناس بها والتشجيع عليها وحمايتها، وذلك بوصفها جهة راعية ومظلة تنضوي تحتها كل النشاطات والمؤسسات الثقافية الحكومية والاهلية. وقد ظهر هذا الدور جلياً بعد اعلان عمان عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٢. حيث اعلنت وزارة الثقافة عن مجموعة من البرامج والنشاطات الثقافية لتغطية هذا الحدث من مثل انشاء العديد من المراكز الثقافية والمكتبات العامة، ودعوة رجالات الادب والثقافة والفن البارزين الى عمان لاقامة امسيات او معارض، هذا بالاضافة الى رعاية المهرجانات الغنائية والثقافية من ابرزها مهرجان جرش للثقافة والفنون.

وبالرغم من هذا الدور الهم الذي تضطلع به وزارة الثقافة الا ان تركيزها على العاصمة عمان يبقى العامل المهم الذي لم يعالج حتى الان، هذا بالاضافة الى قلة وندرة الاعمال الثقافية الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة او كبار السن.

هذا وتعاني المؤسسات التعليمية من جامعات ومدارس من قلة الدعم المادي الواجب توفره لقيامها بالادوار الثقافية المنوطة بها، والذي ينعكس على هيئة تراجع ملحوظ في تفعيل هذه الحقوق وبالتالي ضعف النشاطات الموجهة الى هذا الجانب كماً ونوعاً.

اما فيما يخص قانون حماية المؤلف والملكية الفكرية، فقد بقي هذا القانون (بالرغم من انضمام الاردن الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٧٢) غير مفعل كما يجب ان يكون عليه الامر، الى ان تبدلت الامور بانضمام الاردني الى منظمات ومعاهدات اقتصادية دولية اشترطت اصلاحات محددة، منها حماية الملكية الفكرية. وان كانت هذه المحاولة ذات قيمة وتصب في خدمة جانب مهم من جوانب الحقوق الثقافية الا ان المعضلة الاساسية كانت وما تزال تكمن في تناول الموضوع من الزاوية الاقتصادية فقط، وهذا بطبيعة الحال لا يكفي وحده، اذ اصبح من الضروري التركيز على حق الفرد في حماية مؤلفه الثقافي بغض النظر عن الجانب الاقتصادي.

وأخيراً فلقد خلت الساحة الثقافية في الاردن من الجدل او الصراع الثقافي تقريباً، فلم تبرز قضية تثير اهتمام الناس باستثناء قضية الشاعر موسى الحوامدة والذي اتهم بالردة واطالة لسانه على الانبياء في ديوانه الشعري (شجري اعلى)، حيث صادرت دائرة المطبوعات والنشر ديوانه مما دفع المجتمع الثقافي الاردني الى ان ينقسم بين مؤيد لهذا الاجراء ومعارض له. وتطورت القضية واقيمت دعوى قضائية وشكلت لجان من نقابة المحامين للدفاع عن الشاعر.

وعموماً فان طريقة المعالجة الديمقراطية لهذه القضية الادبية في الاردن تعتبر مؤشراً جيداً على امور كثيرة لعل اهمها استقلال القضاء، وحماس الناس الادبي الذين ما زالوا يتابعون الأعمال الادبية

* استاذ في جامعة العلوم والتكنولوجيا، أعد قسم: الحقوق الثقافية

** باحث في مركز الاردن الجديد للدراسات، اعد قسم: الحق في الصحة.

الحق في العمل وأثناء العمل

وليد الخياط *

وليد الخياط*

بداية أشكر مركز الأردن الجديد للدراسات على تنظيمه هذه الندوة بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى، وهي واحدة من عشرات الندوات التي نظمها هذا المركز المتميز في مختلف المجالات.

إن موضوع العمل والعمال وحقهم في العمل وأثناء العمل بحث واسع وكبير ويحتاج تناوله بعمق إلى وقت طويل.

لقد قرأت بدقة ورقة عمل الأستاذ محمد السعيد الذي تناول فيها أحكام المادة ٢٣ من الدستور الأردني بالإضافة الى عدد من مواد قانون العمل، حيث أبرز أن العمل حق إنساني لا بد من توفره لكل إنسان قادر على العمل وفقاً لأحكام الدستور، كما أبرز السعيد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا العمل والعمال بعد الحرب العالمية الثانية بسبب ازدياد مخاوف دول العالم من الثورات العمالية التي بدأت تؤثر على العديد من الحكومات في ذلك الوقت.

كما أحسن الباحث صنعاً عندما تحدث عن مزايا أحكام المادة ٢٣ من الدستور الأردني، وصدور أول قانون عمل أردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠، واستعراضه لعدد من مواده وإيراد أرقام إحصائية عن حجم الطبقة العاملة بالإضافة الى أرقام دقيقة عن العمال العاطلين عن العمل، وعن العمالة الوافدة إلى البلاد، كما أبرز الأستاذ السعيد فصلاً خاصاً بالأجور وتحديد الحد الأدنى لها، وآخر عن معدلات البطالة بين صفوف العمال الأردنيين ذكوراً وإناثاً.

أقول بعد قراءتي لهذا البحث إن الباحث قد أغفل عدة حقوق للعمال ولم يتطرق لها مثل حق العمال في مكافأة نهاية الخدمة، وهو من أهم وأبرز حقوق العمال وسوف أتناوله بشيء من التفصيل بعد قليل، وكذلك:

– حق العمال بالإضراب عن العمل لتحقيق مطالبهم وتحسين شروط استخدامهم.

– حق العمال في الإجازة السنوية والمرضية والعرضية والدراسية.

– حق العمال بالمفاوضة الجماعية.

– حق العمال بالتنظيم النقابي.

– حق العمال في حماية حقوقهم المكتسبة.

– حق العمال في التأمين الصحي.

– حق العمال في إصدار أنظمة نقاباتهم الداخلية.

– حق العمال في الانضمام الى المنظمات النقابية في البلدان التي يعملون فيها.

– حق العمال بالاحتفال بالأول من أيار (عيد العمال العالمي).

– حق العمال في المشاركة في إدارة وتنمية الاقتصاد الوطني وتخطيطه.

– حق العمال بالعطلة الأسبوعية والأعياد الدينية والقومية.

– حق العمال بالتدريب والثقافة العمالية.

وحول حق العمال في مكافأة نهاية الخدمة، فإنني أعتبر هذا الحق من إبرز وأهم حقوق العمال في الأردن، لأن المكافأة مبلغ من المال فرضه المشرع الأردني على صاحب العمل بحيث يدفعه للعامل بعد انتهاء خدمته لمساعدته على مواجهة متطلبات الحياة بكرامة وشرف له ولأسرته بعد خدمة سنوات طويلة، خصوصاً إذا كان سن العامل قريباً من العجز. أما إذا كان العامل في سن الشباب فإن المكافأة ستكون ضئيلة جداً لأن سنوات خدمته قليلة، لكنها تساعده في حياته لفترة مؤقتة يغطي بها نفقاته الضرورية لحين إيجاد عمل جديد له، والمكافأة بهذا المعنى تعتبر شكلاً من أشكال التأمين ضد البطالة.

لهذه الأسباب وُجدت مكافأة نهاية الخدمة في قانون العمل، وأخذ أصحاب العمل يخصصون سنوياً جزءاً من أرباحهم يطلقون عليها (مخصصات التعويض)، وأول قانون شرع مكافأة نهاية الخدمة هو قانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥، والمكافأة في هذا القانون كانت راتب شهر كامل عن كل سنة خدمة من السنوات الثلاث الأولى. وفي عام ١٩٦٠ صدر أول قانون عمل أردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠، وقد أكد هذا القانون على حق العامل الأردني في مكافأة نهاية الخدمة (المادة ١٩ منه).

وفي عام ١٩٧٢ تم تعديل مكافأة نهاية الخدمة وأصبحت راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة من السنوات الأربع الأولى ثم راتب شهر كامل عن كل سنة خدمة تلي السنوات الأربع الأولى، وهذا يعني أن كل عامل اشتغل في أوائل السبعينات أو قبلها يستحق راتب شهر كامل عن كل سنة خدمة اعتباراً من عام ١٩٧٧.

وفي عام ١٩٧٨، وبناءً على أمر من المغفور له الملك الحسين رحمه الله، صدر قانون الضمان الاجتماعي تنفيذاً لأحكام المادة ٢٣ من الدستور لغايات تأمين عمال الأردن البالغ عددهم في ذلك الوقت ٧٥٠ ألف عامل ضد العجز والشيخوخة وأمراض المهنة وضد البطالة وتوفير التأمين الصحي للعامل وأسرته والمنح العائلية والعجز المؤقت بسبب المرض (المادة ٣).

وأسست الحكومة مؤسسة الضمان الاجتماعي وبدأت المؤسسة في تطبيق أحكام تأمينين فقط من أصل ستة تأمينات، وهما: التأمين الأول ضد العجز والشيخوخة والوفاة، وتتألف موارده من اشتراكات العمال بمعدل ٥٪ من رواتبهم و ٨٪ من أصحاب العمل. أما التأمين الثاني فهو التأمين ضد أمراض المهنة وإصابات العمل، وتتألف موارده من نسبة ٢٪ من رواتب العمال يدفعها صاحب العمل لوحده.

خلاصة القول، إن مكافأة نهاية الخدمة بقيت موجودة في

*قيادي نقابي. عضو سابق في المكتب التنفيذي والمجلس المركزي للاتحاد العام لنقابات العمال في الاردن.

قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وهي حق مكتسب لعمال الأردن بموجب أحكام المادة السابعة منه خصوصاً وهي تحتسب على أساس آخر أجر تقاضاه العامل مضافاً إليه جميع العلاوات، بينما يلزم قانون الضمان الاجتماعي الذي اعتبر التزامات صاحب العمل مقابل مكافأة نهاية الخدمة المقررة في قانون العمل، يلزم صاحب العمل بدفع ٨٪ من راتب العامل اعتباراً من مطلع عام ١٩٨٠ أي عندما كان راتب العامل عام ١٩٨٠ متدنياً جداً، بالإضافة الى ذلك فإن قانون الضمان لم يلغ قانون العمل وبالتالي بقيت مكافأة نهاية الخدمة. وفي عام ١٩٩٦ صدر قانون العمل الجديد رقم ٨، وأقر مكافأة نهاية الخدمة فقط لغير المشتركين بالضمان الاجتماعي بمعدل راتب شهر عن كل سنة.

والسؤال الكبير هنا: هل يجوز إلغاء الحق المكتسب لعمال الأردن؟ إن القوانين السارية المفعول ومنها قانون العمل والقانون المدني لا تجيز مطلقاً إلغاء الحقوق المكتسبة.

في عام ١٩٩٥، لجأت الى رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء وشرحت له من خلال مذكرة واضحة حول هذا الحق وكيفية حرمان عمال الأردن منه.

أجاب رئيس ديوان التشريع في مذكرة موجهة لمعالي وزير العمل تحمل الرقم ١٨/١١/١/٢٩٧٥ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٥،

السنة	الراتب الشهري		مستحقات الضمان الاجتماعي بمعدل ٨٪		المجموع بالسنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
١٩٨٠	٠٠٠	١٠٠	٠٠٠	٨	٠٠٠	٩٦
١٩٨١	٠٠٠	١١٠	٨٠٠	٨	٦٠٠	١٠٥
١٩٨٢	٠٠٠	١٢١	٦٨٠	٩	١٦٠	١١٦
١٩٨٣	١٠٠	١٣٣	٦٤٨	١٠	٧٧٦	١٢٧
١٩٨٤	٤١٠	١٤٦	٧١٢	١١	٥٤٤	١٤٠
١٩٨٥	٠٥١	١٦١	٨٨٤	١٢	٦٠٨	١٥٤
١٩٨٦	١٥٦	١٧٧	١٧٢	١٤	٠٦٤	١٧٠
١٩٨٧	٨٧١	١٩٤	٥٨٩	١٥	٠٦٨	١٨٧
١٩٨٨	٣٥٨	٢١٤	١٤٨	١٧	٧٧٦	٢٠٥
١٩٨٩	٧٩٣	٢٣٥	٨٦٣	١٨	٣٥٦	٢٢٦
١٩٩٠	٣٧٢	٢٥٩	٧٤٩	٢٠	٩٨٨	٢٤٨
١٩٩١	٣٠٩	٢٨٥	٨٢٤	٢٢	٨٨٨	٢٧٣
١٩٩٢	٨٣٩	٣١٣	١٠٧	٢٥	٢٨٤	٣٠١
١٩٩٣	٢٢٢	٣٤٥	٦١٧	٢٧	٤٠٤	٣٣١
١٩٩٤	٧٤٤	٣٧٩	٣٧٩	٣٠	٥٤٨	٣٦٤
١٩٩٥	٧١٨	٤١٧	٤١٧	٣٣	٠٠٤	٤٠١
١٩٩٦	٤٨٩	٤٥٩	٧٥٩	٣٦	١٠٨	٤٤١
١٩٩٧	٤٣٧	٥٠٥	٤٣٤	٤٠	٢٠٨	٤٨٥
١٩٩٨	٩٨٠	٥٥٥	٤٧٨	٤٤	٧٣٦	٥٣٣
١٩٩٩	٥٧٨	٦١١	٩٢٦	٤٨	١١٢	٥٨٧
٢٠٠٠	٧٣٥	٦٧٢	٨١٨	٥٣	٨١٦	٦٤٥
٢٠٠١	٠٠٨	٧٤٠	٢٠٠	٥٩	٤٠٠	٧١٠
					٤٤٨	٦٨٥٤

الراتب الشهري X سني الخدمة ٠٠٨,٧٤٠×٢٢=١٧٦,١٦٢٨٠ مكافأة نهاية الخدمة بموجب قانون العمل.

١٧٦,١٦٢٨٠–٤٤٨,٦٨٥٤=٧٢٨,٩٤٢٥ الفرق الذي يستحقه العامل بموجب أحكام المادة ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعي.

الحق في الضمان الاجتماعي

د. حيدر رشيد *

بداية يجب التأكيد على أن قانون الضمان الاجتماعي هو من القوانين الوضعية التي تعكس في كل مرحلة من المراحل توازن القوى الاجتماعية والتي تتشابك فيها مصالح الاطراف المختلفة ذات العلاقة، مما يجعل الحكم على القانون وعلى تطبيقاته وتعديلاته مرتبطاً بمصلحة الجهة التي يتم الدفاع عن مصلحتها عند إجراء الحكم او عملية التقييم.

ملاحظات خلافية على ورقة العمل:

تضمنت ورقة العمل بإتجاهها العام تحليلاً للجوانب المختلفة، المتعلقة بتجربة الضمان الاجتماعي، وقبل الدخول في التفاصيل المتعلقة بهذا التحليل، أود الإشارة الى عدد من الملاحظات الهامة التي تشكل وبالطريقة التي وردت فيه في الورقة، حالة خلافية، وهي:

١- جاء في الورقة أن الضمان الاجتماعي كتعويض، هو ضريبة المجتمع على نفسه يفرضها على الاقوى من أبنائه ليستفيد منها الأضعف. وبتقديري أن مثل هذه الحالة تشبه الزكاة في الاسلام لأن الضمان الاجتماعي لا يمت الى مفهوم الضريبة بصلة، هذا أولاً، وثانياً لا يفرض على الأقوى ليستفيد منه الأضعف، وفي واقع الحال فإن طبيعة الضمان الاجتماعي ربما تؤدي من الناحية العملية الى العكس تماماً.

٢- ورد في الورقة، أنه أصبح من الممكن بعد تعديل قانون الضمان الاجتماعي إضافة أية أمراض مهنية الى الجدول الملحق بالقانون بقرار من مجلس إدارة المؤسسة، وأنه من الأفضل أن يكون القرار لمجلس الوزراء بحجة أن لا يتأثر مجلس الادارة بالضغوطات والمصالح الشخصية. وبتقديري أن الأصح هو أن يكون مجلس الادارة صاحب القرار في ذلك لأن الخطر الحقيقي هو من القرارات التي تأتي من خارج جسم المؤسسة مما يجعل امكانية اتخاذ قرارات سياسية واقتصادية بعيدة عن مصالح العمال المنتسبين احتمالاً وارداً.

٣- ورد في الورقة أن زيادة الاشتراكات الشهرية بنسبة ١٫٥٪ تدفع من صاحب العمل والعامل تطرح تساؤلاً عن مدى حاجة المؤسسة لهذه الأموال في ظل وجود مبالغ تزيد على مليار ونصف بدون مواقع استثمار مناسبة (هذه الارقام بحاجة الى مناقشة). في الحقيقة فإن هذا الرأي يطرح القضيتين التاليتين: اذا كانت هذه الاقتطاعات الجديدة مقابل تعديل معادلة احتساب الراتب التقاعدي، فهل المطلوب هو عدم تعديل هذه المعادلة؟ .. أم إجراء التعديل بدون اقتطاعات جديدة؟ .. وأين هي مصلحة المؤسسة او المنتسبين إليها في كل من هذين الاحتمالين؟

٤- في الوقت الذي تعترض فيه الورقة على زيادة الاقتطاعات الشهرية، فإنها تفترض بأن هذه الزيادة من الأفضل أن تحول الى تطبيق تأمين جديد يغطي العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة،

د. حيدر رشيد

وتتحدث عن ضرورة تطبيق التأمين الصحي، وهذه قضية خلافية كبيرة ليس من وجهة نظر تكلفتها، بل من وجهة نظر الجهة المطلوب أن تتحملها، والتي ترى النقابات العمالية بأنها ينبغي أن تكون هي إدارات المؤسسات وأصحاب العمل، وهذا الواقع هو السائد في العديد من المؤسسات الآن، والمطلوب هو تصحيح الوضع وليس تحويل العبء على الضمان الاجتماعي والذي يرتب بدوره عبئاً جديداً على العمال، وقد وصلت بعض النقابات العمالية الى مرحلة تطبيق التأمين الصحي بعد التقاعد على حساب اصحاب العمل.

٥- تحدثت الورقة عن الجوانب السلبية لتعديل معادلة احتساب الراتب التقاعدي، وبذلك فقد اخذت جانب مصلحة المؤسسة على المدى البعيد، وفي واقع الحال فقد كان تعديل المعادلة مطلباً هاماً للعمال اتاح لهم زيادة كبيرة على رواتبهم التقاعدية، وقد تم مقابل هذا التعديل التنازل عن امتياز يتعلق بالحد الأدنى لفترة العمل المسموح بعدها بالتقاعد وهي ١٨ سنة خدمة والوصول الى عمر ٤٥ عاماً.

٦- صحيح تماماً ان هناك جانباً سلبياً لتحديد سن التقاعد بهذا العمر (٤٥ عاماً)، لكن ما ذكرته الورقة من أن اصحاب العمل ينهون خدمات العمال عند هذا السن بحجة تحويلهم الى الضمان الاجتماعي غير دقيقة، لأن اصحاب العمل يعتمدون في ذلك على احكام قانون العمل في هذا الجانب، والعديد منهم ينهون خدمات العمال في مثل هذا السن بفترة بسيطة في العديد من الحالات.

٧- تحدثت الورقة عن استفادة ذوي الرواتب العالية من التعديل الأخير، وهذا صحيح، لكن امكانية تلافي هذه النتيجة غير ممكن لأن الأساس الذي تحتسب عليه معادلة الراتب التقاعدي تعتمد النسب المئوية وليس المبالغ المقطوعة.

الملاحظات الموضوعية على ورقة العمل:

تحدثت ورقة العمل عن عدد من السلبيات التي نتجت عن تعديل قانون الضمان الاجتماعي وهذه السلبيات صحيحة وبعضها خطير في الوقت نفسه، وهي:

١- تعديل مدة الاشتراك اللازمة لحصول ورثة المتوف على راتب التقاعد لتصبح (٢٤) شهراً منها (١٢) شهراً متصلة، وهذا أخطر تعديل في القانون.

٢- تعديل مدة الاشتراك المطلوبة لاستحقاق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الطبيعي الدائم لتكون (٦٠ شهراً) منها (٣٦ شهراً) متصلاً بدلاً من (٢٤ اشتراكاً) متقطعاً أو (١٢ شهرياً متصلاً).

ملاحظات لم ترد في ورقة العمل:

١- لم تتحدث ورقة العمل عن تشكيلة مجلس إدارة

*قيادي نقابي. عضو الهيئة الادارية لنقابة العاملين في المصارف ورئيس سابق للنقابة لعدة دورات، وهو عضو مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاردن.

المؤسسة ونسب التمثيل فيه، ذلك أنه بالرغم من أن عدد الممثلين المنتخبين فيه (العمال واصحاب العمل) والبالغ ٨ أعضاء من ١٥ عضواً، فإن المجلس بهذه التركيبة اقرب الى التأثر بالقرارات الحكومية لعدم إمكانية توافق مواقف الأعضاء المنتخبين بالكامل في كافة القضايا.

٢- لم تتحدث الورقة عن تأثير تطبيق الضمان الاجتماعي منذ عام ١٩٨٠ على مكافأة نهاية الخدمة والذي حرم منه العديد من العمال رغم تثبيته من قبل المحاكم العمالية.

٣- تجاوزت الورقة حقيقة، ان عدداً من الدراسات الاكتوارية تمت قبل إجراء التعديل المتعلق بمعادلة احتساب الراتب التقاعدي.

٤- لم تلاحظ الورقة (ربما بسبب كتابتها في فترة سابقة) أن التعديل الاخير على نظام الخدمة المدنية والذي يتعلق بمدة التقاعد والاستيداع، قد اسقط أحد مرتكزات الورقة التي تفترض أن العمال أو العاملين في القطاع العام سيتوجهون لطلب التقاعد المبكر لدى بلوغهم سن الخامسة والأربعين، علماً بأن اصحاب العمل هم الذين يطلبون منهم ذلك أو يرغمونهم عليه.

حقوق المرأة

أ. مي ابو السمن *

أ. مي ابو السمن

يسعدني أن أشارك في حوارات هذه الندوة الوطنية حول حقوق الانسان في الأردن، وأن اتقدم من مركز الأردن الجديد ومركز الحسين الثقافي بالشكر لاعطائي الفرصة للتحدث اليكم والتعقيب على ورقة هامة ضمن محور الحقوق الاجتماعية، حول حقوق المرأة للأخت لميس ناصر.

ان موضوع حقوق المرأة موضوع واسع جداً ولا يمكن معالجته في عجالة سواء من جانب المعقب او المتحدث الرئيس، ولهذا فإن معدة الورقة قد تناولت بعض الجوانب ذات الأولوية والتي تحظى باهتمام عامة الناس والمختصين. وتأتي قضية حقوق المرأة في مقدمة قضايا حقوق الانسان في اي مجتمع، ذلك لأن التعامل مع حقوق المرأة لم يأخذ اولوية لدى المشرعين للقوانين والأنظمة، كما ان المجتمع لم يتعامل مع المرأة على السوية نفسها مثلما هي حقوق الرجال، وهكذا جاءت المطالبة بتعديل التشريعات المجحفة بحق النساء وانصافهن في القوانين والأنظمة المعدلة وفي سياسة الحكومات الداعية الى التغيير في النظرة السائدة التي تكرس أدواراً تقليدية للمرأة.

اسمحوا لي ان اشيد بالجهد المبذول في اعداد هذه الورقة كمحاولة جادة غطت مجالات حقوق المرأة من المنظور الدولي والمنظور المحلي ومنظور النوع الاجتماعي، وفي مجالات التشريعات الأردنية في محاولة لتحديد بعض الثغرات والمعوقات والوصول الى توصيات محددة.

ومنذ البداية، تشير الدراسة الى ان خطاب المرأة مكرر من حيث الصياغة، وقد فشل في ايصال المرأة الى مواقع صنع القرار. وتؤكد بأن هذه الانجازات كان مصدرها ارادة سياسية عليا، وهكذا جاءت المطالبة بتوسيع قاعدة مشاركة النساء حتى تتمكن المرأة من الوصول الى حقوقها. وترى الدراسة بأن للتوعية دوراً هاماً، الا ان المرأة متقاعسة في ممارسة حقها الدستوري من حيث الترشيح والانتخاب وهي ايضاً مسؤولة عن تكريس مفهوم التمييز لدى الأطفال في عملية التنشئة.

وفي استعراضها لحقوق المرأة من منظور دولي، تتعرض السيدة ناصر لجملة من مواثيق الأمم المتحدة، ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ وما تلاها من اتفاقيات هامة كمحطات بارزة لحقوق المرأة والتي تمتد حتى عام ١٩٩٩، وهي عبارة عن توثيق موجز لهذه الاتفاقيات.

اما حقوق المرأة من المنظور الأردني، فإن الورقة تتعرض لموقع المرأة في الدستور الأردني والذي لا يميز بين الجنسين من حيث تولي المناصب كما ورد في نظام الخدمة المدنية وقوانين التربية والعمل والعمال، كما أشارت الى موقف الأردن من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، من حيث التحفظات على هذه الاتفاقية في المواد (١٦، ١٥، ٩) والمتعلقة بقوانين الجنسية والمساواة في الأهلية القانونية والمدنية والزواج والعلاقات الأسرية. في تصوري فإن هذا التحفظات كان لها أسبابها الموضوعية سواء كانت سياسية مؤقتة أو تعود الى اجتهادات متباينة في تفسير موقف الدين من القضيتين الأخيرتين، حيث ان الباحثة لم تتبن موقفاً محدداً من هذه القضايا. وقد تعرضت الباحثة لحقوق المرأة من منظور الجندر « النوع الاجتماعي » وهو مفهوم جديد تم عن طريقه تجاوز الفروقات البيولوجية بين المرأة والرجل التي تؤدي الى تمييز ضد المرأة، اي أن مفهوم النوع الاجتماعي يحقق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات وفق المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهكذا جاء تأسيس عدد من الوحدات للنوع الاجتماعي في عدد من الوزارات في محاولة لادماج مفهوم النوع الاجتماعي في عمليات التنمية والتخطيط والسياسات.

ويعتبر الفصل الخاص بحقوق المرأة في التشريعات الأردنية الجزء الأخير من هذه الدراسة وهو الجزء الهام، حيث اشارت بصراحة الى التعارض بين نصوص الدستور الأردني والميثاق الوطني من جهة وبين قوانين وأنظمة الاحوال الشخصية، والضمان الاجتماعي، والتقاعد من جهة اخرى.

أما مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية فإنها لم تصل الى المستوى الذي منحته مواد الدستور الأردني لها، حيث تقف بعض القوانين والتشريعات حائلاً دون وصول المرأة، مثل قوانين الضمان الاجتماعي والصحي التي تميز بين الموظف والموظفة في احتساب الراتب التقاعدي وتوريثه وغيرها من القوانين.

وكما أشارت الباحثة، فهي تخرج بتوصيتين رئيسيتين:

*أمينة سر تجمع لجان المرأة الوطني الاردني.

– توعية النساء بحقوقهن الدستورية والتشريعية.

– السعي لانشاء كوتا خاصة بالمرأة لا تقل عن ٢٠ الى ٣٠٪ من كافة المناصب القيادية.

تجدر الاشارة الى أنه قد حدثت بعض التغيرات الايجابية في الفترة القريبة الماضية، ومن هذه التغييرات الايجابية المتوقعة، وفقاً لما ذكره دولة رئيس الوزراء في كلمته المقدمة للاحتفال بالذكرى الرابعة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الانسان مشيراً الى ما اعلنته صاحبة الجلالة الملكة رانيا المعظمة في المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية في عمان، وهو جوازية منح ابناء الأردنية المتزوجة من غير اردني الجنسية الأردنية من قبل مجلس الوزراء، وللزوجة الأردنية أو الأولاد ذكوراً واناثاً الحق في الحصول على جواز سفر منفرد. وقد كان هذا المنهاج في السابق مقيداً بموافقة الزوج او الولي خطياً، وهناك دراسة امكانية جمع الراتب التقاعدي الموروث من الزوج مع الراتب التقاعدي الخاص بالمرأة.

وفي هذا اشارة واضحة الى ان حقوق المرأة حقوق انسانية تشمل حقوق الأبناء والأسرة وبالتالي المجتمع بأسره، كما أن «وثيقة هيئة الأردن أولاً»، التي شكلها جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم، قد تضمنت نصاً صريحاً بأن تراعي قوانين الانتخاب تمكين المرأة من المشاركة، انتخاباً وترشحاً، وضمان وصول سيدات الى البرلمان عن طريق الكوتا النسائية على ان تكون بصورة مؤقتة وانتقالية. ان هذه الورقة في تصوري قد نجحت في القاء الضوء على جملة من القضايا الأساسية التي تمس حقوق المرأة.

حقوق المرأة

أ. بثينة جردانة *

أ. بثينة جردانة

احيي هذا الحفل الكريم في هذه الندوة المتميزة التي تأتي في الوقت الذي يحتفل فيه العالم بالعيد الرابع والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي توج بالاعتراف التاريخي في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩٣ بأن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان. ويسعدني أن استهل حديثي بتوجيه صادق شكري وتقديري لمركز الأردن الجديد لاهتمامه المتواصل والمستمر بموضوع حقوق الإنسان، ولإتاحته لي هذه الفرصة الثمينة للتعقيب على الدراسة القيمة التي قدمتها زميلتي الباحثة السيدة لميس ناصر، والتي أخذت تولي اهتماماً كبيراً لموضوع حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة من خلال الملتقى الإنساني لحقوق المرأة الذي تترأسه.

لقد شاع الوهم أن من يعقب على دراسة لا بد أن يتوقف طويلاً عند سلبيات ومآخذ الورقة، لكنني سأخرج من هذا الوهم لا لشيء إلا لأن ورقة الأخت لميس قد تناولت الموضوع بموضوعية وشمولية ووضوح تام، وهي الخبيرة في الموضوع، مما اضطرني الى تعزيز بعض المعلومات هنا وهناك، والى التوقف عند القليل مما اعتقده هاماً ولم تتناوله الورقة.

استهلت الباحثة الورقة بالمنظور الدولي حول حقوق المرأة بأسلوب مميز ومن النوع السهل الممتنع لتعطي فكرة واضحة عن الحقوق التي حرصت عليها الصكوك والمواثيق الدولية. فعرجت على ميثاق الأمم المتحدة، والميثاق الدولي لعصبة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنهاج عمل بكين، وجميع الاتفاقيات ذات الصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ومكافحة المخدرات، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، واتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والجنسية. كلها تؤكد على عدم التمييز، وعلى حق كل فرد في التمتع بكل الحقوق والحريات. وكان من بين الإنجازات التي تحققت للمرأة على الصعيد الدولي، خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتشمل الانتهاكات القائمة على اساس الجندر، والإعلان الذي تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة. كما كان من بين الإنجازات انشاء عدة آليات دولية من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة.

وقدمت الباحثة للورقة بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ان جميع الناس يولدون احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وان لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز بسبب الجنس. وكنت أتمنى لو أن الأخت لميس قد صدرت المنظور الدولي بما ورد في الأديان السماوية من ترسيخ حقوق الإنسان، وخاصة الدين الإسلامي الذي سبق ظهور المواثيق الدولية. إن الإسلام العظيم قد قرر حقوق الإنسان، ولم تكن منة من منظمة او من حاكم، وانما هي حقوق أزلية فرضها رب العالمين الذي خلق الإنسان، والذي يعلم ما يحتاج اليه الإنسان في مسيرة حياته. ولو ان الوقت يسعف لعقدت مقارنة بين الحقوق التي فرضها الإسلام وتلك التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع العلم بأن الحق الذي قرره (جل وعلا) لا يمكن أبداً أن يكون موضع مقارنة مع حق تفرضه سلطة. إن احترام حقوق الإنسان واجب شرعي، ومن هنا، فإن علينا أن نعزز القيم الدينية لما لها من أثر كبير في تهذيب الإنسان وحماية حقوقه.

وتناولت الباحثة حقوق المرأة من المنظور الأردني الذي حرصت الدولة فيه على توفير خدماتها التعليمية والصحية وخدمات البنية التحتية والعمل والمساواة بين جميع المواطنين في

*من قيادات العمل النسائي والتطوعي، عضو الهيئة الادارية للجمعية الاردنية لتنظيم وحماية الاسرة.

الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب العرق او اللغة او الدين انطلاقاً من الدستور الأردني. وأقوى دليل على ذلك، ما جاء في كتاب التكليف السامي الذي وجهه جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين إلى دولة رئيس الوزراء الأفخم بتاريخ ٤/٣/١٩٩٩ ونصه «لقد أصبح دور المرأة اكثر أهمية، وقد تطور دور المرأة الأردنية ومشاركتها في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية، بحيث أصبحت دعامة أساسية من دعامات التنمية والبناء، ولذا فإن هذا الدور بحاجة إلى تعزيز ورعاية وبخاصة في الريف والبادية. وأصبحنا نشهد بعض الظواهر التي تسبب المعاناة للمرأة وانتهاك بعض حقوقها الأساسية، ولذا نتطلع الى تعديل التشريعات التي تنتقص من حقوقها او توقع الظلم عليها، وتوفير جميع التسهيلات التي تعينها على اداء دور الشريك في العمل والبناء دون تمييز او محاباة. كما أن الطفولة بحاجة الى رعاية خاصة تحميها من العنف والتشرد والاستغلال وتوفر لها النمو الطبيعي المتوازن داخل الأسرة وفي المجتمع ومؤسسات الرعاية الاجتماعية».

وعلى الرغم مما حققته المرأة من مكتسبات على مختلف الأصعدة، الا أنها ما زلت بعيدة عن المساواة مع الرجل . فالنساء بحكم الجنس يتعرضن للتمييز في معظم مجالات الحياة. وما زالت النظرة النمطية الى دور المرأة الإنجابي والإنتاجي يضعان المرأة في مكان ثانوي من مجالات التنمية. فعلى سبيل المثال: مشاركتها في الاقتصاد أقل من مشاركة الرجل ولم يتم دمجها في كافة المهن. ولا تشغل النساء إلا القليل من المناصب الادارية ومشاركتهن في اتخاذ القرار ضعيفة. وفي مجال التعليم ما زال هناك مشكلات تحول دون المساواة، منها التسرب والتفاوت في تخصصات العلوم الإنسانية مقابل العلوم التطبيقية والتفاوت في الالتحاق بالتعليم المهني.

وفي الصحة، رغم انخفاض معدلات وفيات الأمهات، الا أن معاناة النساء من الأمراض الخاصة مثل سرطانات الثدي والرحم وهشاشة العظام وغيرها كبيرة.

تناولت الورقة موضوعات يبدو فيها التمييز ضد المرأة واضحاً مثل: العنف والذي يأخذ أشكالاً متنوعة، وعلى الرغم من ان المعلومات حول حالات العنف ضد النساء قليلة الا انه قد تم مؤخراً تسجيل ١٣٢٢ حالة اعتداء جسدي اسري في عامين ونصف. كما تناولت الورقة جرائم الشرف وأوضحت ان الخدمات الداعمة لحماية النساء من ضحايا العنف محدودة جداً، والذي يتطلب بدوره وضع حلول جذرية تخفف من معاناة المرأة.

كما ان الورقة لم تتعرض الى ذكر ما هو هام كمشروع حماية الأسرة: للحد من العنف الأسري وقضايا الاعتداءات الجنسية والمحافظة على أمهات آمنات لا تمتهن كرامتهن ولا يتعرضن للاعتداء، مما يساعد على حماية ترابط العائلة التي هي نواة المجتمع وأساس تكوينه.

ويعمل المشروع على تطوير وتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان بما يتفق مع القيم والدين، ضمن إطار النظام القضائي المدني والجنائي للتعامل مع الضحايا والشهود ومرتكبي العنف الأسري والإساءة للأطفال والاعتداءات الجنسية. وكذلك تطور الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية للأطفال الذين تعرضوا للعنف الأسري والإساءة.

وكذلك المجلس الوطني لشؤون المرأة الذي أنشئ مؤخراً بهدف تعزيز مكانة الأسرة وتعظيم دورها في المجتمع، لتمكينها من المساهمة في المحافظة على موروث الأمة القيمي والحضاري والعمل على المساهمة في وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأسرة وأفرادها ومتابعة تنفيذها، وأيضاً ليساهم في تحسين نوعية مستوى الأسرة ورعاية وتعزيز دورها وتمكينها من تلبية احتياجات أفرادها وضمان أمنهم، وليسعى للنهوض بالأسرة وحمايتها وتأمين استقرارها والحفاظ على تماسكها وهويتها.

ثم ان موضوع حقوق المرأة من منظور النوع الاجتماعي (الجندر) الذي يهدف تبنيه الى منع التمييز ضد المرأة، قد شغل حيزاً كبيراً يستحقه، لأنه الضمان لتكافؤ الفرص أمام المرأة في الحصول على المهارات والمعلومات والأدوات اللازمة لتمكينها وتطورها، فضلاً عن ضمان فرص متساوية لها في العمل والأجر والترقي الوظيفي والوصول الى المراكز القيادية. ومفهوم الجندر هذا أصبح من المفاهيم الأساسية في التنمية المجتمعية، ومضمونه هو التوجه الحكومي الذي تجلى في عدة مبادرات في الوزارات والدوائر الرسمية بهدف ادماج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والأنشطة.

تناولت الورقة مشاركة المرأة في السلطات الثلاث وبينت أسباب ندرتها بشكل موضوعي، وهو ما تؤكد عليه الدراسات، وتعزوها الى الاتجاهات العامة، حيث يرى معظم المواطنين ان دور المرأة الرئيسي هو في المنزل وأن الرجال هم القادرون أكثر من النساء على العمل السياسي وغير ذلك من المبررات.

وأشارت الباحثة إلى بعض القوانين والتشريعات الأردنية التي تتضمن نصوصاً مجحفة بحق المرأة الأمر الذي يتطلب العمل على تحديث هذه التشريعات والقوانين.

لكن الورقة لم تتناول مثلاً قانون الجنسية المعدل مؤخراً والذي احتوى مجموعة من القيود على تجنيس أبناء الأردنية المتزوجة من غير اردني. حيث ان التعديل يمنح مجلس الوزراء الحق في منح الجنسية لأبناء الأردنية بعد تنسيب من وزير الداخلية اذا رأى مجلس الوزراء ذلك مناسباً. وسيتم منح الجنسية ضمن قيود يقررها. والتعديل الجديد لم يأخذ صفته الدستورية بعد.

وكذلك فإن الورقة لم تتناول القانون المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ وهو القانون الأهم في حياة المرأة الأردنية. ومع أنه قانون مؤقت فهو ساري المفعول وقد اشترط في اهلية الزواج أن يكون كل من الخاطب والمخطوبة قد أتم الثامنة عشرة من عمره، الا أنه يجوز للقاضي ان يأذن بالزواج لمن لم يتم هذا السن اذا أكمل الخامسة عشرة وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية. كما حدد القانون الشروط الواجب توفرها للزواج المكرر بالأمور التالية: قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة، إخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج من أخرى. كما نص القانون على أنه يجب ان توثق أية زيادة او تنازل عن المهر رسمياً أمام القاضي حتى لا تحدث اشكاليات.

وفيما يتعلق بعمل المرأة خارج البيت، فقد نص القانون المؤقت على حق الزوجة التي تعمل خارج البيت بشرطين: ان يكون العمل مشروعاً، وأن يوافق الزوج على العمل صراحة او دلالة ولا يجوز له الرجوع عن موافقته الا لسبب مشروع ودون ان يلحق بها اضراراً.

وكانت سابقاً اجتهادات المحكمة الشرعية متذبذبة، منها ما كان مع العمل، ومنها ما منع العمل، ومنها من كان يعلل أن الزوجة اذا كانت تعمل عند اجراء العقد فلا يحق للزوج منعها لأن ذلك من باب التعسف في استعمال الحق.

وموضوع الخلع كان معروفاً في القانون السابق وهو الطلاق مقابل الإبراء العام، وكان من شروطه موافقة الزوج على الطلاق او المخالعة. ولكن الجديد في القانون المؤقت ان المخالعة لا تستوجب موافقة الزوج. وفرق القانون بين حالتين: الأولى قبل الدخول او الخلوة ويكون الخلع اذا استعدت الزوجة اعادة ما استلمته من مهرها وما أنفقه الزوج من نفقات. والثانية بعد الدخول او الخلوة، وعلى الزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا وجب على الزوجة رفع دعوى لدى المحكمة المختصة تطلب الخلع على ان تبين بدعواها انها تبغض الحياة مع زوجها وترد عليه الصداق الذي استلمته (جميلة بنت عبد الله امرأة ثابت بن قيس). القانون المؤقت قدر قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي بأن لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد عن نفقة ثلاث سنوات ويراعى حال الزوج عسراً ويسراً.

وجرى تعديل حول موضوع مشاهدة الصغار، بحيث يتساوى حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته، وعند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل اسبوع، وللأجداد والجدات مرة في الشهر، والباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة، وللقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير اذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

لم تتعرض الورقة الى الثغرات التي ما زالت موجودة في قانون الضمان الاجتماعي الجديد وفي أنظمة التقاعد.

لم تتعرض الورقة الى كبيرات السن: قال صلى الله عليه وسلم «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قلنا بلى يا رسول الله، قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين». وعن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم «رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه قيل من يا رسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة».

عدم استيعاب كبيرات السن داخل الأسرة وظهور ملاجئ لهؤلاء بلغ عددها ١٤ ملجأ بدأت تأخذ طابعاً تجارياً وذلك بسبب الوضع الأسري والشكل الحالي لها والأهم لأسباب خلقية. وهنا أرى أن على المشرع العمل على وضع نصوص قانونية جزائية على كل من يترك والديه المسنين دون رعاية وأن يتكفل الآباء والأمهات المسنين وعدم تركهم وتعريضهم للمخاطر ودفعهم للتسول (نص المادة ٤٧٢ في قانون العقوبات يعاقب كل من يترك حيواناً داجناً بدون طعام او يهمله اهمالاً جديداً).

ولا يمكن تحقيق أي حق مدني سياسي اقتصادي اجتماعي ثقافي من خلال التشريعات وحدها، وانما التطبيق لأن القوانين من الوسائل الفاعلة لحماية حقوق الإنسان ويجب ان تعدل لتتواءم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ومع ان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن «للمرأة الحق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والوسائل التي تمكنها من ممارسة هذه الحقوق»، وكذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على أنه «يحق لكل شخص التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية»، ويحق لكل شخص التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، الا ان الباحثة لم تعر موضوع الصحة الجنسية والإنجابية اي اهتمام على الرغم من أهميته.

تعتبر حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وقد أقر مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل وحمايته، وتلته اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها الأردن، ويعمل الأردن على ترسيخ حقوق الطفل لأن الأطفال هم أمله المستقبلي. وتأسست عام ١٩٩٥ هيئة العمل الوطني للطفولة وعهد اليها تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وتنسيق عمل المؤسسات المعنية بالطفولة. وتمت صياغة الخطة الوطنية للطفولة ١٩٩٣-٢٠٠٠، وحددت أولويات العمل الوطني في مجالات التعليم والصحة والثقافة والبيئة والاحتياجات الخاصة. ولكي يتمتع الطفل بحقوقه في التعليم لا بد من تطوير القوانين للحد مثلاً من مشكلة التسرب وذلك بأن يكون التعليم الزامياً بالنسبة للأهل وليس فقط بالنسبة لوزارة التربية والتعليم. ويجب ان يكون هناك تعديلات في القضاء ذات الصلة بالأحداث، وحق الطفل في جنسية الأم، والزامية الفحص الطبي قبل الزواج، والحد من عمالة الأطفال، وتحقيق عدالة في الخدمات التي تتعلق بالأطفال خاصة في المناطق الأقل حظاً، وبناء القدرات المؤسسية للمؤسسات التي تقدم هذه الخدمات، إضافة الى ضرورة توعية الوالدين وتفعيل دورهما في التربية والتوجيه وتعريف الأطفال بدورهم تجاه الأسرة ومجتمعاتهم.

وقد أبدت الحكومة تحفظها حول ثلاثة بنود في الاتفاقية تتصل بموضوع التبني وحرية اختيار العقيدة وحق الطفل في جنسية والدته.

لم تشر الورقة الى برلمان أطفال الأردن وتجربته الفريدة في حماية حقوق الأطفال والذي من شعاراته: كل الجهود من اجل القضاء على عمالة الأطفال، أطفال الأردن متساوون، حقوق الطفل الأردني جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لنا الحق في التعليم والحرية والصحة، لنا الحق في التعبير، مشروع قانون الطفل الأردني .. الى أين؟

وأنهي تعقيبي بالشكر الجزيل لكم على حسن اصغائكم وشكري وتقديري للسيدة لميس ناصر على ورقتها القيمة والشكر دائماً مني موصول الى مركز الأردن الجديد.

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

أ. سعود البراري *

أ. سعود البراري

تستأثر قضية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بكافة فئاتهم باهتمام الدول المتقدمة والمتحضرة والهيئات والمنظمات التي تعنى بشؤونهم وكذلك الأفراد والمختصين والمهتمين بقضاياهم.

ومما يؤكد هذا الاهتمام سن التشريعات والقوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة والتي يعتبر ظهورها نقلة نوعية في مجال ادارة التربية الخاصة، وتعبيراً عن التزام الدول والحكومات بمسؤولية تهيئة الظروف الاجتماعية والبيئية المناسبة على أسس متساوية. وهو ما يجد ترجمته في كل بلد نام بتأسيس مجلس قومي لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة. ويؤكد قانون رعاية المعوقين على ان تكون جميع المباني العامة والخاصة خالية من الحواجز المعمارية التي تؤثر على حركتهم ونشاطهم. كذلك نصت المواثيق الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على حقهم في الرعاية والتعليم والتأهيل والتشغيل دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو المركز الاجتماعي أو الانتماء السياسي، وتوفير الفرص والإمكانات اللازمة للعلاج والرعاية الطبية والغذائية والنفسية والاجتماعية من خلال الأسرة والمؤسسات ذات العلاقة.

ومن أهم النصوص ذات العلاقة بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين بني البشر كما ورد ذكرها في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الانسان – والذي تنص المادة الأولى منه على انه: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق».

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٦٦، والذي جاء مؤكداً على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة (٢) من العهد الدولي على ان تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون او الجنس او اللغة او الدين أو الرأي سواء كان سياسياً أم غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. وعلى الرغم من أن العهد الدولي يشير صراحة الى ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن مبدأ عدم التمييز يكفل لهم ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أسوة بغيرهم.

وينص قانون رعاية المعوقين الأردني على توفير الخدمات التربوية والاجتماعية والصحية لذوي الاحتياجات الخاصة، كما ينص على تشكيل المجلس الوطني لرعاية المعوقين.

ومما يجدر ذكره أن موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأردن يحظى برعاية ملكية سامية وباهتمام خاص من قبل سمو الأمير رعد بن زيد كبير أمناء جلالة الملك المعظم وأصحاب السمو الأمراء من العائلة الهاشمية.

وكما هو معروف أيضاً فإن من أهم معايير تقدم الدول وتحضرها هو اهتمامها بذوي الاحتياجات الخاصة ومنحهم حقوقهم كاملة دون تمييز.

الحق في التعليم

د. خطاب ابو لبدة **

د. خطاب ابو لبدة

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل لمركز الأردن الجديد للدراسات ومركز الحسين الثقافي لتنظيم هذه الندوة الوطنية حول حقوق الإنسان في الأردن. كما أشكر الباحث ناصر أحمد كامل للجهد المميز الذي بذله في إعداد ورقة العمل حول الحق في التعليم.

تناولت الورقة التعليم في الأردن بمراحله جميعها بدءاً بالتعليم قبل المدرسي وانتهاء بالتعليم العالي.

١– التعليم المدرسي ويشمل ثلاث مراحل

– مرحلة رياض الأطفال:

بينت الورقة أن مرحلة رياض الأطفال تتكون من سنتين وهي مرحلة ليست الزامية، وأشارت إلى أن المناهج تعنى بالمهارات اللغوية ومعرفة الأرقام، وأن معلمي الرياض يعانون من ضعف واضح في مستواهم الأكاديمي، وأن نسبة الالتحاق بلغت ٢٨,٥٪ من الفئة العمرية المستهدفة (٤–٦) سنوات، وأن الكثير من رياض الأطفال لا تلتزم بشروط ومقاييس وزارة التربية والتعليم، وأن ٥٨٪ من مباني هذه الرياض مستأجرة، وهي في الأصل صممت للسكن.

– مرحلة التعليم الأساسي ومدتها عشر سنوات:

تضمنت الورقة إحصاءات عن عدد المدارس، وأعداد الطلبة، والمعلمين للعام الدراسي /٢٠٠٠ ٩٩، واستعرضت غايات التطوير في المرحلة الثالثة، وأشارت الى مشكلة التسرب من المدارس وعدم الالتحاق بها، فنسبة التسرب ٧٪، وعدم الالتحاق ١١,٣٪. هذا وقد ردت الورقة الأسباب إلى فئتين هما الأوضاع الاجتماعية وسياسة وزارة التربية والتعليم. وأشارت الورقة إلى التفاوت في مستوى التعليم ونوعيته بين مدارس وزارة التربية والتعليم والمدارس الخاصة فيما يتعلق بتعميم اللغة الإنجليزية وحوسبة التعليم، وكذلك فإن القائمين على هذا البرنامج لم يأخذوا بعين الاعتبار الفروقات في نوعية ومستوى التعليم بين

*مدير شؤون المعاقين، وزارة التنمية الاجتماعية.

**باحث في المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية.

مدارس المدن ومدارس الريف.

– مرحلة التعليم الثانوي:

تناولت الورقة مساري التعليم الثانوي الأكاديمي، والتطبيقي المهني، وأكدت أن هذا النوع من التعليم ليس إلزامياً، وأن الرسوم المدرسية ترتفع قليلاً في هذه المرحلة، ويلزم طلبتها بدفع أثمان الكتب ورسوم الدخول لامتحان الثانوية العامة. ورصدت الورقة حجم التطور في التعليم الثانوي، فبينت عدد المدارس وتوزيعها حسب الجنس، والسلطة المشرفة، وعدد الطلبة. وأشارت الورقة الى مجموعة الأهداف التي تبنتها وزارة التربية والتعليم لتطوير المسار الأكاديمي ومنها خفض نسب الرسوم والتسرب، وتعزيز فعالية الإرشاد التربوي، وزيادة العمق المعرفي، وتوفير فرص الدراسة المتخصصة في المجال الأكاديمي، وتعزيز قنوات الاتصال الأفقي بين فروع التعليم، وتعميق مفهوم الديمقراطية، والحد من نظام الفترتين، والتخلص التدريجي من الأبنية المستأجرة. وعلى الرغم من كل هذه الأهداف، فإنه ما زالت تسجل نسب رسوب تؤشر على انخفاض الكفاءة الداخلية وكذلك الحال على صعيد الإرشاد التربوي، فبرامجه متواضعة ويعاني من خلل في التوزيع والعدد. ومن جهة أخرى فإن هذا المسار ما زال يواجه الكثير من الانتقادات حول جدوى تقسيمه الى فرع علمي وآخر أدبي. وتعاني مناهج هذا المسار من عدم مواكبتها التطورات العلمية والتقنية. وعدم قدرتها على تنمية مهارات التفكير المنطقي العلمي.

٢– التعليم العالي:

هو التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية بعد المرحلة الثانوية ويتألف من المراحل التالية:

أولاً: مرحلة الدبلوم المتوسط: وتنظمها كليات المجتمع، وبلغ عدد كليات المجتمع في الأردن ٤٧ كلية لعام ٢٠٠٠ / ٢٠٠١، بلغ عدد الملتحقين بها ٢٧٧٤٤ طالباً وطالبة، نسبة الإناث منهم ٦٨,٤٪. ويعاني هذا القطاع من أزمة توظيف خريجيه. وتعاني الكليات من تدني المستوى العلمي لكادرها التدريسي، حيث أن ٥٣٪ من مجموع المعلمين المفترغين هم من حملة البكالوريوس فأقل، مما يؤثر سلباً على نوعية التعليم ومستواه، كما أنه لا توجد درجة من المواءمة بين مخرجات هذا القطاع ومتطلبات ومعايير السوق.

ثانياً: التعليم الجامعي: شهد قطاع التعليم الجامعي في الأردن تطوراً ملحوظاً، فالأردن لديه أعلى نسبة من حملة الشهادات العليا في الدول العربية، وثالث أعلى نسبة في العالم مقارنة بعدد السكان. ويوجد في الأردن حالياً ٢٢ جامعة (٨ حكومية و ١٤ خاصة)، جميعها تمنح الطلبة شهادة البكالوريوس، أما درجات الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراة فتمنحها سبع جامعات، جميعها عامة، حيث ما زالت الحكومة تمنع الجامعات الخاصة من فتح أقسام لهذه البرامج. ومن أكبر المعيقات التي تعترض الوصول الى التعليم الجامعي مسألة الرسوم الجامعية سواء في الجامعات الحكومية أم الخاصة. وتعاني الجامعات الرسمية من الترهل الإداري وتضخمه والذي لا يتناسب مع حجم الجامعات ومستوى ونوعية التعليم الذي تقدمه. ويعاني الكادر الأكاديمي في الجامعات الأردنية من مجموعة من المشاكل أهمها: تأخر الترقية لأعضاء الهيئة التدريسية وانخفاض الرواتب وغياب المضمون الفعلي للحرية الأكاديمية بحيث يمكن إنهاء خدمات عضو الهيئة التدريسية دون إيراد الأسباب، وكذلك ابتعاد إجازة التفرغ العلمي عن الأسباب التي وضعت من أجلها، وكان من نتائج ذلك تراجع البحث العلمي كماً ونوعاً. ويعاني طلبة الدراسات العليا من سلسلة من المشاكل أهمها عدم توافق القوانين المتلاحقة بشأن آلية إكمال الدراسة العليا.

٣– محو الأمية:

خطا الأردن خطوات كبيرة في مجال تعليم الكبار ومحو الأمية. وقد انخفضت نسبة الأمية في الأردن من ٦٧٪ عام ١٩٦١ إلى ١٣٪ في عام ١٩٩٩ إلى ١١٪ في عام ٢٠٠١.

وبالرغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، إلا أن هناك بعض الثغرات التي يجدر التركيز على حلها، ومن أهمها أن نسبة الأمية لدى الإناث أعلى منها لدى الذكور. كما أن ازدياد التسرب من المدارس، وعمالة الأطفال من الأسباب التي قد تسهم في تبطيء انخفاض نسبة الأمية مستقبلاً عما هي عليه الآن.

ملاحظات مهمة على الورقة

– قد يكون من المناسب تعديل عنوان الورقة ليصبح الحق في التعلم بدلاً من الحق في التعليم، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان «لكل شخص الحق في التعلم، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان».

– ورد في الورقة أن نسبة التسرب في مرحلة التعليم الأساسي هي ٧٪، بينما تشير الأرقام التي نشرتها الوزارة في التقرير الإحصائي لعام ٩٩ / ٢٠٠٠ إلى أن هذه النسبة ٠,٦٩٪. وفي دراسة بعنوان «التسرب في مدارس وزارة التربية والتعليم للأعوام الدراسية ١٩٩٩–٢٠٠١ حجمه وعوامله» (عبيدات وجروان، ٢٠٠٢)، نجد أن عوامل التسرب من وجهة نظر الطلبة المتسربين هي: الرغبة في مساعدة الأهل، والرغبة في العمل، وتفضيل العمل على الدراسة، وكراهية المدرسة، وصعوبة الدراسة، وعدم تشجيع الأهل. كما أشار ٤٩٪ من المتسربين إلى أن جو المدرسة ممل وأنها غير مفيدة.

– اعتمدت الورقة على التقرير الإحصائي التربوي لعام ٩٩ / ٢٠٠٠، وقد يكون من المناسب تحديث البيانات والإحصاءات والمؤشرات بالاعتماد على التقرير الإحصائي لعام ٢٠٠٠ / ٢٠٠١.

– جاء في الورقة أن درجات الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراة تمنحه سبع جامعات جميعها عامة، حيث ما زالت الحكومة تمنع الجامعات الخاصة من فتح أقسام لهذه البرامج. وواقع الحال يشير إلى وجود جامعة خاصة هي جامعة عمان العربية متخصصة في مجال الدراسات العليا فهي تمنح درجات الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراة في العديد من التخصصات.

– أشارت الورقة إلى أن الأردن حقق تقدماً ملحوظاً في الجانب الكمي للتعليم من حيث أعداد المدارس، وكليات المجتمع، والجامعات، وأعداد الطلبة الملتحقين في مراحل التعليم جميعها، وقد تكون المشكلة الحقيقية التي يعاني منها قطاع التعليم في الأردن هي في نوعية مخرجات النظام التعليمي بجميع مراحله. وأود أن أعزز ما جاء في الورقة بهذا المجال، مشيراً إلى أن الدراسة الدولية الثالثة للرياضيات والعلوم والتي شارك بها (٣٨) دولة من بينها الأردن، ومن بين الدول المشاركة أيضاً المغرب وتونس، وقد أجريت الدراسة على طلبة الصف الثامن الأساسي، وكان أداء طلبة الأردن دون المتوسط الدولي، إذ كان ترتيب الأردن في الرياضيات والعلوم ٣٢ و٣٠ على التوالي، وقد كان ترتيب الأردن في العلوم أفضل من الترتيب الذي

حققته الدولتان العربيتان المغرب، وتونس وفي الرياضيات جاء ترتيب الأردن أفضل من المغرب، إلا أنه تراجع عن الترتيب الذي حققته تونس. كما نفذ المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية مجموعة من الدراسات التقييمية لبرامج خطة التطوير التربوي، والتي أظهرت بشكل واضح ان مكتسبات التطوير كانت دون مستوى الطموح، وما زالت المناهج المدرسية، وبرامج تدريب المعلمين، والامتحانات المدرسية، وامتحان الثانوية العامة، والإدارة المدرسية تحتاج الى جهود كبيرة لتطويرها والنهوض بها. وقام المركز أيضاً بإجراء مجموعة من الدراسات التي هدفت الى قياس مستوى إتقان الطلبة للكفايات الرئيسة في الرياضيات واللغة العربية والتربية الاجتماعية، والتي أشارت جميعها الى تدني مستويات إتقان الطلبة للكفايات الرئيسة في المباحث المذكورة. ومن المؤشرات التي تعكس تدني نوعية التعليم الذي يتلقاه الطلبة في المرحلتين الأساسية والثانوية انتشار ظاهرة التدريس الخصوصي في المرحلتين المذكورتين.

كما نفذ المركز دراسة هدفت الى تقويم أداء خريجي التعليم والتدريب المهنيين في كل من وزارة التربية والتعليم ومؤسسة التدريب المهني لعام ٢٠٠٢، وقد أشارت نتائج الدراسة الى ضعف مستوى الخريجين في كل من علوم المهنة والمهارات العملية بحسب متطلبات سوق العمل ومعاييره (مصطفى، أحمد، ٢٠٠٢).

كما يعاني التعليم العالي في الأردن من تدني مستوى الخريجين في مراحله جميعها، ويدلل على ذلك عزوف الجامعات الأردنية عن تعيين خريجيها من حملة الدكتوراة وتفضيل خريجي الجامعات الأمريكية وإن كانت هذه السياسة غير معلنة، ويشير ذلك بوضوح إلى عدم قناعة الجامعات الأردنية بمستوى إعدادها لخريجيها من حملة درجة الدكتوراة، وقد يكون من المناسب إعادة النظر في هذه البرامج لوضع الخطط المناسبة التي تكفل الارتقاء بمستوياتها لينعكس إيجاباً على مستويات الخريجين في مراحل التعليم العالي جميعها: البكالوريوس والماجستير والدكتوراة.

سباق العصبية والمصلحة ظل الصراع السياسي على الثقافة الوطنية الأردنية ١٩٤٨ - ٢٠٠٢

عن دار أزمنة للنشر والتوزيع، وفي إطار البرنامج الثقافي المشترك بين البنك الأهلي الاردني وأمانة عمان الكبرى، صدر كتاب « سباق العصبية والمصلحة ظل الصراع السياسي على الثقافة الوطنية الاردنية ١٩٤٨ – ٢٠٠٢ » للباحث والكاتب الصحفي سامر خرينو، وفيما يلي مقتبس من الكتاب تضمن المقدمة وقسم التعريفات.

« يقوم الكتاب على فكرة أساسية مفادها أن في المجتمع الأردني – كما في معظم مجتمعات الدول النامية – نوعان من الثقافة يعيشان حالة سباق مستمرة فيما بينهما للسيطرة على « الثقافة الوطنية » التي تتشكل منهما معاً بحصص تتفاوت من ظرف لآخر.

هذان النوعان هما:

– ثقافة عصبية الدم الجماعية

– ثقافة المصلحة الفردية

يحاول الكتاب أن يرصد تطور حالة الثقافة الوطنية في الأردن، أي تغيرحصة وكل واحدة من هاتين الثقافتين، وأسبابة التي يستنتج أن أكثرها سياسي ناتج عن الصراع بين السلطة والمعارضة وسعيهما لضمان مساندة الجمهور « المواطنين »، ولو بتوجية ثقافتهم وتغيير مسار تطورها الطبيعي.

وفي الكتاب محاولة لتحليل الطريقة التي عاش بها المجتمع الأردني أكثر الفترات التاريخية حرجاً على الأمة العربية، والمتمثلة أساساً بسنوات النصف الثاني من القرن العشرين، وصولاً إلى الحالة العالمية غير المسبوقة في أواخر القرن نفسه ومطلع القرن التالي، ذلك أن فهم تلك السنوات الصعبة – باعتبار الشعب الأردني واحداً من الشعوب

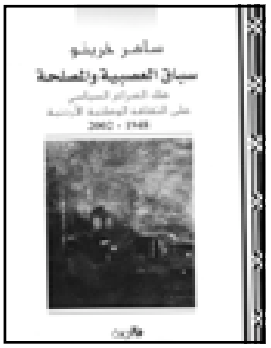

غلاف الكتاب

العربية التي عاشت تجربة واحدة كان لها النتائج الكارثية نفسها – يمكن أن يوفر وسيلة لتفسير تلك النتائج ومعرفة أسبابها.

تعريفات

ماهما « الثقافة الوطنية » و« الثقافة الوطنية الأردنية » ؟

تعريف « الثقافة الوطنية » ملتبس إلى حد بعيد، كالتباس مفهوم « الثقافة » نفسها، فهذه الأخيرة قد تعني الاكتساب المعرفي، ولذلك فالمثقف هو واسع الاطلاع والمعارف، وقد تعني نمط وأسلوب الحياة؛ أي أنها مجموعة من العناصر المتشابكة القائمة على عادات و تقاليد وعلوم وفنون ومعتقدات وأخلاق وقوانين(١).

تذهب معظم المؤلفات في موضوع « الثقافة الوطنية الأردنية » (٢) إلى التعامل معها على اعتبارها مجموعة المعلومات عن الإنجازات الأردنية التي تعزز معرفتها من قبل الفرد الأردني أنتماءه لوطنه وافتخاره به.

غير أن مثقفين عرب آخرين، يقدمون تعريفاً مختلفاً لمفهوم الثقافة الوطنية. هكذا يذهب عبد الرحمن منيف إلى الإعتقاد أن الثقافة الوطنية هي « محصلة لمجموعة من الروافد والتعبيرات المتضافرة والمتفاعلة والتي تؤدي في النتيجة إلى خلق ملامح وأشكال هي وحدها التي تعبر عن هموم وطموحات شعب معين في مرحلة تاريخية معينة وهي وحدها التي تعكس المزاج النفسي والاتجاهات الحقيقية » (٦). كذلك يرى فيصل دراج أن « معنى الثقافة الوطنية يفيض عن حدود المكتوب والمقروء ويشمل القيم والمعايير والممارسات كلها فتكون الثقافة الوطنية ممارسة كتابية وممارسة عملية في آن » (٧). ويتجه سعد الله ونوس الاتجاه ذاته إذ يعرف الثقافة الوطنية بأنها ما يتولد نتيجة الوعي التاريخي المركب على مستويين: مستوى التاريخ المحلي، ومستوى التاريخ الكوني حيث التفاعل مع ما في العالم من اتجاهات وغايات (٨). أما حسين مروة فيقول متبنياً النهج نفسه أن « المعنى البديهي للثقافة الوطنية يأتي من كونه تعبيراً عن حقيقه واقعة بالفعل أي عن حقيقة إجتماعية تاريخية قائمة وشاهدة، بمعنى أنه ما من مجتمع له خصائص المجتمع التاريخية إلا وهو ينتج ثقافتة الوطنية، أي ثقافتة المرتبطة والمتأثرة بمجمل خصائصة التاريخية » (٩).

وهكذا فإن الثقافة الوطنية حسب تعريفات هؤلاء المثقفين العرب لا علاقة لها بالانجازات ذات الطابع الوطني؛ الحكومي أو الشعبي، إنما هي مجموعة القيم والمعايير التي تتحدد في ضوئها سلوكيات وممارسات أفراد شعب ما، بل ويمكن بمعرفتها التنبؤ باتجاهات السلوكيات والممارسات هذه عند هذا الشعب في كل مرحلة؛ أي في كل فترة زمنية لها ظروفها الخاصة ».

دراسة

أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي الفلسطيني القادم

د. طالب عوض *

دعت دراسة بحثية إلى تبني نظام الانتخاب المختلط الذي يجمع بين التصويت الفردي (الأغلبي) والتمثيل النسبي، من أجل ضمان تمثيل عريض للقوى والاحزاب السياسية وتكريس التعددية والتنمية السياسية، والتقليل من الاصوات المهدورة التي وصلت إلى أكثر من ٦٠٪ خلال الانتخابات السابقة.

جاء ذلك في دراسة بحثية حول "أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي القادم"، أعدها كل من الدكتور أحمد مجدلاني، والدكتور طالب عوض، والتي سوف تصدر قريبا عن "مواطن"، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية. وتبين الدراسة ضرورة تغيير قانون الانتخابات الفلسطيني من أجل تعزيز التنمية السياسية في المجتمع الفلسطيني.

وجاءت الدراسة في اربعة فصول أساسية، هي:

١- قراءة في الانظمة الانتخابية المعاصرة (استعراض تجارب عربية ودولية).

٢- نتائج إنتخابات ١٩٩٦: دروس وعبر.

٣- تحليل واستعراض لاتجاهات الرأي العام الفلسطيني خلال الاعوام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣.

٤- حجم ونوعية المشاركة في الانتخابات القادمة وأثرها على تكوين المجلس القادم.

وخلصت الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات، أهمها:

١- يتعين على الدول أن تشكل آليات حيادية، غير منحازة أو آلية متوازنة لإدارة الانتخابات وتعزيز نزاهتها، كما أنه يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية حتى تضمن حصول الأحزاب والمرشحين على فرص متساوية لعرض برامجهم الانتخابية.

٢- تفرض المؤسسات السياسية قواعد اللعبة التي تحكم ممارسة الديمقراطية، وغالباً ما يقال إن الممارسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، بقصد أم بغير قصد، تكون بسبب النظام الانتخابي. ففي تحويل الأصوات، المدلى بها في انتخاب عام، إلى مقاعد برلمانية، يمكن أن يترك اختيار النظام الانتخابي أثراً حاسماً في نوعية الاشخاص الذي سينتخبون، وفي الحزب الذي سيتولى السلطة. حتى حين يحصل حزبان على عدد مماثل من الأصوات، فان نظاماً انتخابياً معيناً قد يعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية، في حين قد يمنح نظام آخر حزباً واحداً سيطرة أكثرية.

٣- إن للأنظمة الانتخابية انعكاسات كبيرة في نظام الأحزاب السياسية القائمة، وبخاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان، كما أنها تؤثر على تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين. فبعض الأنظمة يشجع التجزئة، إذ تكون أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل، في حين أن أنظمة أخرى تشجع الأحزاب على التحدث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف. كذلك يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دوراً حاسماً في مجرى الحملات الانتخابية وسلوك النخب السياسية، إذ تساهم في تجديد المناخ السياسي العام، فهي يمكن أن تشجع أو تؤخر تكوين تحالفات بين أحزاب، كما يمكن أن تحفز الأحزاب و الجماعات على امتلاك قاعدة واسعة وإبداء نزعة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستثير شعور الانتماء الاثني أو العائلي. يضاف إلى ذلك أن النظام الانتخابي الذي لا يعد "عادلاً" والذي لا يعطي المعارضة انطباعاً بان فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شانه أن يحض الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي واللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، لا بل عنفية الطابع أحياناً.

٤- إن النظام الانتخابي الفلسطيني ولكونه محدوداً بسقف المرحلة الانتقالية لا يحتوي على صفة الدورية وليس هناك شيء يدل على ما بعد المرحلة الانتقالية. ففي المادة الرابعة من القانون حول الدعوة لإجراء الانتخابات، لم يتم الإشارة بأي حال من الأحوال لدورية الانتخابات، مما يعني أن الانتخابات لفترة واحدة فقط، وهي مدة المرحلة الانتقالية، وبان المجلس المنتخب لحالة ظرفية ولمرة واحدة أيضاً، في حين يجري الحديث بعد انتهاء المرحلة الانتقالية عن انتخابات لبرلمان الدولة الفلسطينية وبالتالي يتطلب الأمر

* ناشط في مجال حقوق الانسان والتنمية الديمقراطية، رام الله.

نظاماً انتخابياً مختلفاً في جوهره ووظيفته عن النظام السابق.

٥- إن الحالة الظرفية التي انتخب فيها المجلس السابق يسقط عنه صفة العمومية، أي مرجعية الشعب وجمهور الناخبين. وتسقط بالتالي الضمانات المؤسسية التي تتيح مساءلة المجلس من قبل الجمهور، والذي من شأنه ان يبيح له التجديد لنفسه، طالما امتدت الفترة الانتقالية لاعتبارات لا تتصل بالقانون، بل بالأوضاع السياسية العامة.

٦- جاء النظام الانتخابي الفلسطيني من حيث الشكل والإجراءات قانوناً انتخابياً كلاسيكياً، فقد حدد الدوائر الانتخابية، وحق الاقتراع والترشيح، وكيفية إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتنظيم الحملات الانتخابية وطرق الفرز، وتحديد إعلان النتائج بما في ذلك طريقة تقديم الطعون المتصلة بعملية الانتخابات. الا انه ومن جهة اخرى (اي القانون) لا ينتج نظاماً ديمقراطياً قائماً على التعددية السياسية والفكرية للمجتمع الفلسطيني، وهو الأمر الذي تكرس لاحقاً، كنتيجة للعملية الانتخابية، وأبرز بعض الثغرات والعيوب الإجرائية أيضاً عند التطبيق.

٧- إن القانون الانتخابي الفلسطيني لم يكن من حيث المضمون قانوناً كلاسيكياً فحسب، بل جاء مختلفاً وفريداً في صيغته عن كل النظم الانتخابية في العالم، حيث قسم الضفة الغربية وقطاع غزة إلى ١٦ دائرة انتخابية، إحدى عشرة منها في الضفة وخمسة في قطاع غزة. وتراوح عدد الممثلين المطلوب انتخابهم بين ممثل واحد و ١٢ ممثلاً حسب الحجم السكاني للدائرة.

٨- بمراجعة سجلات الناخبين في كل محافظة ووفقاً للسجلات الرسمية لدى لجنة الانتخابات المركزية، فإنه يلاحظ أن هناك تمييزاً إيجابياً، فيما يتصل بتناسب حجم السكان لعدد المقاعد لصالح محافظات قطاع غزة مقارنة مع الضفة الغربية، باستثناء دائرتي القدس ورام الله. وكان التخفيض ملموساً في دائرتي نابلس والخليل، أما رفع نسبة التمثيل، فقد كانت بشكل بارز في دائرة رفح، خان يونس، مدينة غزة، وجباليا.

٩- لقد أدى عدم تساوي الدوائر الانتخابية، وفقاً للنظام الانتخابي إلى تميز واضح بين هذه الدوائر، حيث ضمت دوائر انتخابية أعداد ناخبين أضعاف ما لدى دوائر أخرى والذي يعني بدوره توفير فرص لفوز مرشحين في بعض الدوائر بنسب ضئيلة من الأصوات، مقابل نسب عالية في دوائر أخرى، تفوقها بالآلاف.

ويتضح هذا الأمر من أن بعض المرشحين في دوائر صغيرة فازوا ببضعة الآلاف من الأصوات، في حين أن آخرين في دوائر أخرى خسروا الانتخابات رغم أنهم حصلوا على أكثر من عشرة آلاف صوت.

١٠- إن النظام الانتخابي قد أفرز ظاهرة عدم التساوي في أصوات الناخبين، ففي حين أعطى الحق لناخب أن يقترع لمرشح واحد في دوائر مثل أريحا، سلفيت، طوباس. فإن ناخباً آخر أعطي حقوقاً أكثر بأن صوت لعشرة أو اثني عشر مرشحاً في محافظات الخليل ومدينة غزة.

١١- لقد بينت نتائج الانتخابات أن النظام الانتخابي الفلسطيني قد أكد الشكوك التي أثيرت من حوله، لجهة عدم ديمقراطيته وعدم عدالته بتوزيع الأصوات وعكسه لميول واتجاهات الناخبين، فقد اظهرت المؤشرات أن نحو ٦٠٪ من الأصوات ذهبت للمرشحين الذين لم يفوزوا، في حين أن الأعضاء الذين فازوا حصلوا فقط على أقل من ٤٠٪ من الأصوات الفعلية.

١٢- كان من نتائج النظام الانتخابي الفلسطيني ان أضر بصيغة التعددية السياسية التي تحلى بها المجتمع الفلسطيني طيلة سنين عديدة من عمره الكفاحي. إن هذه النتيجة غير العادلة تدعو لإعطاء اعتبار للرأي الذي كان يطالب اعتماد صيغة التمثيل النسبي أو المختلط في النظام الانتخابي الفلسطيني، وبما يتيح للقوى والتيارات السياسية تمثيلاً في المؤسسات التشريعية الوطنية وفقاً لوزنها الجماهيري.

١٣- بالنظر لتجربة الحركة الإسلامية وخاصة حماس، فإنها إذا ما قررت المشاركة في الانتخابات (وهذا هو المتوقع) فإنها ستحسن عملية اختيار وتحديد عدد المرشحين، وكذلك قدرتهم على التحشيد للاقتراع مرتفعة مقارنة مع قدرة القوى السياسية اليسارية والوطنية، وتستطيع أن تزيد من فرصها للفوز، خاصة وأن نظام الأغلبية يعطي أفضلية لحماس على غيرها من التنظيمات خاصة أن نسبة مشاركة مؤيدي حماس في الانتخابات مرتفعة مقارنة مع مؤيدي فتح والقوى اليسارية والديمقراطية المختلفة.

١٤- سيؤمن النظام المختلط بالضرورة تمثيلاً عريضاً للقوى والأحزاب السياسية على عكس نظام الأغلبية الذي يمكن أن يؤدي إلى نظام القطبين داخل المجلس التشريعي.

١٥- هناك حساسية لدى الرأي العام الفلسطيني تجاه الوضع القائم ميدانياً، سياسياً، أمنياً، اقتصادياً، واجتماعياً. وأن مقدار الثقة بجدية الانتخابات وإمكانيات إجرائها، ينعكس على تقدير نزاهتها، وبالتالي على الاستعداد للمشاركة فيها.

١٦- إن النسبة العامة للمشاركة قياساً على سنة الأساس التي جرت فيها الانتخابات عام ١٩٩٦، تفوق ٧٤,٥٪، وهي من النسب العالية في العالم، وتعكس تسييساً مجتمعياً عالياً لدى الشعب الفلسطيني، وتوقاً لممارسة الديمقراطية، وبالتالي فإن تغيير طريقة التسجيل الانتخابي من الممكن أن تؤدي الى تراجع في نسبة المشاركة.

١٧- إن التفاوت الدائم في نسبة المشاركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، قد يكون من الصعب تفسيره وفقاً للمقاييس الاعتيادية، أي التباين في المساهمة السياسية، بقدر ما يعكس ربما معايير من نوع أخر، مثل الكثافة السكانية العالية، والتوق للتغيير بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة، أو ضعف المعارضة الداعية لعدم المشاركة في الانتخابات. لكن بالرغم من التفسيرات لهذا التباين في مستويات المشاركة، فإنها تعكس ظاهرة وبالتالي ينبغي أن تعزز بالدعوة للحفاظ عليها ورفع مستويات المشاركة في الضفة الغربية.

١٨- يصل عدد الذين يحق لهم الاقتراع إلى (١,٨) مليون منتصف عام ٢٠٠٤ مقارنة مع (١,١) مليون عام ١٩٩٦، ويشكل الشباب من الفئة العمرية (١٨- ٢٩) ما نسبته ٤٢٪ من القوة الصوتية، ولذلك فإن تخفيض سن الترشيح إلى ٢٥ عاماً سوف يرفع من مشاركة الشباب في العملية الانتخابية.

١٩- إن تخصيص "كوتا نسوية" يحفز ويزيد من مشاركة المرأة في الانتخابات اقتراعاً وترشيحاً.